

Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/COP/9/1/Add.2  
5 May 2008

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة  
بالتتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة  
بالتتنوع البيولوجي  
الاجتماع التاسع  
بون، 19-30 مايو/أيار 2008

مشاريع مقررات للاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في  
اتفاقية التنوع البيولوجي

منكرة من الأمين التنفيذي

مقدمة

1. تجمع هذه المذكرة عناصر مشاريع التوصيات المختلفة التي أعدها لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع الاجتماعان الثاني عشر والثالث عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والاجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، والاجتماعان الخامس والسادس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع، والاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة (8) والأحكام ذات الصلة، والاجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق المحمية، وكذلك من الأمين التنفيذي، حسبما هو ملائم، في الوثائق المعدة للاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف. وتتضم هذه العناصر وفقا لجدول الأعمال المؤقت للاجتماع (UNEP/CBD/COP/9/1).

2. أما الآثار المالية للأنشطة المقترحة في مشاريع المقررات، بما في ذلك التوصيات الواردة بين أقواس مربعة، فهي مقدمة وفقا للمرفق بالمقرر 10/8. وهذه التكاليف هي مجرد تكاليف إشارية بحثة والعرض منها تسهيل المناقشات حول هذه البنود في أثناء مؤتمر الأطراف. ويرد عرض عام لهذه الآثار كمرفق بهذه الوثيقة.

## المحتويات

الصفحة	البند
3 .....	أولاً: الشؤون التنظيمية
4 .....	ثانياً: النظر في التقارير
4 .....	1-2 تقارير الاجتماعات المعقدة فيما بين الدولات وال الاجتماعات الإقليمية التحضيرية .....
4 .....	2-2 تقرير مرفق البيئة العالمية .....
4 .....	3-2 تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية وعن ميزانية الصندوق الإستثماري للاتفاقية .....
5 .....	ثالثاً: قضايا مطلوب النظر فيها بتعق
5 .....	1-3 التنوع البيولوجي الزراعي .....
15 .....	2-3 الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات .....
17 .....	3-3 الأنواع الغريبة الغازية .....
23 .....	4-3 التنوع البيولوجي للغابات .....
29 .....	5-3 التدابير الحافزة .....
30 .....	6-3 نهج النظام الإيكولوجي .....
33 .....	7-3 التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية والتقدم المحرز نحو بلوغ هدف عام 2010 والأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة .....
42 .....	8-3 الموارد المالية والآلية المالية .....
52.....	رابعاً: القضايا الاستراتيجية لتقديم التقدم أو لمساندته .....
52 .....	1-4 الحصول وتقاسم المنافع .....
64 .....	2-4 المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها .....
89 .....	3-4 نقل التكنولوجيا والتعاون فيها .....
97 .....	4-4 الرصد والتقييم والمؤشرات .....
100 .....	5-4 التنوع البيولوجي وتغير المناخ .....
111 .....	6-4 التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبكة الربط .....
112 .....	7-4 المناطق المحمية .....
125 .....	8-4 التنوع البيولوجي للمياه الداخلية .....
127 .....	9-4 التنوع البيولوجي البحري والساحلي .....
137 .....	10-4 التنوع البيولوجي الجزري .....
138 .....	11-4 المبادرة العالمية للتصنيف .....
146 .....	12-4 المسؤولية والجبر التعويضي .....
147 .....	13-4 التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى، وإشراك أصحاب المصلحة .....
152 .....	14-4 عمليات الاتفاقية .....
157 .....	15-4 التعاون العلمي والتكنولوجي وأية غرفة تبادل المعلومات .....
160 .....	16-4 إرشاد للأالية المالية .....
165 .....	17-4 الاتصال والتقييف والتوعية العامة (CEPA) .....
168 .....	خامساً: الشؤون الإدارية والشؤون المتعلقة بميزانية .....
168 .....	1-5 إدارة الاتفاقية وميزانية الصندوق الإستثماري للاتفاقية لفترة السنين 2009-2010 .....

## عناصر مشاريع المقررات حسب بنود جدول الأعمال

### أولاً - الشؤون التنظيمية

باستثناء البند 1-7، لا يتوقع إصدار مشاريع مقررات في إطار القسم الأول من جدول الأعمال المؤقت (الشؤون التنظيمية)، الذي يحتوي على بنود إجرائية مثل افتتاح الاجتماع، وتنظيم العمل، وانتخاب أعضاء المكتب، وموعد ومكان انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. وينعكس الإجراء المطلوب من مؤتمر الأطراف في إطار البنود في هذا القسم في الشروحات المنقحة على جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/COP/9/1/Add.1/Rev.1).

### 7-1 موعد ومكان انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف

مشروع المقرر التالي مأخوذ من الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/28

#### إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

1. يرحب بالعرض السخي الذي تقدمت به حكومة اليابان لاستضافة الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

2. يقرر أن يعقد الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في مدينة ناغويا، مقاطعة آيشي، اليابان، من 11 إلى 15 أكتوبر/تشرين الأول ومن 18 إلى 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، على التوالي، وسيعقد الجزء الربيعي المستوى من 27 إلى 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010؛

3. يناشد الأطراف إلى المساهمة في الصندوق الإستثماري الطوعي الخاص لتسهيل مشاركة الأطراف في عمليات الاتفاقية (BZ) والصندوق الإستثماري الطوعي الخاص لتسهيل مشاركة الأطراف في البروتوكول (BI) بالموارد الملائمة في الوقت المناسب لضمان المشاركة الكاملة للبلدان النامية الأطراف، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، بالإضافة إلى الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي؛

4. يدعو الأطراف المهتمة بالأمر إلى إخبار الأمين التنفيذي بعروضها المتعلقة باستضافة الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في أقرب وقت ممكن.

## ثانيا - النظر في التقارير

وفقاً للعرف المتبعة، قد يرحب مؤتمر الأطراف في الإحاطة علماً بالتقارير المقدمة من الهيئات الفرعية والنظر في الأمور الجوهرية الواردة في تلك التقارير في إطار بند جدول الأعمال ذي الصلة. ويرد أدناه نص المقررات الخاصة بهذا الشأن بالنسبة لكل تقرير اقتراح بشأنه هذا النهج (البند 2 من جدول الأعمال المؤقت)

### 1-2 تقارير المجتمعات المعقودة فيما بين الدورات والمجتمعات الإقليمية التحضيرية

إن مؤتمر الأطراف،

يحيط علماً بتقارير المجتمعات المعقودة فيما بين الدورات التالية:

(أ) الاجتماع الثاني عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، المنعقد في باريس من 2 إلى 6 يوليو/تموز 2007 (UNEP/COP/9/2)؛

(ب) الاجتماع الثالث عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، المنعقد في روما من 18 إلى 22 فبراير/شباط 2008 (UNEP/COP/9/3)؛

(ج) الاجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض التنفيذ، المنعقد في باريس من 9 إلى 13 يوليو/تموز 2007 (UNEP/COP/9/4)؛

(د) الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع، المنعقد في مونتريال من 8 إلى 12 أكتوبر/تشرين الأول 2007 (UNEP/COP/9/5)؛

(ه) الاجتماع السادس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع، المنعقد في جنيف من 21 إلى 25 يناير/كانون الثاني 2008 (UNEP/COP/9/6)؛

(و) الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8 (ى) والأحكام المتصلة بها، المنعقد في مونتريال من 15 إلى 19 أكتوبر/تشرين الأول 2007 (UNEP/COP/9/7)؛

(ز) الاجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق محمية، المنعقد في روما من 11 إلى 15 فبراير/شباط 2008 (UNEP/COP/9/8) .

### 2-2 تقرير مرفق البيئة العالمية

يحيط مؤتمر الأطراف علماً في العادة بتقرير مرفق البيئة العالمية (UNEP/CBD/COP/9/9) كجزء من مقرره بشأن الإرشاد الإضافي إلى الآلية المالية (انظر البند 4-16).

### 2-3 تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية وعن ميزانية الصندوق الإستثماري لاتفاقية

من المقتراح أن يحيط مؤتمر الأطراف علماً بهذا التقرير (UNEP/CBD/COP/9/10) كجزء من مقرره بشأن الميزانية البرنامجية الذي سيتخد في إطار البند 5 من جدول الأعمال. وترتدي اقتراحات الأمين التنفيذي الناشئة عن خبرة إدارة الاتفاقية في مشروع المقرر في إطار البند 5-1.

### ثالثاً: قضايا مطلوب النظر فيها بعمق

#### 1-3 التنوع البيولوجي الزراعي

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 1/13 الصادرة عن الاجتماع الثالث عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/9/3).

إن مؤتمر الأطراف،

بعد القيام باستعراض متعمق لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي،  
وإذ يشعر بالانزعاج تجاه فقدان التنوع البيولوجي وتأثيراته السلبية على استدامة الزراعة والأمن الغذائي في العالم؛

وإدراكا منه بأن الزراعة تعتمد على التنوع البيولوجي، وأن النظم المستزرعة توفر الأغذية والأعلاف والألياف والوقود، ولكن يمكنها أن يؤثر غالبا على خدمات النظام الإيكولوجي الأخرى؛  
واقتناعا منه بأن التنوع البيولوجي الزراعي رصيد حيوي لتحقيق الهدفين 1 و 7 من الأهداف الإنمائية للألفية؛

واعترافا منه بأهمية مساهمات العلماء والمزارعين، وحائزى الماشية والمربيين، والوكالات الدولية،  
والحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين في حفظ التنوع البيولوجي الزراعي واستخدامه المستدام،  
واعترافا منه أيضا بالمساهمة المهمة التي تقدمها المجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك المزارعون وحائزو الماشية، في حفظ التنوع البيولوجي الزراعي واستخدامه المستدام، وخصوصا في مراكز منشأ التنوع البيولوجي الزراعي، وبقيمة معارفها التقليدية ومساهمتها المهمة في تحقيق أهداف الاتفاقية الثالثة،

وإذ يشدد على الحاجة إلى وجود إرادة سياسية مستمرة على جميع المستويات، وإلى توفير الموارد، وتعزيز تبادل المعلومات، والحصول على التكنولوجيا ونقلها، وبناء القرارات، لمساندة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزئية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، لتعزيز البرامج الوطنية من أجل تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي،

واعترافا منه بالحاجة إلىبذل جهود معززة لزيادة تحسين الأثر الإيجابي للزراعة على التنوع البيولوجي والخفيف من تأثيراتها السلبية،

وإذ يكرر مجددا اعترافه، الوارد في المقرر 5/5، بالطبيعة الخاصة للتنوع البيولوجي الزراعي، وسماته المميزة والمشاكل التي تحتاج إلى حلول مميزة،

1. يرحب بالتحضيرات لليوم الدولي للتنوع البيولوجي لسنة 2008؛ ويشدد على أهمية هذا اليوم لتعزيز الوعي بقيمة التنوع البيولوجي الزراعي، وحالته الحالية، ومعدل فقدانه، وال الحاجة إلى مساندة حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتنفيذ الإجراءات التي ستؤدي إلى وقف فقدانه، وذلك لصالح الأمن الغذائي، وتغذية البشر والقضاء على الفقر وتحسين سبل العيش في المناطق الريفية، مع التأكيد على أهمية التنوع البيولوجي الزراعي لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

2. ينوه بالإسهام الكبير للزراعة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من خلال الممارسة الجيدة الأكيدة في إدارة التنوع البيولوجي الزراعي، والتجديد والقدم المحرز في مساندة الزراعة المستدامة، والقليل من التأثيرات السلبية للزراعة، ولا سيما مساهمتها الإيجابية في تخفيف الجوع والفقر، وتحسين الأمن الغذائي وتحسين رفاه الإنسان؛

3. يوافق على أن برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي، بما في ذلك مبادراته الدولية الثالثة، ما زال يوفر إطاراً مهماً لتحقيق أهداف الاتفاقية؛  
تنفيذ أنشطة برنامج العمل: التقييم

4. يرحب بالتقدم المحرز من جانب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبخطتها في إعداد التقرير بعنوان "حالة التنوع البيولوجي في العالم للأغذية والزراعة"، بما في ذلك على وجه الخصوص التحديث الجاري للتقرير عن "حالة الموارد الوراثية النباتية في العالم" وشروعها مؤخراً في إصدار التقرير عن "حالة الموارد الوراثية الحيوانية في العالم"، والعمل نحو إعداد التقرير عن "حالة الموارد الوراثية للغابات في العالم" والتقرير عن "حالة الموارد الوراثية المائية في العالم"، والدراسات الأخرى بشأن حالة واتجاهات الكائنات الحية الدقيقة واللافقاريات من أجل الأغذية والزراعة، ويشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على الانتهاء من إعدادها حسب الخطة الموضوعة؛ ويشجع الأطراف والحكومات الأخرى على تقديم المعلومات التي من شأنها أن تمكن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة من إتمام إعداد أو تحديث هذه التقارير، حسب الخطة الموضوعة؛ ومساندة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي تحقيقاً لهذه الغاية؛

5. يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تمويل وإجراء البحوث، حسب الحال، من أجل مواصلة تطوير وتطبيق الطرائق والأساليب لتقدير ورصد حالة واتجاهات التنوع البيولوجي الزراعي والمكونات الأخرى للتنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية الزراعية، وجمع وتقدير البيانات المعدة في شكل مجموعة متاجنة استناداً إلى أفضل ممارسات الرصد؛

6. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى لتحديد الطرائق أو السبل الملائمة، بما في ذلك غايات وأهداف مؤقتة ومؤشرات، تشمل المؤشرات الموجودة، وذلك لإجراء تقييم موضوعي لكيفية إسهام تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي في تحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة وتنفيذ الخطة الإستراتيجية للاتفاقية، بما يتمشى مع الإطار المعتمد من قبل مؤتمر الأطراف في المقررين 7/30 و 8/15، وذلك كمساهمة في تحقيق هدف عام 2010 والأهداف الإنمائية للألفية، استناداً إلى المبادرات الجارية، ويطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يرفع تقريراً عن التقدم المحرز إلى اجتماع الهيئة الفرعية يعقد قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

**الأثر على الميزانية: اجتماع للخبراء 60 000 دولار؛ وقت الموظفين (أربعة أسابيع لموظفي من الدرجة التخصصية، وأربعة أسابيع لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

7. يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات المعنية الأخرى، ومع مراعاة المبادرات الجارية، وتمشياً مع الشاطئين 1-4 و 5- من برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي، إلى القيام بتجمیع ونشر معلومات عما يلي:

- (أ) التأثيرات الإيجابية والسلبية للممارسات والسياسات الزراعية على جميع مكونات التنوع البيولوجي المتعلقة بالزراعة؛
- (ب) تأثيرات الزراعة على حفظ [المناظر الطبيعية] والنظم الإيكولوجية؛
- (ج) تأثيرات الزراعة على خدمات النظام الإيكولوجي؛
- (د) أفضل الممارسات للنهوض الفعال بخدمات النظام الإيكولوجي واستخدامها لمساندة الزراعة المستدامة؛

[هـ] التأثيرات على التطوير المستدام للحوافر الزراعية الضارة، وخصوصا التدابير ذات الصلة التي تشوّه التجارة الدولية، على التنوع البيولوجي في بلدان أخرى؛]

و استنادا إلى هذه المعلومات، يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى تزويد الأطراف بمعلومات عن الخيارات التي تشجع على الزراعة المستدامة، [وتخفض البصمة الإيكولوجية للزراعة]، وتساهم في تحقيق أهداف الاتفاقية؛

8. يعترف بمساهمة المجتمعات الأصلية والمحلية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام باعتبارها ممسوحة في بلوغ هدف [أهداف] عام 2010، وبهني، في سياق سنة 2008 باعتبارها السنة الدولية للبطاطا، الشعوب الأصلية في منطقة الأنديز على قيامها بإنشاء وتشغيل مركز التنوع الطبيعي للبطاطا؛

تنفيذ أنشطة برنامج العمل: الإدارة التكيفية وبناء القدرات

9. واعترافا منه بالحاجة إلى الإسراع في تنفيذ السياسات التي تشجع على التأثيرات الإيجابية وتخفيض من التأثيرات السلبية للزراعة على التنوع البيولوجي، يبحث الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية على تعزيز القرارات اللازمة لتنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك من خلال تطبيق نهج النظام الإيكولوجي على الزراعة، بما يتفق والالتزامات الدولية؛

10. يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، والمجتمعات المحلية والأصلية، والمزارعين، ورعاة الماشية، ومربي النباتات والحيوانات إلى تشجيع ومساندة وإزالة القيد على حفظ التنوع البيولوجي الزراعي في الأراضي الزراعية وفي الموقع الطبيعي من خلال عمليات تشاركية لصنع القرار من أجل تعزيز حفظ الموارد الوراثية النباتية والحيوانية، ومكونات التنوع البيولوجي ذات الصلة في النظم الإيكولوجية الزراعية، ووظائف النظام الإيكولوجي ذات الصلة؛

11. يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى أن تقدم للأمين التنفيذي أفضل الممارسات المتعلقة بمسألة حفظ التنوع البيولوجي الزراعي في الأراضي الزراعية وفي الموقع الطبيعي، ويطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتشاور مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، أن يجمع هذه المعلومات وينشرها من خلال آلية عرفة تبادل المعلومات والوسائل الأخرى ذات الصلة، وإتاحتها إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوعين لموظفي من الدرجة التخصصية)**

تنفيذ أنشطة برنامج العمل: التعميم

12. يبحث الأطراف والحكومات الأخرى على التأكيد من أن الخطط والبرامج والاستراتيجيات الوطنية القطاعية والمشتركة بين القطاعات تشجع على حفظ التنوع البيولوجي الزراعي واستخدامه المستدام، وعلى تنفيذ سياسات زراعية تسهم في بقاء التنوع البيولوجي وتحافظ على الممارسات الزراعية التي تسبب فقدان التنوع البيولوجي؛

13. ينوه بالتقييم الشامل لإدارة المياه في الزراعة باعتباره ممسوحة مهمة نحو إدارة تأثيرات الزراعة على المياه؛

14. يبحث الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية، والمزارعين، ورعاة الماشية، ومربي الحيوانات وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك جميع من تعتمد سبل عيشهم على الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي وحفظه، إشراكهم في تطبيق نهج النظام الإيكولوجي على الزراعة، بما يتفق والالتزامات الدولية؛

15. يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية والمجتمعات الأصلية والمحلية إلى تحسين تنفيذ برنامج العمل من خلال:

(أ) تحسين التعاون بين جميع الفاعلين المعنيين على جميع المستويات في الحكومة، بما في ذلك على المستوى المحلي، وإشراك القطاع الخاص، حسبما هو ملائم؛

(ب) إيماج الوعي بأهمية حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في عمليات الإنتاج الزراعي مع تلبية الطلبات على الأغذية والمنتجات الأخرى؛

(ج) جعل العناصر ذات الصلة في برنامج العمل متوافقة مع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والسياسات ذات الصلة، بما في ذلك إنشاء صلات ملائمة مع برامج العمل الأخرى في إطار الاتفاقية؛

16. يحث الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية على ما يلي:

(أ) تعزيز الحوار مع المزارعين، بما في ذلك من خلال المنظمات الدولية والوطنية للمزارعين، حسبما هو ملائم، وذلك عند تنفيذ برنامج العمل؛

(ب) التشجيع على إيجاد الفرص لإشراك المجتمعات الأصلية والمحلي وأصحاب المصلحة المحليين في إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل والبرامج الوطنية للتنوع البيولوجي من أجل التنوع البيولوجي الزراعي؛

(ج) تحسين بيئة السياسات لمساندة إدارة التنوع البيولوجي الزراعي على المستوى المحلي؛

17. يرحب بخطة العمل العالمية للفاو بشأن الموارد الوراثية الحيوانية، التي اعتمدها المؤتمر التقني الدولي الأول المعنى بالموارد الوراثية الحيوانية الذي عقد في انتر لakan بسويسرا في سبتمبر/أيلول 2007، كإطار متفق عليه دولياً يشمل على الأولويات الإستراتيجية للاستخدام المستدام، وتنمية وحفظ الموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة، وأحكام للتنفيذ والتمويل، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمجتمعات الأصلية والمحلية، والمزارعين، ورعاة الماشية، ومربي الحيوانات، والمنظمات المعنية وأصحاب المصلحة الآخرين إلى ضمان التنفيذ الفعال لخطة العمل العالمية؛

18. وإن يذكر بمقرره 6/6، ويقر بالروابط الوثيقة بين المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية للأغذية والزراعة والاتفاقية، يرحب بالتقى المحرز في تنفيذ المعاهدة، وخصوصاً فيما يتعلق بالنظام المتعدد للأطراف لحقوق المزارعين؛ ويحث الأطراف على مواصلة تنفيذ المعاهدة؛

المبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام

19. يرحب بتقرير النقيمة السريع لحالة الملقحات الذي أعدته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

20. يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بالتنسيق مع الأمين التنفيذي وبالتعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى مواصلة تنفيذ المبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام، ولا سيما ما يلي:

(أ) استكمال معلومات عن أنواع الملقحات وأعدادها وتصنيفها وإيكولوجيتها وتفاعلاتها؛

(ب) وضع إطار لرصد الانخفاضات وتحديد أسبابها؛

(ج) تقييم آثار انخفاض الملقحات من حيث الآثار على الإنتاج الزراعي والآثار الإيكولوجية، والآثار الاجتماعية-الاقتصادية؛

(د) تجميع معلومات عن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة؛

(ه) إعداد مقترنات عن كيفية تشجيع ومنع المزيد من فقدان خدمات التلقيح التي تساند سبل عيش الإنسان؛

(و) نشر النتائج بشكل علني من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل الأخرى ذات الصلة؛ وإتاحة تقرير مرحلي لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

**الأثر على الميزانية: مستشارون 5 000 دولار؛ وقت الموظفين (أربعة أسابيع من الدرجة التخصصية)**

21. يبحث الأطراف من البلدان المتقدمة، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، وذلك في تنفيذ الفقرة 20 أعلاه؛

المبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربيه واستخدامه المستدام

22. يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ويطلب إلى الأمين التنفيذي الاستمرار في مساندة الأطراف، والحكومات الأخرى، والمجتمعات الأصلية والمحلية، والمزارعين وحائزى الماشية وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المبادرات الإقليمية، على تنفيذ المبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربيه واستخدامه المستدام، بما في ذلك من خلال بناء القدرات ونشر الممارسات الجيدة والدروس المستفادة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل الأخرى ذات الصلة؛

**الأثر على الميزانية: مستشار 5 000 دولار؛ عقد اجتماع مباشرة 20 000 دولار؛ وقت الموظفين (أربعة أسابيع من الدرجة التخصصية)**

23. يدعو أيضاً منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمات والمبادرات الأخرى ذات الصلة، مثل برنامج بيولوجيا وخصوصية التربة المدارية (TSBF) إلى القيام بمزيد من العمل وتجميع ونشر معلومات لتحسين فهم التنوع البيولوجي للتربيه، وتفاعلها مع التنوع البيولوجي فوق سطح الأرض، والوظائف الأخرى للتربيه، ومختلف خدمات النظام الإيكولوجي التي يقدماها، والممارسات الزراعية التي تؤثر فيه، وتسهيل دمج مسائل التنوع البيولوجي للتربيه في السياسات الزراعية، وإتاحة تقرير لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

المبادرة الدولية للتنوع البيولوجي للأغذية والتغذية

24. يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة Biodiversity International والأمين التنفيذي إلى مساندة الأطراف، والحكومات الأخرى، والمجتمعات الأصلية والمحلية، والمزارعين وحائزى الماشية وأصحاب المصلحة الآخرين في تنفيذ المبادرة الدولية للتنوع البيولوجي للأغذية والتغذية، بما في ذلك من خلال إجراء البحوث وتنمية القدرات ونشر الممارسات الجيدة، مثل الاستخدام الزائد للمحاصيل والماشية غير المستغلة، والدروس المستفادة، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل الأخرى ذات الصلة؛

**الأثر على الميزانية: مستشار 5 000 دولار؛ عقد اجتماع مباشرة 20 000 دولار؛ وقت الموظفين (أربعة أسابيع من الدرجة التخصصية)**

التنوع البيولوجي الزراعي وتغير المناخ

25. يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على توثيق التأثيرات المرصودة للتغير المناخ على التنوع البيولوجي الزراعي، والنظر في التأثيرات المتوقعة، واستخدام المعلومات في التخطيط المشترك بين القطاعات في المجالات الزراعية، وإتاحة هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل الأخرى ذات الصلة؛

26. يشجع الأطراف والحكومات الأخرى، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمجتمعات الأصلية والمحليّة وأصحاب المصلحة الآخرين، على جمع معلومات عن الدروس المستقادة بشأن حفظ التنوع البيولوجي الزراعي واستخدامه المستدام، ودمج هذه المعلومات في التخطيط التكيفي مع تغيير المناخ [والتخفيف من حدته] [وفي التخطيط المشترك بين القطاعات في المجالات الزراعية]، وإتاحة هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل الأخرى ذات الصلة؛

27. يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وفريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو، والمنظمات المشاركة في عملية المتابعة لتقدير الأفاف للنظم الإيكولوجية، والمجتمعات الأصلية والمحليّة والشركاء الآخرين وذلك لجمع ونشر معلومات عما يلي:

(أ) الصلات بين تغيير المناخ، والزراعة والتنوع البيولوجي، بما في ذلك على وجه الخصوص تأثيرات تغيير المناخ على المحاصيل والماشية والأغذية والتغذية والتنوع البيولوجي للتربيه والملحقات، وكذلك توافر المياه؛

(ب) السبل والوسائل لبناء القدرة على التحمل في أنظمة أساليب العيش الغذائيّة والزراعيّة كجزء من استراتيجيات التكيف مع تغيير المناخ، وخصوصا في المجتمعات البدان النامية التي تعتمد على الزراعة البعلية للحصول على إمدادات الأغذية المحليّة؛

(ج) طريقة تكيف المجتمعات المعرضة للتهديد، وخصوصا في البلدان النامية، مع تأثيرات التغيرات الناتجة عن المناخ في ممارسات الزراعة؛

(د) أثر تغيير المناخ على النظم الإيكولوجية الزراعية لحفظ الحياة البرية والموائل؛

#### **الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أربعة أسابيع لموظفي من الدرجة التخصصية)**

28. يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى، بالتعاون مع الأمين التنفيذي، إلى مواصلة تزويد الأطراف والحكومات الأخرى بالبيانات والأدوات والمعلومات لتكييف سياساتها وممارساتها الزراعية وبرامجها المشتركة بين القطاعات مع المناخ المتغير، وتحسين قدرات المزارعين وحائزي الماشية ومربي النباتات والحيوانات، والمنظمات المعنية وأصحاب المصلحة الآخرين على تخفيض الأخطار المرتبطة بتغيير المناخ؛

**الأثر على الميزانية: مستشار 000 000 5 دولار؛ عقد اجتماع مباشره 000 20 دولار؛ وقت الموظفين (أربعة أسابيع لموظفي من الدرجة التخصصية)**

29. يرحب بتنظيم منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لمؤتمر ربيع المستوى في يونيو/حزيران 2008 بشأن "الأمن الغذائي العالمي وتحديات تغيير المناخ والطاقة الحيوية" ويدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى رفع تقرير عن الاجتماع لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

[التنوع البيولوجي الزراعي والوقود البيولوجي]

[30. اعترافا منه بالحاجة إلى النهوض بالتأثيرات الإيجابية والتخفيف من التأثيرات السلبية لإنتاج واستهلاك الوقود البيولوجي الزراعي على التنوع البيولوجي، وإذ يأخذ في الحسبان التوصية 7/12 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية:]

أو

[30]. اعترافا منه بالحاجة إلى النهوض بالتأثيرات الإيجابية والتخفيض من التأثيرات السلبية لإنتاج واستهلاك الوقود البيولوجي الزراعي على التنوع البيولوجي، وإذ يأخذ في الحسبان التوصية 7/12 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية:

(أ) يؤيد مبدأ استدامة إنتاج الطاقة الحيوية والمشاورات بشأنها بالعلاقة إلى التنوع البيولوجي؛

(ب) يحث الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية الأخرى على وضع وتطبيق أطر حكيمة للسياسات بحيث تضمن الإنتاج والاستهلاك المستدامين للطاقة الحيوية، بما في ذلك على وجه الخصوص الوقود البيولوجي؛

(ج) يحث الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية الأخرى على وضع خطوط إرشادية متعلقة بالتنوع البيولوجي والترويج لها لترشيد المعايير والمقياس ونظم الترخيص الموجودة والنائمة للوقود البيولوجي المستدام، المتصلة بإنتاج واستهلاك الطاقة الحيوية المستدامة، بغية تقليل التأثيرات السلبية وتعزيز التأثيرات الإيجابية المحتملة على التنوع البيولوجي لدوره الحيّة الكاملة لإنتاج واستهلاك الطاقة الحيوية؛

أو

[30]. اعترافا منه بالحاجة إلى النهوض بالتأثيرات الإيجابية والتخفيض من التأثيرات السلبية لإنتاج واستهلاك الوقود البيولوجي على التنوع البيولوجي، وإذ يأخذ في الحسبان التوصية 7/12 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والأدلة الجديدة من الاجتماع الثاني عشر للهيئة الفرعية بخصوص التأثيرات البيئية والاجتماعية السلبية لإنتاج أنواع كثيرة من الوقود البيولوجي:

(أ) يطلب من الأطراف أن تضع و/أو تعزز إعداد أطر سياسية وخطوط إرشادية متعلقة بالتنوع البيولوجي لتعزيز الجهود الجارية لإعداد المعايير والمقياس ونظم التحقق من استدامة الوقود البيولوجي؛

(ب) يشجع الأمين التنفيذي على القيام، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية الأخرى، بإعداد أدلة للتقدير الدقيق للتحويل غير المباشر للنظم الإيكولوجية أو تدهورها نتيجة لتدابير السياسة التي تزيد من الطلب على الوقود البيولوجي؛

**الأثر على الميزانية: مستشار 000 5 دولار؛ اجتماع للخبراء 000 60 دولار؛ وقت الموظفين (أربعة أسابيع لموظفي من الدرجة التخصصية)**

(ج) يطلب من الأطراف أن تعتمد فورا نهجا تموطينا وذلك بوقف إدخال أي تدابير مساندة جديدة لاستهلاك الوقود البيولوجي إلى حين تفعيل أو إتمام الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه؛

(د) يدمج هذه المسألة في برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي؛<sup>1</sup>

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أربعة أسابيع لموظفي من الدرجة التخصصية)**  
مبادئ أديس أبابا وخطوطها التوجيهية بشأن الاستخدام المستدام

31. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى لزيادة شرح الخطوط التوجيهية التشغيلية لمبادئ أديس أبابا وخطوطها التوجيهية بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي، مع مراعاة الطبيعة الخاصة للتنوع البيولوجي الزراعي وسماته المميزة والمشاكل التي تتطلب حلولا مميزة؛

<sup>1</sup> أشار طرفان إلى أن النص الموضوع بين قوسين لم يتم مناقشته أو التفاوض بشأنه من جانب الأطراف في الاجتماع الثالث عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

**الأثر على الميزانية: مستشار 000 5 دولار؛ اجتماع للخبراء 000 60 دولار؛ وقت الموظفين (ستة أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية)**

[32. يحث الأطراف من البلدان المتقدمة على التنفيذ الكامل لالتزاماتها بخصوص توفير المساندة المالية، بما في ذلك موارد مالية جديدة وإضافية، ونقل التكنولوجيا، والتعاون العلمي وبناء القدرات، حسبما تم الاتفاق عليه في مواد الاتفاقية ذات الصلة، وفي مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (UNCED)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (WSSD)، والمؤتمرات المتعددة الأطراف الرئيسية الأخرى، من أجل ضمان الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي تماشيا مع مبادئ أديس أبابا وخطوطها التوجيهية بشأن الاستخدام المستدام؛]

**قضايا البحث**

33. يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تمويل وإجراء البحوث التي من شأنها أن تسهم في تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي، بما في ذلك ما يلي على سبيل المثال:

- (أ) تقييم أداء السياسات الزراعية في بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق خفض ملحوظ في معدل فقدان التنوع البيولوجي؛
- (ب) إجراء دراسات متعددة التخصصات لتقييم قدرة النظم الزراعية المختلفة على حفظ التنوع البيولوجي الزراعي واستخدامه المستدام وتوفير القوة الاقتصادية؛
- (ج) موافقة البحث في استخدام التنوع البيولوجي الزراعي لإعداد نظم زراعية مستدامة من شأنها أن تسهم في تحسين سبل العيش، وتعزز التنوع البيولوجي وتستغل منافعه، وكذلك حفظ أكثر الأنواع عرضة للتهديد والأنواع المفيدة المحتملة؛
- (د) تقييم ووضع سمات البلازمارا الوراثية التي يحتمل أن تكون مناسبة للتكييف مع تغير المناخ؛
- (ه) إجراء بحوث لتعزيز قدرة النظم الزراعية على التحمل؛

**اعتبارات عامة**

34. يرحب باعتماد برنامج العمل المتعدد السنوات للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة للأغذية والزراعة العالمية، والذي سيساهم تفيذه أيضا في تنفيذ برامج العمل في إطار الاتفاقية، وخصوصا برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي؛

35. استجابة لطلب من هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة للأغذية والزراعة في اجتماعها الحادي عشر، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعمل مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وأمانة الهيئة لإعداد خطة عمل مشتركة بشأن التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة من شأنها أن تساعد الأطراف، ضمن أمور أخرى، على تبسيط متطلبات الإبلاغ وتسهيل الحوار على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية بين الهيئات التي تعالج شؤون البيئة والزراعة، مع احترام كل طرف لاختصاصات الطرف الآخر وسلطاته الحكومية الدولية، وتقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أربعة أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية)**

36. إذ يشدد على أهمية الزراعة للتنمية المستدامة في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزئية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، ولا سيما البلدان التي هي من مراكز المنشأ أو التوسيع، يشجع الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان المتقدمة، على اتخاذ إجراءات تشجع الممارسات والسياسات

الزراعية التي تساند أهداف الاتفاقية الثلاثة والأهداف الإنمائية الدولية المتفق عليها وتنماشى مع الالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

37. يحث الأطراف من البلدان المتقدمة، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى ما يلي:

(أ) التأكيد من توفير موارد مالية للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، ولا سيما البلدان التي هي من مراكز المنشأ أو التوسع، من أجل تمكينها التنفيذ الكامل لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي، وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية؛

(ب) تيسير الحصول على التكنولوجيات التي تسهم في إعداد ممارسات الزراعة المستدامة وتيسير نقل هذه التكنولوجيات، وفقاً للمادة 16 من الاتفاقية.

يسند مشروع المقرر التالي إلى التوصية 7/12 الصادرة عن الاجتماع الثاني عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/9/2).

مشروع المقرر التالي مأخوذ من الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/26

از مؤتمر الأطراف،

إذ يأخذ في الحسبان الأهمية الكبرى والطبيعة المعقّدة لقضية إنتاج الوقود الحيوى فيما يتعلّق بالتنوع البيولوجي؛

وإذ يعترف بالتأثيرات الإيجابية والسلبية المحتملة للوقود الحيوى على التنوع البيولوجي طوال دورة الحياة الكاملة للإنتاج والاستخدام، بناء على، من بين العديد من الأشياء الأخرى، وضع ومكان الإنتاج والممارسات الزراعية المستندة وسياسات المطعقة،

وإذ يحيط علماً بالتوصية 7/12 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التي تقدم تحليلات أولية للتأثيرات الإيجابية والسلبية المحتملة للوقود الحيوي على التنوع البيولوجي ورفاه الإنسان،

وإذ يذكر بالقرار 12/CP.6/CP8/13 الصادر عن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والمقرر 12/CP.6 الصادر عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر حول التعاون المعزز بين اتفاقيات ريو،

1. يحث الأطراف والحكومات الأخرى، بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية، والمنظمات والشركاء المعنين، على إعداد إطار السياسة الملائمة للطاقة الحيوية وإنتاج الوقود الحيوي السائل على وجه الخصوص، مما يسهم في خفض انبعاثات غازات الدفيئة وتجنب التأثيرات السلبية على التنوع البيولوجي، بما في ذلك التأثيرات التي تحدث في الدول الأخرى، مع مراعاة دورة الحياة الكاملة لإنجاح واستخدام الوقود الحيوي، بما في ذلك تغيير استخدام الأراضي والتأثيرات غير المباشرة من خلال عزل الإنتاج والتأثيرات التي تتعرض لها أسعار السلع، ومراجعة وتعديل، إذا تمت الإشارة إلى ذلك، السياسات الحالية للطاقة الحيوية، وعلى وجه الخصوص التدابير الحافظة، ومع القيام بذلك، يتم تشجيع البلدان على الاستفادة من الأدوات والإرشادات ذات الصلة الموضوعة بموجب الاتفاقية؛

2. يشجع الأطراف والحكومات الأخرى، والمجتمعات الأصلية والمحلية، والشركاء والمنظمات المعنية، على الإسهام في الجهود الحالية لإعداد المعايير والمقاييس وخطط الاعتماد المرتبطة بإنتاج واستهلاك الوقود الحيوي المستدام من أجل منع وقليل التأثيرات السلبية المحتملة على التنوع البيولوجي على مدار دورات حياتها الكاملة، بما في ذلك التغير في استخدام الأراضي والتأثيرات غير المباشرة من خلال الإحلال والتأثيرات التي تطرأ على أسعار السلع ويطلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (SBSTTA)، كإسهام محتمل في الجهود الرامية إلى

إعداد المعايير والمقاييس وخطط الاعتماد، أن تعد عناصر محددة وفقاً لما هو ملائم للأهداف والبنود ذات الصلة في اتفاقية التنوع البيولوجي وأن ترفع تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر،

3. يدعو اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والمنظمات الأخرى المعنية والشركاء إلى التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي فيما يتعلق بقضية إنتاج واستهلاك الوقود الحيوى، من أجل النظر في الفرص الخاصة بالزراعة المستدامة واستخدام محاصيل الطاقة والتأكد من أن القضايا ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام يتم أخذها بالشكل الملائم في عين الاعتبار.

## 2-3 الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 2/12 الصادرة عن الاجتماع الثاني عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/COP/9/2). وقد يرغب مؤتمر الأطراف أيضاً في الإهاطة علماً بالرسائل الرئيسية المقدمة لعانته من الهيئة الفرعية في الفقرة 1 من هذه التوصية.

إن مؤتمر الأطراف،

1. يحيط الأطراف التي لم يسبق لها القيام بذلك بأن تبادر إلى:

(أ) ترشيح نقاط اتصال للاستراتيجية؛

(ب) وضع استراتيجيات وطنية وأو إقليمية لحفظ النبات مع الأهداف حسب الحالة، في إطار استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وغيرها من السياسات العامة وخطط العمل الوطنية والإقليمية ذات الصلة، وذلك كجزء من خطط أوسع ترمي إلى تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام 2010 والأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة؛

2. يوصي الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية بالنظر فيما يلي:

(أ) الأنشطة الرامية إلى تحقيق تنفيذ محسن للاستراتيجية، ولا سيما ما يتعلق بأهدافها 1 و 2 و 3 و 4 و 6 و 7 و 10 و 12 و 15؛

(ب) تقديم معلومات إضافية عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف الاستراتيجية، حسب الحالة، بما في ذلك البيانات الكمية والمعلومات الصادرة عن القطاعات والعمليات الأخرى مثل قطاعي الغابات والزراعة، من أجل تعزيز استعراضات تنفيذ الاستراتيجية في المستقبل؛

3. ينظر في مواصلة إعداد الاستراتيجية فيما بعد 2010 بما في ذلك استعراض الأهداف القائمة. وينبغي إجراء هذا البحث في سياق أوسع للخطة الاستراتيجية، في إطار التطوير الإضافي للاتفاقية فيما بعد 2010، مع مراعاة الأولويات والقدرات الوطنية والاختلافات في التنوع النباتي فيما بين البلدان؛

4. يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي، بالتعاون مع الشراكة العالمية لحفظ النباتات والمنظمات المعنية الأخرى:

(أ) إعداد حقيقة أدوات وفقاً للفقرة 7 من المقرر 10/7 الصادر عن مؤتمر الأطراف، تصف، ضمن جملة أمور، الأدوات والخبرات التي يمكن أن تساعد على تعزيز التنفيذ الوطني ودون الإقليمي والإقليمي للاستراتيجية. وينبغي أن تناح حقيقة الأدوات بجميع لغات الأمم المتحدة في صورة إلكترونية ومترويات، مع خيار بجعل النسخة الإلكترونية تفاعلية على المدى الطويل؛

**الأثر على الميزانية: مستشار 000 10 دولار؛ ترجمة/طباعة 000 20 دولار؛ (ثمانية أسباب لموظفي من الدرجة التخصصية، ثمانية أسباب لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

(ب) تسهيل إعداد برامج لبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا، والمساندة المالية لمساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزئية الصغيرة النامية، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، مساعدتها على التنفيذ الفعال للاستراتيجية أو على تحقيق التنفيذ المعازز للاستراتيجية؛

**الأثر على الميزانية: حلقة عمل إقليمية 000 80 دولار؛ (أربعة أسباب لموظفي من الدرجة التخصصية، أربعة أسباب لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

(ج) تحديد أدوات إقليمية لتبادل المعلومات وبناء القدرات؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أربعة أسابيع لموظفي من الدرجة التخصصية، أربعة أسابيع لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

5. يعرب عن تقديره للمنظمة الدولية لحفظ حدائق النباتات على إعارة مسؤول للبرامج إلى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لمساندة تنفيذ الاستراتيجية.

### 3-3 الأنواع الغريبة الغازية

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 5/13 الصادرة عن الاجتماع الثالث عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/COP/9/3).

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بمقرره 27/8، ويرحب بالمشاورات التي أجرتها الأمين التنفيذي، حسبما طلب إليه في الفقرة 14 من ذلك المقرر؛

وإذ يعيد التأكيد على الحاجة إلى معالجة الفجوات التي تبينها فريق الخبراء التقنيين المخصص بشأن الفجوات وأوجه عدم الاتساق في الإطار التنظيمي الدولي فيما يتعلق بالأنواع الغريبة الغازية التي بحثت في المقرر 27/8 (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/4)؛

1. يعيد التأكيد على الحاجة إلى قيام الأطراف والحكومات الأخرى بوضع وتنفيذ سياسات وأو برامج وطنية، وحسب الحالة، إقليمية، لمعالجة الأنواع الغريبة الغازية، وعلى الحاجة إلى التنسيق الفعلي بين الوكالات ذات الصلة؛

2. ينوه بال الحاجة أيضا إلى مبادرات إقليمية ودون إقليمية لمساندة الأطراف في وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وأو برامج وطنية لمعالجة موضوع الأنواع الغريبة الغازية؛

3. يشجع الأطراف، حيثما يكون الأمر مناسبا، على استعمال إرشادات تقييم المخاطر وغيرها من الإجراءات والمعايير التي وضعتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان والمنظمات المعنية الأخرى، في سبيل الإسهام في سد الفجوات المحددة بشأن الأنواع الغريبة الغازية على الصعيد الوطني، والنظر بصفة خاصة، وحيثما يكون الأمر مناسبا، في تطبيق الإجراءات والمعايير الخاصة بأفات الحجر الصحي بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، تطبيقها على جميع الأنواع الغريبة الغازية التي لها تأثيرات ضارة على التوسيع البيولوجي للنباتات، بما يتمشى والالتزامات الدولية؛

4. يعيد التأكيد على الحاجة إلى بناء القدرات لمساندة الأنشطة المذكورة في الفقرات من 1 إلى 3 أعلاه ويحث الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على تقديم تلك المساندة، وخصوصا إلى البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

5. يقر بجهود المزارعين والمجتمعات الأصلية وال محلية في معالجة التهديدات الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية؛

6. يدعو الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات إلى مواصلة جهودها كي توسيع، في نطاق صلاحيتها، تعطيتها الفعلية للأنواع الغريبة الغازية التي تؤثر على التوسيع البيولوجي، بما في ذلك في البيانات المائية؛

7. يدعو اللجنة الدولية التابعة للمنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE) إلى أن تلاحظ نقص المعايير الدولية التي تغطي الأنواع الغريبة الغازية، ولاسيما الحيوانات، التي ليست آفات للنباتات بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والنظر في إمكانية إسهامها في سد هذه الفجوة، وفي كيفية هذه المساهمة، ويكون ذلك مثلا بأمور منها ما يلي:

(أ) توسيع نطاق قائمة الكائنات الممرضة التابعة للمنظمة العالمية لصحة الحيوان بحيث تشمل طائفه أوسع من أمراض الحيوان، بما في ذلك الأمراض التي تؤثر فقط في الحياة البرية؛

(ب) النظر في إمكانية قيامها بدور في معالجة الحيوانات الغازية التي لا تعتبر أمراضا بموجب المنظمة العالمية لصحة الحيوان، وما إذا كانت في حاجة، لهذا الغرض، إلى توسيع نطاق صلاحيتها؛

8. يدعو لجنة التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية أن تلاحظ نصوص المعايير الدولية التي تغطي الأنواع الغازية، ولاسيما الحيوانات، التي ليست أمراضا للنبات بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وليست كذلك أمراضا مذكورة في قائمة المنظمة العالمية لصحة الحيوان، ويدعوها إلى النظر في الطرائق والوسائل التي تكفل إمكانية تنفيذ الأحكام الواردة في الاتفاق المتعلق بالتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية التابع لمنظمة التجارة العالمية والذي يغطي صحة الحيوان والنبات، تنفيذه لمعالجة المخاطر الناشئة عن الأنواع الغازية المرتبطة بالتجارة الدولية؛

9. يدعو لجنة مصايد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى ملاحظة نصوص المعايير الدولية التي تغطي الأنواع الغازية، ولاسيما الحيوانات، التي ليست أمراضا للنباتات بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وإلى النظر في مزيد من الطرائق والوسائل لسد هذه الفجوة باعتبارها تطبق على إدخال الأنواع الغازية على مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، بما في ذلك وضع إرشاد واضح وعملي، بالنظر مثلا في إضفاء الطابع الرسمي على الإرشاد التقني ذي الصلة، الذي وضعته أمانة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

10. يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على إثارة القضايا المذكورة أعلاه رسميا من خلال وفدها الوطنية إلى المنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية؛

11. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يكتب إلى رؤساء أمانات الهيئات المذكورة في الفقرات من 7 إلى 9 أعلاه مع الإشارة إلى استصواب الرد على تلك الدعوات في توقيت ملائم؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوعين لموظفي من الدرجة التخصصية، أسبوع واحد لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

12. يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي أمثلة عن أفضل الممارسات لمعالجة المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغازية كحيوانات مستأنسة، وأنواع أحواض تربية الأسماك وتربية الأنواع الأرضية، وكطعم حي أو غذاء حي؛

13. يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع البرنامج العالمي للأنواع الغازية (GISP) وفريق خبراء الأنواع الغازية (IUCN-ISSG) التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN)، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمجلس الاستشاري المشترك لصناعة الحيوانات المستأنسة وغيرها من المنظمات المعنية، أن يواصل القيام، على أساس المعلومات المقدمة إعمالا للفقرة 12، وكذلك المعلومات التي تم تجميعها في حلقة عمل الخبراء المعنية بأفضل الممارسات في فحص الحيوانات الحية قبل استيرادها، التي عقدت في ولاية إنديانا بالولايات المتحدة الأمريكية من 9 إلى 11 أبريل/نيسان 2008 والتي نظمها البرنامج العالمي للأنواع الغازية وفريق خبراء الأنواع الغازية وجامعة نورثدام، بالتعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، القيام بجمع أفضل الممارسات لمعالجة المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغازية بوصفها حيوانات مستأنسة وأنواع التربية في أحواض الأسماك وأنواع التربية الأرضية، وكطعم حي أو غذاء حي، وإتاحة هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، وإتاحتها أيضا إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية كي تنظر فيها في اجتماع يسبق الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

**الأثر على الميزانية: الطباعة 10 000 دولار؛ (أربعة أسبوعين لموظفي من الدرجة التخصصية)**

14. يطلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنظر في تجميع أفضل الممارسات التي أعدها الأمين التنفيذي والمشار إليها في الفقرتين 12 و 13 أعلاه، وإذا كان الأمر لازما ومتاسبا، أن

تنشئ فريقاً مختصاً من الخبراء التقنيين كي يقترح وسائل ملموسة، تشمل الإرشاد العملي، لمعالجة المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة بوصفها حيوانات مسائنة، وأنواع أحواض تربية الأسماك وأنواع التربية الأرضية وكطعم حي وغذاء حي؛

15. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل تعاونه مع أمانات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان ومنظمة التجارة العالمية وكذلك مع المنظمات الدولية الأخرى، مثل منظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، بقصد سد الفجوات والتشجيع على تجسس الإطار التنظيمي، والتقليل من الازدواجية وتشجيع الخطوات الأخرى لمعالجة الأنواع الغريبة الغازية على المستوى الوطني، وتسهيل مساندة الأطراف، بما في ذلك من خلال بناء القدرات؛

#### **الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (ستة أسابيع لموظفي من الدرجة التخصصية)**

16. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتشاور مع أمانات المنظمات المعنية كي يستكشف المدى التي تذهب إليه الصكوك الدولية الموجودة في الاعتراف بالتهديدات الناشئة عن الأنماط الوراثية (genotypes) الغريبة الغازية ومعالجة تلك التهديدات؛

#### **الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أربعة أسابيع لموظفي من الدرجة التخصصية، أسبوعين لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

17. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يرفع تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر والمقرر 27/8 وأن يقدم، إذا لزم الأمر، خيارات لمزيد من العمل لسد هذه الفجات إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يسبق مباشرة الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

#### **الأثر على الميزانية: تكاليف سفر الموظفين 10 000 دولار؛ اجتماع للخبراء 60 000 دولار؛ 12 أسبوعاً لموظفي من الدرجة التخصصية، 5 أسابيع لموظفي من فئة الخدمات العامة**

مشروع المقرر التالي مأخوذ من الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/11.

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بمقرراته 1/4 جيم، 8/5، 23/6<sup>2</sup> الخاصة به، والبنود الأخرى التي تم إقرارها لتنفيذ المادة 8 (ج) من الاتفاقية في برامج العمل الموضوعية والعمل الجاري حول المسائل المداخلة، ومع الأخذ بعين الاعتبار مستوى التقدم الذي تم إحرازه في تنفيذ المادة 8 (ج) من الاتفاقية، كما تأكّد من الوثيقتان 11/UNEP/CBD/COP/9/INF/32 و SBSTTA/CBD/COP/9/11.

1. يدرك أن جميع القرارات التي تم إقرارها حتى تاريخه لمنع وإدخال والتخفيف من تأثيرات الأنواع الغريبة المهددة للأنظمة البيئية والموانئ والأنواع، بما في ذلك "المبادئ التوجيهية التي تم إقرارها في المقرر 23/6 توفر الدليل الملائم للعمل على الأنواع الغريبة الغازية بموجب الاتفاقية لتحقيق غالياتها وخطتها الاستراتيجية وأهداف التنوع البيولوجي لعام 2010، والأهداف العالمية الأخرى مثل الإنمائية للألفية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي بإعداد، بالتعاون مع البرنامج العالمي للأنواع الغازية (GISP) والمنظمات المعنية الأخرى، دليلاً عملياً لتسهيل تطبيق مقررات مؤتمر الأطراف الغريبة الغازية وتطوير وتطبيق الأنظمة بشأن الأنواع الوطنية للأنواع الغريبة الغازية، مع

<sup>2</sup> قدم أحد الممثلين اعتراضاً رسمياً خلال العملية المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر وأكد أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع أن يعتمد، بصفة مشروعة، اقتراحاً أو نصاً مع وجود اعتراض رسمي عليه. وأعرب عدد قليل من الممثلين عن تحفظاتهم إزاء الإجراءات المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر (أنظر UNEP/CBD/COP/6/20، الفقرات 294-324).

الأخذ بعين الاعتبار المبادئ التوجيهية و، إذا كان ملائماً، الاستفادة من الدليل ذو الصلة الذي تم إعداده من خلال المنظمات ذات الصلة الأخرى؛

**الأثر على الميزانية: الطباعة 10 000 دولار؛ (16 أسبوعاً لموظفي الدرجة التخصصية، 10 أسابيع لموظفي فئة الخدمات العامة)**

2. يؤكد كذلك على أن المراجعة المعمقة والمحددة كضابط رئيسي لتنفيذ العمل الخاص بنقص القدرات التقنية والمؤسسية واللوجستية للأنواع الغازية لمنع والقضاء على ومراقبة الأنواع الغازية الغازية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أنظمة التحكم في الحجر الصحي والاكتشاف المبكر والاستجابة السريعة، وقوانين الحوادث الخاصة بحالات إدخال الأنواع الغازية، خاصة فيما يتعلق بانتشارها الإضافي وتأثيراتها على التنوع البيولوجي وسلامة الإنسان، والمعدات الميدانية الملائمة، والتخطيط فيما بين القطاعات، والتقييم الاقتصادي، والسياسة المدمجة والأطر القانونية، ويدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى معالجة التغارات سالفة الذكر في القدرات؛

3. يلاحظ بقلق أن مشكلة الأنواع الغازية سوف تستمر في التزايد، خاصة بسبب التجارة والنقل والسفر، بما في ذلك السياحة، والتأثير الممتد لتغيير المناخ، مع التكاليف الاقتصادية-الاجتماعية والصحية والبيئية الهائلة في جميع أنحاء العالم؛

4. يؤكد على الحاجة إلى المزيد من الجهود والموارد للتعامل مع الأنواع الغازية الغازية، خاصة من خلال تبادل الدروس المستفادة من الخبرة في التعامل مع التهديدات التي تشكلها الأنواع الغازية الغازية، وتعزيز القدرة من أجل التعامل مع هذه التهديدات، وخصوصاً في الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

**الصكوك والمعايير الدولية**

انظر مشروع المقرر أعلاه المأخذ من التوصية 5/13 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/9/3)؛

**الإدارة والمسارات والتقييم**

5. يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على تطبيق آليات للتحكم في جميع المسارات، بالنسبة للأنواع الغازية الغازية المحتملة، وخصوصاً في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، والنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، بما في ذلك الشحن والتجارة وتربيه الأحياء المائية والأحياء البحرية؛

**الأثر على الميزانية: (4 أسابيع لموظفي الدرجة التخصصية، 3 أسابيع لموظفي فئة الخدمات العامة)**

6. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، خاصة كجزء من برنامج العمل العالمي المشترك ومع دعم البرنامج العالمي للأنواع الغازية (GISP) وللإدراج المحتمل في الدليل العملي المُشار إليه في الفقرة 1 أعلاه، بتجميع ونشر من خلال غرفة تبادل المعلومات والوسائل الأخرى، أفضل ممارسات الإدارة والأدوات ذات الصلة بإدارة مسارات نقل وإدخال الأنواع الغازية الغازية، وخصوصاً تلك المحددة كثغرات في المقرر 27/8، مع مراعاة الخطوات الإضافية لتطويرها، ونهج النظام الإيكولوجي والتأثيرات على رفاه الإنسان والتنوع البيولوجي ذو الأهمية المحلية والعالمية؛

**الأثر على الميزانية: (8 أسابيع لموظفي الدرجة التخصصية، 4 أسابيع لموظفي فئة الخدمات العامة)**

6. يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع البرنامج العالمي للأنواع الغازية، تجميع المعلومات بشأن إصلاح وإعادة تأهيل النظم الإيكولوجية المتدهورة بسبب وجود الأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية-الاقتصادية، وإبلاغ مؤتمر الأطراف، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تزويد الأمين التنفيذي بأي معلومات ذات صلة؛

7. كمتابعة للفقرة 4 من المقرر 23، يدعى المنظمات البحثية إلى تحسين فهمنا عن تأثير العوامل الدافعة الأخرى، وخصوصاً تغير المناخ وتغيير استخدام الأراضي، على وجود وانتشار الأنواع الغريبة الغازية، والتأثيرات الاقتصادية-الاجتماعية والصحية والإيكولوجية لحالات الإدخال هذه على التنوع البيولوجي؛

8. يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى بناء القدرات لتوقع وتحفيظ تأثيرات تغير المناخ على الأنواع الغريبة الغازية، من أجل حفظ التنوع البيولوجي وسلع وخدمات النظام الإيكولوجي؛

#### التعاون والتنسيق

9. إذ يلاحظ أهمية المبادرات والمؤسسات الإقليمية في تيسير التنفيذ الوطني وإيجاد التنسيق فيما بين البلدان، يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمؤسسات المالية إلى مساندتها، ويطلب إلى الأمين التنفيذي والبرنامج العالمي للأنواع الغريبة الغازية (GISP) إجراء تحليل عن عمليات ومساهمات المبادرات والمؤسسات الإقليمية وتحديد أفضل الممارسات في التعامل مع مسائل التنسيق والموارد المترشكة؛

**الأثر على الميزانية: (4 أسابيع لموظفي من الدرجة التخصصية، 3 ثلاثة أسابيع لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

#### الاتصال والتنفيذ والتوعية العامة

10. يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى مساندة برامج رفع الوعي لدى صناع القرار والممارسين في قطاعات البيئة للمياه العذبة والبحرية والبرية وفي قطاعات النقل والتجارة والسفر والساحة التي تعتبر من المحركات الرئيسية لحالات الغزو البيولوجي، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتعاون مع البرنامج العالمي للأنواع الغريبة والمنظمات المعنية، بإعداد مواد تدريبية لمساندة رفع الوعي وتحفيز تنظيم حلقات العمل العملية لتعزيز القدرات على تنفيذ المبادئ التوجيهية والتدابير الأخرى لمعالجة التهديدات الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية، مع الاعتراف بأن هذه الأنشطة سوف تتطلب موارد كافية؛

**الأثر على الميزانية: (4 أسابيع لموظفي من الدرجة التخصصية، 3 ثلاثة أسابيع لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

11. كمتابعة للفقرة 11 من المقرر 27، يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تقديم دراسات الحالة والدروس المستفادة وأفضل الممارسات لتنفيذ المبادئ التوجيهية، والتدابير الأخرى لمعالجة التهديدات التي تشكلها الأنواع الغريبة الغازية، والأنماط الجينية الغريبة الغازية، حيثما وجدت، بما في ذلك الاستخدام الناجح لإجراءات تقييم المخاطر وطرائق تقييم تكاليف الأنواع الغريبة الغازية والفوائد التي تعود من السيطرة عليها؛

#### توفير الموارد

12. يناشد المنظمات ووكالات التمويل ذات الصلة إلى تنفيذ وتعزيز و/أو مساندة أنشطة بناء القدرات المشار إليها في هذا المقرر؛

13. يكرر مجددا دعوته إلى مرفق البيئة العالمي، والأطراف، والحكومات الأخرى و المنظمات التمويل لتوفير المساندة المالية الكافية والملائمة لتمكين البرنامج العالمي للأنواع الغازية من استكمال المهام المحددة في العديد من مقرراته.

#### 4-3 التنوع البيولوجي للغابات

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 2/13 الصادرة عن الاجتماع الثالث عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/COP/9/3).

إن مؤتمر الأطراف،

[إذ يرحب بـ] [إذ يأخذ بعين الاعتبار] نتائج الاستعراض المعمق لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات وعمل فريق الخبراء التقنيين المخصص لاستعراض تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات، في إعداد الاستعراض المذكور،

وإذ يشعر بالانزعاج تجاه ضياع التنوع البيولوجي للغابات وتأثيراته، بما فيها تأثيراته السلبية على التنمية المستدامة ورفاه الإنسان،

وإذ يعترف بالحاجة الملحة إلى تقوية تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات، لبلوغ هدف [آهداف] 2010، ولاسيما من خلال الإدارة المستدامة للغابات وأيضاً بتطبيق أدوات أخرى مثل نهج النظام الإيكولوجي، وإذ يلاحظ أن السنة الدولية للتنوع البيولوجي في 2010 والسنة الدولية للغابات في 2011، تقدم فرصة للتشجيع على حفظ التنوع البيولوجي للغابات واستخدامه المستدام، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية،

وإذ يعترف أيضاً بالحاجة إلى التشجيع على المشاركة الكاملة والفعالية للمجتمعات الأصلية وال محلية في تنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات على جميع المستويات، وإذ يلاحظ أيضاً إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يؤكد من جديد على الحاجة إلى زيادة المساندة للبلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، في تنفيذ برنامج العمل، من خلال [توفير موارد مالية وافية ويمكن توقعها وذات توقيت مناسب، وموارد جديدة وإضافية، وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية]، لتبادل المعلومات والحصول على التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات،

1. [يحدث] [يدعو] الأطراف على ما يلي:

(أ) تعزيز تنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات، بالقيام، حسب الضرورة، بمعالجة العوائق المذكورة في تقرير الاستعراض والتقارير المتصلة ببرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات، والتصدي، كمسألة ذات أولوية، للتهديدات الرئيسية من فعل الإنسان على التنوع البيولوجي للغابات، بما في ذلك الاستخدام غير المستدام، وتغير المناخ، والتصرّر، ورمح الصحراء، والتحويل غير المشروع للأراضي، وتجزئه الموارد، وتدمر البيئة، وحرائق الغابات، والأنواع الغريبة الغازية، بالإضافة إلى نقص أنظمة الرصد، والتأثيرات التي تحدثها العواصف والأعاصير البالغة الشدة؛

(ب) التشجيع على الإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك إدارة المنتجات غير الخشبية للغابات، وإدارة وتنقييم خدمات النظم الإيكولوجية؛

(ج) التصدي لعوائق الإدارة المستدامة للغابات، مثل توفير فرص الوصول إلى الأسواق لمنتجات الغابات ذات القيمة المضافة الآتية من غابات خاضعة للإدارة المستدامة؛

(د) تحسين رصد التنوع البيولوجي للغابات، وجرد مخزونه والإبلاغ عنه [على المستويين الوطني والدولي] [،حسب الحال]؛

- (ه) تعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء واستقاء وتطوير شبكات وطنية أو إقليمية من المناطق المحمية للغابات والتوصيلية الإيكولوجية، في الحالات المناسبة، وتبين المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي للغابات، مع مراعاة الهدف المتمثل في حفظ 10 في المائة على الأقل من كل نمط من أنماط الغابات العالمية حفظاً فعلياً، كما ورد في المقرر 8/15، وذلك كمساهمة في برنامج العمل بشأن المناطق المحمية [والنص على توفير التمويل المستدام لمناطق الغابات المحمية] [واستكشاف إمكانيات التمويل المستدام وآليات التمويل المبتكرة في سبيل الإنشاء والإدارة الفعلية لمناطق الغابات المحمية]؛
- (و) زيادة التعاون والمبادرات المشتركة بين القطاعات على جميع المستويات، للمساعدة على القيام بالتنفيذ المنسق لبرنامج عمل التنوع البيولوجي للغابات التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي والمقررات الصادرة عن منتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات (UNFF)، بما في ذلك الصك غير الملزم قانوناً بشأن جميع أنماط الغابات، لبلوغ هدف 2010 والأهداف العالمية الأربع بشأن الغابات، مع إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك القطاع الخاص؛
- (ز) أن يأخذ في الحسبان [،حسب الحالة،] غايات وأهداف برنامج العمل، عند معالجة تهديدات الأنواع الغريبة الغازية وتغير المناخ والاستغلال غير المستدام للحوم حيوانات الأدغال وتأثيراته على الأنواع غير المستهدفة، والتدور البيئي، وذلك في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية<sup>3</sup> للتنوع البيولوجي (NBSAPs)، وبرامج الغابات الوطنية (NFPs) وغيرها من البرامج والاستراتيجيات المتعلقة بالغابات؛
- (ح) التشجيع على البحث العلمي المتعدد التخصصات لتحقيق فهم أفضل لآثار تغير المناخ وتدور البيئة على التنوع البيولوجي للغابات وقدرة النظام الإيكولوجي على التحمل، بقصد إدماج جوانب التنوع البيولوجي للغابات في أنشطة [التخفيف من حدة آثار] تغير المناخ والتكيف معه وإعادة تأهيل البيانات المتدورة، مع إعطاء الأولوية للنظم الإيكولوجية للغابات المعرضة للخطر، مثل الغابات في الأراضي المنخفضة في الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من المناطق الساحلية، والمناطق القاحلة وشبه القاحلة والغابات في أعلى الجبال في البلدان الأقل نمواً، وأن تساند في هذا السياق مبادرة الشراكة التعاونية للعلم والتكنولوجيا بشأن الغابات بقيادة الاتحاد الدولي لمنظمات البحث الحرجية (IUFRO)، وأن تشجع عملها في مجال البحوث المتعلقة بتغير المناخ؛
- (ط) تقوية الإدارة الرشيدة للغابات على المستوى الوطني وأو دون الوطني، وإنفاذ قانون الغابات الوطني وأو دون الوطني للحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للغابات [ولاسيما الغابات الطبيعية]؛
- (ي) تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات [والقيام أيضاً بتطبيق أدوات أخرى مثل نهج النظام الإيكولوجي] [نهج النظام الإيكولوجي] للحفاظ على [الغابات الطبيعية] [جميع أنماط الغابات]، والتشجيع على استعادة الغابات وتقليل إزالة الغابات وتدور الغابات، كإسهام رئيسي في تخفيض ضياع التنوع البيولوجي [ولانبعاثات غازات الدفيئة في سياق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC)]؛
- (ك) [تقوية الإدارة الرشيدة للغابات وإنفاذ القانون، وإن العمل بشكل أكبر لمنع الحصاد غير المشروع وغير المرخص به للأخشاب وغيرها من منتجات الغابات والاتجار بها، وذلك بالتعاون الوثيق مع منتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات (UNFF)، والبنك الدولي، والأعضاء الآخرين في الشراكة التعاونية بشأن بالغابات (CPF)، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للخطر (CITES)، والمبادرات الأخرى ذات الصلة التي تتعامل مع إنفاذ قانون الغابات وإدارتها والاتجار بها، مع الاعتراف أيضاً بالدور الإيجابي للنهج القائم على أساس اتفاقات الشراكة الطوعية وأو المشاركة فيها، مثل خطة عمل الاتحاد الأوروبي لإنفاذ قانون الغابات وإدارتها والاتجار بها (FLEGT)، وبقيمة العمليات الإقليمية لإنفاذ قانون الغابات وإدارتها (FLEG)، وكذلك الخيارات الإضافية الأخرى؛]

أو

(ك) [تفوية الإدارة الرشيدة للغابات وإنفاذ القانون وعدم التشجيع على منتجات الغابات غير المشروعة وأو ذات الإدارة غير المستدامة والاتجار بها، بما في ذلك المنتجات غير الخشبية من الغابات، وذلك بالتعاون الوثيق مع العمليات الإقليمية وإنفاذ قانون الغابات وإدارتها، والعمليات الإقليمية والعالمية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك منتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات (UNFF) وأعضاء الشراكة التعاونية بشأن الغابات (CPF) واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للخطر (CITES)، والمنظمة الدولية للأخشاب المدارية (ITTO)، ومبادرة الاتحاد الأوروبي بشأن إنفاذ قانون الغابات وإدارتها والاتجار بها (FLEGT);]

(ل) أن تشرك إشراكاً كاملاً، وحيثما يكون الأمر مناسباً، أن تشارك القطاع الخاص وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، بما فيهم المجتمعات الأصلية والمحلية، في تنفيذ برنامج العمل، وأن تشجعهم علىبذل جهود التقليل من إزالة الغابات وتدحرجها، بما في ذلك الالتزامات الطوعية [والاتفاقات بين القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية] [وزيادة استرداد الغابات وإعادة استردادها]؛

(م) التشجيع على البحث الوطني والدولي للزراعة الحرجية واستعمال النتائج لتحديد ونشر الممارسات الجيدة التي تشجع الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للغابات والتنوع البيولوجي الزراعي مع؛

(ن) الإحاطة علماً بالأنشطة المنفذة في إطار المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة و [مساندة] [الترحيب بـ] خطة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) لإعداد التقرير عن حالة الموارد الوراثية للغابات في العالم؛

(س) الشروع في وأو زيادة المشاركة [،حسب الحالة،] في النهج المتعلقة بإدارة الغابات على المستويين الوطني ودون الوطني وإنفاذ القانون على المستويين الوطني ودون الوطني، وفقاً لظروفها الخاصة، لمنع الاستعمال غير المشروع وغير المرخص به للموارد البيولوجية للغابات، بما فيها الموارد الوراثية والاتجار بها، بالتعاون الوثيق مع منتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات (UNFF);]

(ع) الاعتراف بالدور المحتمل لخطط الترخيص [الوطنية] الطوعية المتماسكة والمناسبة، القائمة على آليات السوق وسياسات المشتريات من القطاعين العام والخاص، التي تشجع على استعمال المنتجات الخشبية وغير الخشبية للغابات المنتجة بشكل قانوني ومستدام، والتشجيع [،حسب الحالة،] على وضع واعتماد تلك التدابير والترويج لها، وتعزيز الوعي العام بهذه الخطط وسياسات المشتريات هذه؛

(ف) زيادة الوعي بين المستهلكين في البلدان المتقدمة والنامية، واتخاذ تدابير لمعالجة تأثيرات أنماط استهلاكها غير المستدامة على التنوع البيولوجي للغابات؛

(ص) إعادة التأكيد على الحاجة إلى تطبيق النهج التحوطى وفقاً للمبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية على استعمال أشجار محورة وراثياً؛

وأو

(ص) [القيام، بالتشاور مع المنظمات المعنية، بإعداد بروتوكولات لتقدير المخاطر المتعلقة بالأشجار المحورة وراثياً، ووضع إرشادات تعالج الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية للمخاطر والمنافع المتعلقة باستعمال أشجار محورة وراثياً]؛

أو

(ص) [تطبيق النهج التحوطى على استعمال الأشجار المحورة وراثياً [وقف أي إطلاق للأشجار المحورة وراثياً إلى حين إجراء تقييم كافٍ ومحسوس لتأثيراتها المحتملة على التنوع البيولوجي للغابات وعلى المجتمعات

الأصلية والمحلية، بما في ذلك التأثيرات البيئية والثقافية والاجتماعية - الاقتصادية المحتملة؛ إلى أن يتم وضع معايير لتقدير المخاطر وإبلاغ مؤتمر الأطراف بها وموافقتها عليها. وفي هذه الأثناء، ينبغي إحالة المسألة إلى بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للنظر فيه والإصدار مشورة بشأنه،]]

أو

(ص) [ملاحظة نتائج حلقة عمل كندا - النرويج بشأن تقييم مخاطر الاستخدامات الناشئة للكائنات الحية المحورة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/INF/13)، ونظراً لعدم اليقين العلمي بخصوص تأثيراتها البيئية والاجتماعية - الاقتصادية والثقافية المحتملة، وتطبيق النهج التحوطي [وفقاً للمبدأ 15 من إعلان ريو] [كما جاء في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية] على استعمال الأشجار المحورة وراثياً [والقليل من استعمال تلك الكائنات، وإجراء البحوث لتقليل أوجه عدم اليقين المرتبطة باستعمال هذه التكنولوجيا؛]

(ق) مواصلة العمل في إنشاء عمليات وآليات لإصدار تراخيص الأخشاب وتتبعها لضمان دخول منتجات الأخشاب القانونية وحدها إلى الأسواق؛

2. [يدعوه] الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية المعنية والمنظمات الأخرى إلى القيام بما يلي:

(أ) التأكيد من أن التدابير المحتملة لتخفيض الإنبعاثات من إزالة الغابات وتدورها في البلدان النامية لا تتعارض مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وتتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات؛ بل تساند تنفيذ برنامج العمل، وتقدم منافع للتنوع البيولوجي للغابات، وإن أمكن، للمجتمعات الأصلية والمحلية، وإشراك خبراء التنوع البيولوجي، بما فيهم الحائزون على المعرفة التقليدية المتعلقة بالغابات، واحترام حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية وفقاً للقوانين الوطنية والالتزامات الدولية السارية،

(ب) معالجة التأثيرات السلبية المباشرة وغير المباشرة الواقعة على التنوع البيولوجي للغابات من جراء إنتاج واستهلاك الكتلة الأحيائية للطاقة، بما فيها على أراضي الخث، وإعداد خطوط إرشادية ومعايير لإنتاج الطاقة الحيوية، وخصوصاً الوقود البيولوجي، التي تتناول هذه التأثيرات؛

(ج) الاعتراف بدور منتجات الغابات غير الخشبية في الإدارة المستدامة للغابات والقضاء على الفقر، وإبراز أهميتها في استراتيجيات القضاء على الفقر؛

(د) تطوير مزيد من المعرفة بشأن خدمات النظم الإيكولوجية للغابات، والقيام، حسبما يكون الأمر مناسباً، بتنفيذ أدوات مبتكرة للحصول على هذه الخدمات، مثل المدفوعات مقابل خدمات النظام الإيكولوجي (PES) [التي لا تسبب اختلالاً في التجارة]؛

(ه) تبادل المعلومات عن أثر التلوث، مثل التحمض والتشبع الغذائي (إتّهام المياه بالمعذبات) المتعلق بإزالة الغابات ودورها، على التنوع البيولوجي للغابات، وزيادة الجهود الرامية إلى خفض تأثيراتها السلبية؛

(و) التشجيع على استعادة الغابات، بما في ذلك استرداد الغابات وإعادة استزراعها، وفقاً لشروط الإدارة المستدامة للغابات، من خلال أنشطة تشمل الشراكة العالمية لاستعادة المناظر الطبيعية للغابات؛

(ز) التأكيد من أن البرامج والتدابير المتخذة لحفظ واستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للغابات تساند الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر وتحسين سبل العيش؛

(ح) تعزيز الجهود المشتركة بين القطاعات لإيجاد نهج متكاملة لزيادة الاتساق بين مختلف مستويات السياسات التي تؤثر على التنوع البيولوجي للغابات، مع مراعاة محفظة الأدوات التي وضعتها الأمانة؛

3. يطلب إلى الأمين التنفيذي ما يلي:

(أ) أن يسهل، حسبما طلب إليه وبالتعاون الوثيق مع العمليات والمبادرات والمنظمات الموجودة، من دولية وإقليمية ودون إقليمية، مثل أمانة منتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات (UNFF) ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، والمنظمة الدولية للأختبار المدارية (ITTO)، والأعضاء الآخرين في الشراكة التعاونية بشأن الغابات (CPF) وحلقات العمل دون الإقليمية وأو المواضيعية لمساندة الأطراف في تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات؛

الأثر على الميزانية: 2009: حلقتان عمل إقليميتان 160 000 دولار؛ مستشار 000 20 دولار؛ 24 أسبوعاً لموظفي من الدرجة التخصصية، 32 أسبوعاً لموظفي من فئة الخدمات العامة

2010: ثلات حلقات عمل إقليمية 240 000 دولار؛ مستشار 000 20 دولار؛ تكاليف سفر الموظفين 000 30 دولار؛ وقت مساعد مسؤول البرنامج؛ (28 أسبوعاً لموظفي من الدرجة التخصصية، 40 أسبوعاً لموظفي من فئة الخدمات العامة)

(ب) [أن يقوم بالاتصال بالمؤسسات والمحافل ذات الصلة لتقدير تأثيرات إنتاج الوقود البيولوجي على التنوع البيولوجي للغابات وعلى المجتمعات الأصلية والإقليمية المعتمدة على الغابات، وأن يعد تقريراً عن هذه التأثيرات كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف، مع مراعاة مقرر مؤتمر الأطراف بشأن الوقود البيولوجي؛]

الأثر على الميزانية: مستشار 000 20 دولار؛ تكاليف سفر الموظفين 000 10 دولار؛ وقت مساعد مسؤول البرنامج؛ (25.6 أسبوعاً لموظفي من الدرجة التخصصية، 19.6 أسبوعاً لموظفي من فئة الخدمات العامة)

(ج) [أن يجمع المعلومات عن تأثيرات إنتاج واستهلاك الطاقة الحيوية، ولا سيما الوقود البيولوجي، على التنوع البيولوجي للغابات، وذلك لاستخدامها في [المعايير وخطط إصدار التراخيص الحالية والناشئة المتعلقة بإنتاج واستهلاك الطاقة الحيوية بشكل مستدام] وتدابير الاستجابة الممكنة، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف؛]

الأثر على الميزانية: مستشار 000 20 دولار؛ طباعة/مواد للتوعية 10 000 دولار؛ تكاليف سفر الموظفين 000 10 دولار؛ وقت مساعد مسؤول البرنامج؛ (8 أسبوعاً لموظفي من الدرجة التخصصية، 16 أسبوعاً لموظفي من فئة الخدمات العامة)؛ اجتماع للخبراء 30 000 دولار

(د) أن يتعاون مع الأعضاء الآخرين في الشراكة التعاونية بشأن الغابات (CPF)، ولا سيما أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC)، والبنك الدولي، من أجل مساندة جهود الأطراف الرامية إلى معالجة خفض الإنبعاثات من إزالة الغابات وتدحرج الغابات في البلدان النامية؛

الأثر على الميزانية: مستشار 000 20 دولار؛ طباعة/مواد للتوعية 10 000 دولار؛ تكاليف سفر الموظفين 000 20 دولار؛ وقت مساعد مسؤول البرنامج؛ (32 أسبوعاً لموظفي من الدرجة التخصصية، 16 أسبوعاً لموظفي من فئة الخدمات العامة)؛ اجتماع للخبراء 30 000 دولار

(ه) أن يعزز نشر المعلومات وتبادلها، والتعاون بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وأمانة منتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات والأعضاء الآخرين في الشراكة التعاونية بشأن الغابات والمنظمات والعمليات الأخرى ذات الصلة؛

الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (12 أسبوعاً لموظفي من الدرجة التخصصية، 8 أسبوعاً لموظفي من فئة الخدمات العامة)

(و) أن يستكشف مع مدير أمانة منتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات، إمكانيات إعداد خطة عمل ذات أنشطة مشتركة مستهدفة بين أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي ومنتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات، وذلك ببيان أوجه الشبه والتكميل في برامج عمل كل منها، وتقديم النتائج إلى نظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛  
**الأثر على الميزانية: تكاليف سفر الموظفين 5 000 دولار؛ (6 أسابيع لموظفي من الدرجة التخصصية، 4 أسابيع لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

(ز) إذ يعترف بأن نسبة كبيرة من الغابات، هي أراضي رطبة، وأن يطلب من فريق الاستعراض العلمي والتقني التابع لاتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، يطلب منها المشورة بشأن أهمية برنامج العمل المشترك بين اتفاقية رامسار واتفاقية التنوع البيولوجي، لتنفيذ برنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي وأهمية مجموعة الخطوط الإرشادية التي اعتمدتها اتفاقية رامسار لتنفيذ برنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن التنوع البيولوجي للغابات، والدور الذي يمكن أن تلعبه الأطراف في اتفاقية رامسار إسهاما منها في تطبيق هذا البرنامج، وجعل هذه المعلومات متاحة للأطراف؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوعين لموظفي من الدرجة التخصصية، أسبوعين لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

(ح) أن يتبادل المعلومات عن العلاقة بين قدرة النظام الإيكولوجي على المقاومة وقوه تحمله، والتنوع البيولوجي للغابات، وتغير المناخ، من خلال آليات غرف تبادل المعلومات وغير ذلك من الوسائل ذات الصلة؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (6 أسابيع لموظفي من الدرجة التخصصية، 6 أسابيع لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

(ط) أن يواصل التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى بشأن رصد التنوع البيولوجي للغابات، وتوضيح تعاريف الغابات وأنماط الغابات التي تعكس التنوع البيولوجي للغابات، وذلك على المستوى المناسب للإبلاغ عن حالة التنوع البيولوجي للغابات ورصدها، بالاستناد إلى المفاهيم والتعريف القائمة التي تقدمها الأطراف وأعضاء الشراكة التعاونية بشأن الغابات، وعن الجهات المعنية الأخرى وعمليات المعايير والمؤشرات الإقليمية، ورفع تقرير عن ذلك إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

**الأثر على الميزانية: تكاليف سفر الموظفين 10 000 دولار؛ (أسبوعين لموظفي من الدرجة التخصصية، أسبوعين لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

(ى) [أن يطلب من بروتوكول قرطاجنة أن يضع، بالشراور مع المنظمات المعنية، منهجيات محددة وبروتوكولات محددة لتوليد البيانات اللازمة لإجراء تقييم للمخاطر المتصلة بالأشجار المحولة وراثيا، والإرشادات، التي تعالج الجوانب البيئية والاجتماعية - الاقتصادية والثقافية للمخاطر المرتبطة باستعمال الأشجار المحورة وراثيا]؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوعين لموظفي من الدرجة التخصصية، أسبوع واحد لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

### 5-3 التدابير الحافزة

في إطار هذا البند، قد يرغب مؤتمر الأطراف في الإحاطة علما بالتعليقات المستلمة، حسبما يرد ملخص لها في الوثقتين 12/UNEP/COP/9/12/Add.2 و 12/UNEP/CBD/COP/9/12/Add.2، بالإضافة إلى التقرير الموجز للمعلومات بشأن التدابير الحافزة المقدمة من الأطراف في التقارير الوطنية الثالثة (UNEP/COP/9/12/Add.1). ولدى نظره في خيارات لمزيد من العمل، قد يرغب مؤتمر الأطراف أيضا في النظر بصفة خاصة إلى ملخص الخيارات المقدمة من الأطراف لبرنامج عمل مستقبلي عن التدابير الحافزة، الوارد في القسم الثالث من الوثيقة 12/UNEP/COP/9/12، بالإضافة إلى الآراء التي أعرب عنها في الاجتماع. وقد يرغب مؤتمر الأطراف أيضا في النظر في الخيارات المقدمة من عدد من المنظمات التوليدة وأصحاب المصلحة، التي يرد ملخص لها في الوثيقة 12/UNEP/COP/9/12/Add.2.

### 6-3 نهج النظام الإيكولوجي

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 1/12 الصادرة عن الاجتماع الثاني عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/9/2).

إذ يلاحظ أن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، عند نظرها في الاستعراض المعمق لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي على أساس الوثائق المتوفرة عن خلفية الموضوع ودخلات الخبراء والحوار العلمي - تسترعي انتباه مؤتمر الأطراف، وانتباه الحكومات الأخرى والمنظمات الدولية المعنية والمنظمات الأخرى، إلى الطائفة التالية من وجهات النظر :

(أ) ان نهج النظام الإيكولوجي يظل إطاراً معيارياً مفيداً لتجمیع القيم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية. وال الحاجة هي حاجة إلى ترجمة هذا الإطار المعياري إلى منهجيات لمزيد من التطبيق تكون مفصلة على مقاس احتياجات المستعملين المحددين؛

(ب) إن الحلول القائمة على أساس "مقاس واحد يصلح للجميع" غير قابلة للتطبيق ولا مستصوبة فيما يتعلق بنهج النظام الإيكولوجي. وينبغي النظر في تطبيق نهج النظام الإيكولوجي باعتباره عملية يكون فيها التعلم عن طريق العمل هو الأولوية الازمة في الوقت الحاضر؛

(ج) إن التقييمات العالمية توحى بأن نهج النظام الإيكولوجي ليس مطبقاً تطبيقاً منتظماً لتخفيف معدل ضياع التنوع البيولوجي، غير أنه توجد أمثلة كثيرة على التطبيق الناجح على المستويات الإقليمي والوطني والمحلي ينبغي ترويجها وتوصيلها. ومعظم هذه الأمثلة يمكن اعتبارها نتائج ايجابية بالنسبة للتنوع البيولوجي ورفاه الإنسان على السواء؛

(د) إن هناك خبرات فيما يتعلق بالتطبيق، ولا سيما على المستوى المحلي، إلا أنه يتطلب أن يطبق نهج النظام الإيكولوجي بصورة أوسع نطاقاً عبر جميع المستويات. وتمثل الحاجة الآن في تعزيز فرص الحصول والوعي مع نقل رسائل صريحة باستخدام أدوات عملية؛

(هـ) التطبيق الأوسع نطاقاً لنهج النظام الإيكولوجي يمكن أن يسهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(و) إن التطبيق الكامل للنهج بجميع أبعاده الإيكولوجية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية يظل مهمـة هائلـة خصوصـاً على النـطـاق الأـوـسـع مـدىـ. وـثـمـةـ حـاجـةـ وـاضـحـةـ إـلـىـ تـعـرـيـفـهـ وـتـدـلـيـلـ عـلـيـهـ بـطـرـيـقـةـ أـوـضـحـ فـيـ سـيـلـ التـعـجـيلـ بـتـطـيـقـهـ عـلـىـ نـطـاقـ أـوـسـعـ . وـهـنـاكـ جـهـودـ جـارـيـةـ مـبـذـلـةـ لـتـسـهـيلـ هـذـاـ النـهـجـ . وـتـشـمـلـ بـعـضـ المـبـارـاتـ التـيـ ذـكـرـتـ فـيـ الـاجـتمـاعـ مـفـهـومـ "ـمـنـ الـجـبـالـ إـلـىـ الـبـحـرـ"ـ الـذـيـ اـقـتـرـحـ أـصـلـاـ مـنـ اـقـافـيـةـ رـامـسـارـ وـالـشـرـكـاءـ فـيـهـ، وـهـوـ مـفـهـومـ يـعـزـزـهـ فـيـ الـوقـتـ الـحـاضـرـ الصـنـدـوقـ الـعـالـمـيـ لـلـطـبـيـعـةـ، وـكـذـلـكـ مـفـهـومـ "ـالـخـطـوـاتـ الـخـمـسـ نـحـوـ التـفـيـذـ"ـ الـذـيـ وـضـعـتـهـ لـجـنـةـ إـدـارـةـ النـظـامـ إـلـيـكـوـلـوـجـيـ فـيـ الـاـتـحـادـ الـعـالـمـيـ لـلـحـفـظـ (ـIUCN-CEMـ)، وـمـشـارـيـعـ النـظـامـ إـلـيـكـوـلـوـجـيـ الـبـرـيـةـ الـتـيـ يـدـعـمـهـاـ مـرـفـقـ الـبـيـئـةـ الـعـالـمـيـ وـلـجـنـةـ الـأـوـقـيـانـوـغـرـافـيـةـ الـحـكـوـمـيـةـ الـدـوـلـيـةـ التـابـعـةـ لـمـنـظـمـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـتـرـبـيـةـ وـالـعـلـمـ وـالـقـافـةـ وـالـشـرـكـاءـ الـأـخـرـونـ؛

(ز) إن نتائج تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية، ولا سيما بيانها دور السلع والخدمات الناشئة عن ذلك النظام، ينبغي مراعاتها في رفاه الإنسان على نطاق أوسع في خطوات تطبيق نهج النظام الإيكولوجي، حسب الحالـةـ؛

(حـ) تـوـجـدـ حـاجـةـ إـلـىـ "ـرـوـادـ وـقـادـةـ"ـ لـتـطـيـقـ نـهـجـ النـظـامـ إـلـيـكـوـلـوـجـيـ يـمـكـنـهـ تـعـزـيزـ التـطـيـقـ عـلـىـ نـطـاقـ أـوـسـعـ مـنـ خـلـالـ التـدـلـيـلـ عـلـىـ مـنـافـعـ ذـلـكـ التـطـيـقـ بـيـنـ نـظـائـهـ وـعـلـىـ مـسـتـوـىـ تـشـغـيلـهـ؛

(طـ) إـنـ وـضـعـ الـمـعـاـيـرـ وـالـمـؤـشـرـاتـ لـتـطـيـقـ نـهـجـ النـظـامـ إـلـيـكـوـلـوـجـيـ لـاـ يـزالـ يـحـبـوـ فـيـ خـطـوـاتـهـ الـأـوـلـىـ. وـالـتـرـكـيزـ عـلـىـ هـذـهـ الـاـحـتـيـاجـاتـ يـكـونـ مـنـ شـائـهـ لـيـجـادـ ضـغـطـ عـلـىـ مـزـيدـ مـنـ التـطـيـقـ فـيـ الـوقـتـ الـحـاضـرـ وـتـحـوـيلـ الـاـنـتـبـاهـ

عن الحاجة الأشد إلهاحا إلى التطبيق الموسع من خلال إيجاد ما يلزم من أدوات وآليات ومن خلال التعلم عن طريق العمل والفعل؛

(ى) إن بناء القدرات يظل هو الأولوية. وتوجد الاحتياجات عبر جميع القطاعات والمناطق الأحيائية والمستويات والمفاهيم. وتوجد حاجة إلى تعزيز الشراكات والتعاون بين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وعملياتها والمؤسسات الأخرى المتصلة بالموضوع حتى يمكن تقديم مساندة أكثر فعالية إلى الأطراف لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي؛

(ك) أعربت بعض الأطراف عن وجهة نظر ترى ضرورة أن تطبق مبادئ نهج النظام الإيكولوجي في أول مرحلة من رسم السياسة والتخطيط على جميع المستويات المتصلة بالموارد الطبيعية أو المؤثرة فيها، ويمكن أن تقييد استراتيجيات الحد من الفقر؛

إن مؤتمر الأطراف،

1. يحث الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، حسبما يكون الأمر مناسبا، ورها بتوافر التمويل والقدرات التقنية، بما يلي:

(أ) تعزيز الترويج عن نهج النظام الإيكولوجي في الأنشطة الجارية في مجال الاتصال والتثقيف والتوعية العامة؛

(ب) الترويج عن مزيد من استعمال نهج النظام الإيكولوجي في جميع القطاعات وتعزيز التعاون بين القطاعات، فضلا عن الترويج لإقامة مبادرات ومشاريع رائدة ملموسة على المستوى الوطني و/أو الإقليمي؛

(ج) تطبيق المزيد من مبادرات بناء القدرات لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي، وذلك باستعمال وسائل منها الأدوات المتوفرة من خلال الكتاب المرجعي ومصادر المعلومات الأخرى، حسب الحال؛

(د) إذ يذكر بالمقررين 12/6، الفقرة 2(أ) و 11/7، الفقرة 9(د) الصادرين عن مؤتمر الأطراف، يحث الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على مواصلة تقديم دراسات الحالة والدروس المستفادة ومزيد من المدخلات التقنية إلى الكتاب المرجعي؛

(ه) مواصلة تسهيل المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحليية في وضع وتطوير الأدوات والآليات لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي؛

(و) تشجيع وتعزيز استعمال نهج النظام الإيكولوجي على نطاق أوسع وأجدى كأداة مفيدة لصياغة الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتوعي البيولوجي وكذلك في آليات السياسة الأخرى ذات الصلة؛

2. يدعو الأطراف إلى:

(أ)

مراجعة تطبيق نهج النظام الإيكولوجي في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ب)

كفالة التعاون الفعال على جميع المستويات لتطبيق الفعال لنهج النظام الإيكولوجي؛

(ج)

توفير إطار للتشجيع على نهج النظام الإيكولوجي، حسب الحال؛

(د)

إيلاء الاهتمام لتحديات إبراج حيازة الأراضي والحيازة البحرية في تطبيق نهج النظام الإيكولوجي؛

(ه)

توفير المعلومات عن نتائج هذه الأنشطة وما أحرزته من تقدم من خلال عملية إعداد التقارير الوطنية وغرف تبادل المعلومات لديها؛

3. يُعْرَفُ بجهود منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في تعزيز نهج النظام الإيكولوجي في مجالات اختصاصها، ويُدعى هذه المنظمة إلى مزيد من تطبيق نهج النظام الإيكولوجي، وذلك بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة؛

4. يُدعى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة إلى بذل مزيد من أنشطتهما فيما يتعلق بنهج النظام الإيكولوجي، ضمن جملة أمور من بينها، ولا سيما الشبكة العالمية لمحميات الغلاف الحيوي، والأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية (موقع رامسار)، حسب الحالة، بوصفها موقع للبحوث ولتدليل البيانات العملية ذات الصلة بنهج النظام الإيكولوجي.

7-3 التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية والتقدم المحرز نحو بلوغ هدف عام 2010  
والأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة

**ألف - استعراض تنفيذ الغايتين 2 و 3 من الخطة الاستراتيجية**

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 1/2 الصادرة عن الاجتماع الثاني للفريق المفتوح العضوية المخصص لاستعراض التنفيذ (UNEP/CBD/COP/9/4، المرفق). وفي الفقرة 1 من نفس التوصية، أوصى الفريق العامل أيضاً مؤتمر الأطراف "بأن ينظر في إعداد إطار لخيارات حشد الموارد البشرية والتقنية على المستوى الوطني، مع البناء على، والمراعاة التامة للصكوك الموجودة والمبادرات والخبرات" و "أن ينظر في استمرار الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية مع مراعاة أهمية تحقيق تقدم في تنفيذ الاتفاقية".

إن مؤتمر الأطراف،

1. يحيط علماً بحالة تنفيذ الغايتين 2 و 3 من الخطة الاستراتيجية الواردة في الفقرات من (أ) إلى (ع) من ملخص مذكرة الأمين التنفيذي عن حالة تنفيذ الغايتين 2 و 3 من الخطة الاستراتيجية (UNEP/CBD/WGRI/2/2)؛

2. ينوه بأن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والصكوك المكافئة هي أدوات التنفيذ الرئيسية للاتفاقية ولذا تؤدي دوراً هاماً في تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام 2010؛

3. يسلط الضوء على التنفيذ العملي باعتباره إحدى الرسائل الرئيسية في جميع جوانب عمل الاتفاقية؛

4. يلاحظ مع القلق النقص في الموارد المالية والبشرية والتقنية وعدم تعميم التنوع البيولوجي، بصفة خاصة في عمليات التخطيط القطاعي والاستراتيجيات الوطنية للتنمية واستراتيجيات استئصال الفقر وقلة المعلومات الخاصة بتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

5. ينوه بالحاجة إلى تعزيز التعاون على الصعيد الوطني بين الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، شاملة اتفاقيات ريو، وذلك في سبيل تعزيز نهج أكثر تكاملًا وتنفيذ أكثر تماسًا للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

**الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي**

6. يحيط الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد على إعداد استراتيجية وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي أو تحويل ما يوجد من استراتيجيات وخطط أو برامج تقتضيها المادة 6 من الاتفاقية، في أقرب وقت ممكن، وبفضل أن يكون ذلك في موعد لا يتأخر عن الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

7. ينوه أيضاً بأهمية كفالة مساندة حكومية عالية المستوى إلى عملية إعداد وتحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وبالحاجة إلى إشراك جميع القطاعات وأصحاب المصلحة في هذه العملية؛

8. إذ يذكر بالإرشاد الموجود الصادر عن مؤتمر الأطراف بشأن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والمرفق بهذه التوصية، مراعياً في ذلك الدروس المستفادة من الاستعراض المعمق، يحيط الأطراف عند إعدادها وتنفيذها لاستراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي والصكوك المكافئة لها، على:

الوفاء بالأهداف الثلاثة للاتفاقية:

- (أ) كفالة أن تكون الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي أمراً مدفوعاً بدافع الأعمال وأمراً عملياً وذا أولوية، وتتوفر إطاراً وطنياً فعالاً وحيثما لتنفيذ أهداف الاتفاقية الثلاثة، وأحكامها والإرشاد ذات الصلة الصادر عن الاتفاقية؛
- (ب) كفالة أن تأخذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في حسبانها مبادئ إعلان ريو عن البيئة والتنمية الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية؛
- (ج) أن تتوه بإدماج الأهداف الثلاثة للاتفاقية في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية والمشتركة بين القطاعات، ذات الصلة؛
- (د) تعزيز تعميم اعتبارات التوازن بين الجنسين؛
- (ه) أن تتبين الأفعال ذات الأولوية على الصعيد الوطني أو الإقليمي، بما في ذلك الأفعال الاستراتيجية لتحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة؛
- (و) أن تضع خطة لتعبئة الموارد المالية الوطنية والإقليمية والدولية لمساندة الأنشطة ذات الأولوية مع النظر في مصادر التمويل الموجدة والمستجدة؛
- مكونات استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي
- (ز) أن تأخذ في الحسبان نهج النظم الإيكولوجية؛
- (ح) أن تسلط الضوء على إسهام التنوع البيولوجي - شاملاً - حيثما يكون الأمر مناسباً - خدمات النظم الإيكولوجية لاستئصال الفقر، وتحقيق التنمية الوطنية ورفاه الإنسان، وكذلك تحقيق القيم الأخرى للتنوع البيولوجي من اقتصادية واجتماعية وثقافية وغيرها، كما تتوه بذلك اتفاقية التنوع البيولوجي، مستعملة في ذلك، حسبما يكون الأمر مناسباً، المنهجيات والإطار الفكري لتقدير الألقيبة للنظم الإيكولوجية؛
- (ط) تبين التهديدات الرئيسية الواقعة على التنوع البيولوجي، بما في ذلك الدوافع المباشرة وغير المباشرة لتغيير التنوع البيولوجي، ويشمل ذلك خطوات لمعالجة ما يتم تبيينه من تهديدات؛
- (ي) إنشاء أهداف وطنية، وحيثما ينطبق الأمر، أهداف دون الوطنية لمساندة تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما يتمشى مع الإطار المرن الذي وضعه المقرران 30/7 و 15/8، مع مراعاة الاستراتيجيات والبرامج الأخرى ذات الصلة، حسبما يكون الأمر مناسباً، مثل الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات ومع التركيز على الأولويات الوطنية؛
- عمليات المساندة
- (ك) إدراج وتنفيذ خطط وطنية لبناء القدرات لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، مع استعمال نتائج التقييمات الوطنية الذاتية في هذه العملية، حسبما يكون الأمر مناسباً؛
- (ل) إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية وجميع القطاعات ذات الصلة وأصحاب المصلحة شاملين ممثلي عن المجتمع والاقتصاد الذين لهم وقع هام أو منفعة من استعمال التنوع البيولوجي وخدمات نظمه الإيكولوجية. ويمكن أن تشمل الأنشطة ما يلي:
- (1) إعداد وتحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بمشاركة طائفة واسعة من ممثلي من جميع المجموعات الرئيسية ، لبناء الائتماء والالتزام اللازمين؛

- (2) تبين أصحاب المصلحة ذوي الصلة من جميع المجموعات الرئيسية لكل عمل من أعمال الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- (3) مشاوراة المسؤولين عن السياسات في مجالات أخرى وذلك في سبيل التشجيع على تكامل السياسة والتعاون الأفقي والشامل لعدة قطاعات لكافلة التماسك؛
- (4) إنشاء آليات ملائمة لتحسين مشاركة ممثلي المجتمعات الأصلية والمحليه والمجتمع المدني؛
- (5) السعي إلى تحسين الأعمال والتعاون لتشجيع إشراك القطاع العام، عن طريق إيجاد شراكات على المستوى الوطني؛
- (6) تعزيز إسهام المجتمع العلمي في سبيل تحسين التلامم بين العلم / السياسة لمساندة المشورة القائمة على البحث في مجال التنوع البيولوجي؛
- (م) احترام وصون واستبقاء المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحليه، بما يتمشى والمادة 8(إ)؛
- (ن) إيجاد أو تعزيز الترتيبات المؤسسية الوطنية لتفويت وتنسيق ورصد تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- (س) وضع وتنفيذ استراتيجية لاتصال للاستراتيجيات وخططة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- (ع) معالجة عمليات التخطيط القائمة في سبيل تعليم شواغل التنوع البيولوجي في الاستراتيجيات الوطنية الأخرى، شاملة بصفة خاصة استراتيجيات استثمار الفقر والاستراتيجيات الوطنية للأهداف الإنمائية للألفية، والاستراتيجيات الخاصة بالتنمية المستدامة، والاستراتيجيات الرامية إلى التكيف مع تغير المناخ ومكافحة التصحر، وكذلك الاستراتيجيات القطاعية، وكفالة أن تكون الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي منفذة في تنسيق مع تلك الاستراتيجيات الأخرى؛
- (ف) أن تستعمل أو تتطور، حسبما يكون الأمر مناسبا، الشبكات الإقليمية أو دون الإقليمية أو دون الوطنية لمساندة تنفيذ الاتفاقية؛
- (ص) تعزيز ومساندة العمل المحلي لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل دون الوطنية والمحليه، بدمج اعتبارات التنوع البيولوجي في التقييمات وعمليات التخطيط على المستوى دون الوطني والمحلي، وحسبما يكون الأمر مناسبا، إعداد استراتيجيات دون وطنية ومحليه للتنوع البيولوجي و/أو خطط العمل، بما يتمشى والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- الرصد والاستعراض
- (ق) إيجاد آليات وطنية تشمل مؤشرات، حسبما يكون الأمر مناسبا، وتعزيز التعاون الإقليمي لرصد تنفيذ استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وما يحرز من تقدم نحو الأهداف الوطنية، بما يسمح بالإدارة التوأمية، ويوفر تقارير منتظمة عن القدم المحرز، بما في ذلك نتائج المعلومات الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية، وذلك إلى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ر) استعراض الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لتبيين ما يوجد من نجاح أو مصاعب أو عوائق تعرقل التنفيذ، وتبيين طرائق ووسائل معالجة تلك المصاعب والعوائق، بما في ذلك إعادة النظر في الاستراتيجيات إذا لزم الأمر؛

(ش) أن يتيح من خلال آلية تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الاستعراضات الدورية، وإذا كان الأمر منطبقا، التقارير عن التنفيذ ودراسات الحالة بشأن الممارسات الجيدة، والدروس المستفادة؛

9. يدعو الآلية المالية، ويحث الحكومات والمانحين الآخرين على تقديم تمويل واف إلى البلدان النامية ولاسيما أقلها نموا والدول الجزيرية الصغيرة النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، لتنفيذ ومراجعة الاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي، وحيثما يكون الأمر مناسبا، تنفيذ ومراجعة الاستراتيجيات الإقليمية؛

10. يلاحظ أنه تمشيا مع الخطوط الإرشادية للتقارير الوطنية الرابعة التي وضعت وفقا للمقرر 14/8، ينبغي أن تقوم الأطراف بالإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وأن تدمج ذلك كجزء في تقاريرها الوطنية الرابعة، ويكبر أهمية تقديم التقارير الوطنية الرابعة بحلول 30 مارس/آذار 2009؛

مجالات ذات أولوية لبناء القدرات، والحصول على التكنولوجيا ونقلها

إذ يعترف بأهمية بناء القدرات والحصول على التكنولوجيا ونقلها وأن هذه الأنشطة ينبغي أن تعالج ما تم تبيينه من احتياجات وأولويات وطنية،

وإذ يدرك أن عدم كفاية بناء القدرات، ومحودية الحصول على التكنولوجيا ونقلها و التعاون التكنولوجي إنما هي عوائق تعرقل تنفيذ الاتفاقية، وخصوصا في البلدان النامية، ولاسيما أقلها نموا والبلدان الجزيرية الصغيرة النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي،

وإذ يلاحظ الحاجة إلى استعمال أفضل للآليات الموجودة ولتعزيز الشراكة مع المنظمات الدولية والإقليمية، وإذ ينوه بأهمية قضية الحصول على التكنولوجيا ونقلها و التعاون التكنولوجي، و التعاون العلمي والتكنولوجيا في تنفيذ الاتفاقية، وفي هذا الصدد، شروط تكليف فريق الخبراء التقنيين المخصص المنشأ بموجب المقرر 12/8 (نقل التكنولوجيا و التعاون فيها)،

11. وإذ يذكر بالمادة 20 من الاتفاقية، يحث الأطراف على الوفاء بالتزاماتها وارتباطاتها إزاء الاتفاقية؛

12. يشجع الوكالات المنفذة ذات الصلة على معالجة ما يتم تبيينه من احتياجات وطنية لبناء القدرات لتنفيذ الاتفاقية؛

13. يلاحظ الحاجة إلى تزويد الأطراف بمعلومات إضافية عن الإرشاد والمبادرات والآليات والأنظمة والأدوات لتحسين نقل التكنولوجيا و التعاون التكنولوجي، بما في ذلك ما يلي:

(أ) نهج نحو نقل التكنولوجيا و التعاون فيها تعالج الاحتياجات ذات الأولوية للبلدان على أساس الأولويات الواردة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وليس على أساس النهج غير المحددة والعالمية؛

(ب) اتفاقيات تعاون ثنائية ومتعددة الأطراف كوسيلة لتحقيق النقل الفعال للتكنولوجيا؛

(ج) إرشاد ومبادرات لزيادة إشراك القطاع الخاص وتعزيز البيئة التمكينية التي تساعد على الاستثمار على المستوى الوطني؛

14. يوصي أن يركز بناء القدرات في مجال الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي على ما يلي:

- (ا) صياغة وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بمشاركة واسعة من أصحاب المصلحة تقوم على أساس الاحتياجات والعوائق التي تم تبيينها على الصعيد الوطني؛
- (ب) الإنجاز الفعال والتنفيذ للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- (ج) رصد تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- (د) تعبئة الموارد المالية لتطوير واستعراض وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

15. يشجع الأطراف على إنشاء أو تعزيز آليات وطنية لتبادل المعلومات لتعزيز التعاون العلمي والتقني مع الأطراف الأخرى، وخصوصا مع البلدان النامية، ولاسيما أقلاها نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

16. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، في تعاون مع المنظمات الشريكة، بتسهيل ما يلي:
- (ا) مواصلة تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة من إعداد وتحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي من خلال المحافل والآليات الملائمة، مثل آلية تبادل المعلومات، وإنما توفرت الموارد، تعزيز التعاون مع العمليات الإقليمية، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، والاستعراضات الطوعية للناظراء؛
- (ب) توفير التدريب والمساعدة التقنية من المنظمات الشريكة؛
- (ج) التعاون العلمي والتقني وكذلك نقل التكنولوجيا والتعاون على تعزيز قدرة البلدان الأطراف النامية، ولاسيما أقلاها نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، على مساندة تنفيذ الاتفاقية بما في ذلك من خلال استعمال أفضل آلية تبادل المعلومات، والآلية المالية والاتصال والتغليف والتوعية العامة بموجب الاتفاقية؛

**الأثر على الميزانية: 5 حلقات تدريبية 200 000 دولار؛ وقت الموظفين (20 أسبوعاً لموظفو من الدرجة التخصصية، 20 أسبوعاً لموظفو من فئة الخدمات العامة)**

17. إذ يذكر بالفقرة 6 من المقرر 8/8، يؤكد من جديد على الحاجة إلى عقد اجتماعات إقليمية ودون إقليمية لمناقشة الخبرة الوطنية في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وإدراج شواغل التنوع البيولوجي في القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك النظر في العوائق وسبل ووسائل التغلب على تلك العوائق؛

**الأثر على الميزانية: 10 حلقات عمل إقليمية 800 000 دولار؛ وقت الموظفين (30 أسبوعاً لموظفو من الدرجة التخصصية، 60 أسبوعاً لموظفو من فئة الخدمات العامة)**

18. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن:
- (ا) يواصل البناء على قاعدة البيانات الموجودة للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- (ب) يقوم في تعاون مع المنظمات الشريكة بمواصلة تجميع طائفة من الصكوك، شاملة حقوق الأدوات ووثائق عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة، لمساعدة الأطراف على وضع واستعراض وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي الخاصة بها وما يتصل بذلك من أنشطة تنفيذية، بما في ذلك بلوغ هدف التنوع البيولوجي لعام 2010؛
- (ج) يبين الفرص في تنظيم عمل هيئات الاتفاقية، حسبما يكون الأمر مناسبا، لمساندة وضع واستعراض وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين 40 أسبوعاً لموظفي من الدرجة التخصصية، 60 أسبوعاً لموظفي من فئة الخدمات العامة؛ مستشار 000 20 دولار**

19. يحيط علماً بإيجاد برامج "منظمة وحدة للأمم المتحدة"، بما في ذلك البلدان الرائدة "المنظمة وحدة للأمم المتحدة"، على إلإ اعتبار الواجب لقضايا التنوع البيولوجي، كما تم تبيينها في استراتيجيةاتها وخطط أعمالها الوطنية للتنوع البيولوجي؛

20. يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في شراكة مع الاتفاقية، إلى البناء على أمور منها خطة بالي الاستراتيجية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات، في سبيل مواصلة تفاصيل الطرق والوسائل الكفيلة بمساندة التنفيذ الوطني للاتفاقية؛

21. يدعو جميع وكالات التعاون الإنمائي الثنائي والمتعددة الأطراف، إلى تعزيز تعليم البيئة، بما فيها التنوع البيولوجي، في أنشطة التعاون الإنمائي؛

22. يدعو أيضاً الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى الإسهام بمبادرات ترمي إلى تقييم منافع تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية، وتكليف ضياع التنوع البيولوجي وعدم اتخاذ تدابير لإنجاز أهداف الاتفاقية الثلاثة، ويشجع الأطراف على أن تأخذ في حسبانها هذه المعلومات عند صياغة واستعراض وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

**آليات لتنفيذ الاتفاقية ومدخلات لعملية استعراض الخطة الاستراتيجية فيما بعد عام 2010**

23. يوافق على أن التوصيات الصادرة عن الاجتماع الثاني للفريق العامل المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية، والناشئة عن الاستعراض المعمق للغایتين 2 و 3 للخطة الاستراتيجية، إنما تمثل مدخلاً في استعراض الخطة الاستراتيجية فيما بعد 2010؛

24. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد عرضاً عاماً محدثاً عن الإرشادات التي تم إسداوها في إطار الاتفاقية، شاملة أمور منها الخطوط الإرشادية والمبادئ وبرامج العمل لتنفيذ الاتفاقية في سياق الخطة الاستراتيجية، بما في ذلك تحليل للعلاقة بين برامج العمل المواضيعية والقضايا الشاملة لعدة قطاعات؛

**الأثر على الميزانية: مستشار 000 10 دولار**

25. يدعو الأطراف إلى تزويد الأمانة بتعليقات عن فاعلية الإرشادات الوارد موجز لها في العرض العام الذي أعده الأمين التنفيذي، والمشار إليه في الفقرة 24 أعلاه؛

باء - عملية تنفيذ الخطة الاستراتيجية

مشروع المقرر التالي مأخوذ من الوثيقة UNEP/COP/9/14/Add.1.

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بالفقرة 2 من مقرره 8/15 والتي بموجبها قرر النظر في اجتماعه التاسع في العملية الخاصة بتنفيذ وتحديث الخطة الاستراتيجية بغية إقرار خطة استراتيجية منقحة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، بالإضافة إلى المقررات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الفقرة 2 من المقرر 8/8، والفقرة 10 من المقرر 9/8 (الفقرة 10)؛

إذ يحيط علماً بمذكرة الأمين التنفيذي حول تحديث وتنفيذ الخطة الاستراتيجية (UNE/COP/9/14/Add.1)، ومع الإشارة على وجه الخصوص إلى:

(أ) الملائمة المستمرة لأهداف وغايات الخطة الاستراتيجية وإطار العمل المصاحب؛

(ب) الحاجة إلى أهداف أو علامات قصيرة الأجل وهدف طويل الأجل أو رؤية؛

(ج) قيمة توفير إطار عمل للأهداف الوطنية، والأهداف الكمية، إن أمكن؛

(د) الحاجة إلى التعامل مع محركات فقد التنوع البيولوجي ودمج الاعتبارات الخاصة بالتنوع البيولوجي في السياسات والبرامج والاستراتيجيات وعمليات التخطيط القطاعية والمشتركة ما بين القطاعات؛

(ه) الحاجة إلى أخذ العقبات التي تواجه تنفيذ الاتفاقية في عين الاعتبار؛

(و) الحاجة إلى بناء القدرة وتعبئة الموارد؛

(ز) الحاجة إلى آلية فعالة للرصد والإبلاغ؛

(ح) الحاجة إلى استهداف العضوية الشاملة للاتفاقية؛

(ط) الحاجة إلى التعامل مع الأهداف ذات الصلة ببروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية؛

(ي) الرغبة في وجود خطة استراتيجية قصيرة ومركزة؛

1. يضع عملية فيما بين الدورات لإعداد مشروع خطة استراتيجية منقحة ومحذحة كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة، على أن تتألف مما يلي:

(أ) المزيد من تعليقات الأطراف والمراقبين؛

(ك) ملخص/تحليل للمسائل تعدد الأمانة، وبالارتباط مع الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛

(ل) فحص الأهداف والغايات الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية، والمؤشرات المصاحبة عن طريق الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

(م) اجتماع لفريق من الخبراء، يتكون أعضاؤه أساساً من الأطراف؛

2. يقرر القيام في اجتماعه العاشر بإقرار برنامج متعدد السنوات للفترة 2010-2016، بحيث ينسق مع الخطة الاستراتيجية المحذحة والمنقحة؛

3. يدعو الأطراف والمراقبين إلى تقديم المزيد من الآراء بشأن استعراض وتحديث الخطة الاستراتيجية، ويشجعهم، عند إعداد التعليقات، لتسهيل الحوار فيما بين القطاعات المختلفة في الحكومة والمجتمع؛

4. يطلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية فحص الأهداف والغايات الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية، والمؤشرات المصاحبة الواردة في المرفق بالمقرر 15/8، بغية التوصية بالتعديلات، إذا كان ذلك ضرورياً وحيثما يكون ذلك ضرورياً، مع مراعاة الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي (أو آخر مسودة منها)، والتحليل/الملخص الذي أعدته الأمانة والمزيد من العمل عن طريق شراكة مؤشرات التوعي البيولوجي والمجتمع العلمي؛

5. يطلب إلى الأمين التنفيذي، مع الأخذ في الحسبان الجدول الإشاري المرفق بهذا المقرر:

(أ) أن يدعو الأطراف والمرأقبين لتقديم آرائهم؛

(ب) أن يعد ملخص/تحليل للمسائل ذات الصلة باستعراض وتحديث الخطة الاستراتيجية، بناء على مذكرة الأمين التنفيذي حول الموضوع (UNEP/CBD/COP/9/14/Add.1)، وتعليقات الأطراف والمرأقبين، والتقارير الوطنية الرابعة، ونتائج الاستعراضات المتعمقة لبرامج عمل الاقاقية، والمواد الأخرى المجمعة من أجل إعداد الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، وإلى تقديم النسخة النهائية إلى فريق الخبراء ومؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين** (6 أسابيع لموظفي من الدرجة التخصصية، 12 أسبوعاً لموظفي من فئة الخدمات العامة)

(ج) أن يعقد اجتماعاً متوازناً إقليمياً للخبراء، مع تطبيق بما يلزم من التعديل للإجراءات الخاصة بالأفرقة التقنية المخصصة من الخبراء، لفحص الآراء من أجل استعراض وتحديث الخطة الاستراتيجية، مع استخدام نسخة أولية كأساس لذلك؛

**الأثر على الميزانية: اجتماع للخبراء 60 000 دولار**

(د) أن يعد الخيارات لبرنامج العمل المتعدد السنوات للفترة 2010-2016 لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر.

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين** (4 أسابيع لموظفي من الدرجة التخصصية، 8 أسابيع لموظفي من فئة الخدمات العامة)

جيم - إعداد الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي

مشروع المقرر التالي مأخوذ من الفقرة 2 من التوصية 4/12 الصادرة عن الاجتماع الثاني عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

إن مؤتمر الأطراف،

يحيث الأطراف ويدعو الحكومات، والمنظمات والهيئات العلمية المعنية إلى توفير البيانات ذات الصلة بشأن حالة واتجاهات التنوع البيولوجي، والتقديم في تنفيذ الاتفاقية بما في ذلك خطتها الاستراتيجية والدروس المستفادة من القيام بإجراءات تهدف إلى الإسهام في إحداث خفض كبير في معدل ضياع التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال تقديم التقارير الوطنية الرابعة في الوقت المناسب لاستعمالها في الطبعة الثالثة من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي.

مشروع المقرر التالي مأخوذ من الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/15.

إن مؤتمر الأطراف،

\* أنظر الفقرة 38 من الوثيقة 1 UNEP/CBD/COP/9/14/Add.1.

1. يحيط علماً بالنطاق والشكل المنقح للطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي وخطة العمل وإستراتيجية الاتصال والخطة المالية المنقحة المتعلقة بإعدادها ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل العمل على أساس هذه الخطة؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (80 أسبوعاً لموظفي من الدرجة التخصصية؛ 162 أسبوعاً لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

2. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يخطر المنظمات المشاركة في شراكة مؤشرات التنوع البيولوجي بالجدول الزمني الخاص بإعداد المنتجات المختلفة الخاصة بالطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، ويدعو تلك المنظمات إلى توفير آخر المعلومات العلمية وفقاً لخطة الإنتاج الواردة في القسم رابعاً من هذه المذكرة؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوع واحد لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

3. يرحب مع التقدير بالمساهمات المالية المقدمة من ألمانيا واليابان لتنفيذ المراحل الأولى من إعداد الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛

مشروع المقرر التالي مأخوذ من الفقرة 3 من التوصية 4/2 الصادرة عن الاجتماع الثاني للفريق المفتوح العضوية المخصص لاستعراض التنفيذ (UNEP/CBD/COP/9/4، المرفق).

إن مؤتمر الأطراف،

يطلب من مرفق البيئة العالمية، ويحث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى والمانحين إلى تقديم المساهمات المالية في الوقت المناسب لإعداد وإصدار الطبعة الثالثة من نشرة "التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي" والمنتجات الثانية، والمجموعة الكاملة لمؤشرات عام 2010، من خلال الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي، وفقاً لخطة العمل والخطة المالية الخاصة بإعداد الطبعة الثالثة من نشرة "التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي" وكذلك وفقاً لإستراتيجية الاتصال ونطاق وشكل الطبعة الثالثة من هذه النشرة. وينبغي توفير هذه الأموال في أقرب وقت ممكن حتى يمكن الانتهاء من إعداد نشرة "التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي" بجميع لغات الأمم المتحدة، قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، مع إتاحة مسودة، إن أمكن، لاستعراضها في الاجتماع الرابع عشر لجنة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

**الأثر على الميزانية: الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي 379 000 دولار في سنة 2009؛ و 974 000 دولار في سنة 2010؛ وقت الموظفين (106 أسبوعاً لموظفي من الدرجة التخصصية، 136 أسبوعاً لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

### 8-3 الموارد المالية والآلية المالية

#### ألف - استعراض متعمق لتوافر الموارد المالية

أعد الأمين التنفيذي مشروع التوصية التالية بناء على طلب التوصية 2/2 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصصة لاستعراض التنفيذ (UNEP/CBD/COP/9/4).

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بأن مؤتمر الأطراف، في مقرره 8/13، كان قد قرر إجراء استعراض متعمق لتوافر الموارد المالية، بما في ذلك من خلال الآلية المالية، في اجتماعه التاسع،  
ولإذ يحيط علما بقرير الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/9/16)،

وإذ يشعر بالقلق من أن الافتقار إلى الموارد المالية الكافية لا يزال يمثل إحدى العقبات الرئيسية أمام بلوغ أهداف الاتفاقية،

وإذ يعتقد العزم على تقليل التغرات إلى حد كبير في التمويل من أجل التنوع البيولوجي،

1. يدعو الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى تحسين قاعدة المعلومات المالية بما في ذلك الاحتياجات وأوجه القصور في التمويل لتحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية، وبصفة خاصة الاستخدام المستدام والتقاسم العادل والمنصف للمنافع؛

2. يشجع الأمين التنفيذي والمنظمات ذات الصلة على مضاعفة الجهود لتقدير التكاليف الاقتصادية لضياع التنوع البيولوجي ومنافع التبكيت في الإجراءات للحد من ضياع التنوع البيولوجي بغية تقديم معلومات مفيدة لصنع القرار ورفع مستوى الوعي؛

**الأثر على الميزانية: التعاقد من الباطن 300 000 دولار؛ وقت الموظفين (25 أسبوعاً لموظفي من الدرجة التخصصية، 100 أسبوع لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

3. يدعو مرفق البيئة العالمية والأمين التنفيذي والمنظمات ذات الصلة إلى استكشاف كيفية تحسين وضع الأولويات من أجل توجيه تخصيص الموارد للتنوع البيولوجي؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (75 أسبوعاً لموظفي من الدرجة التخصصية، 40 أسبوعاً لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

4. يطلب من مرفق البيئة العالمية مواصلة حشد التمويل المشترك والتمويل الموحد وغير ذلك من وسائل تمويل المشروعات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وبحث إمكانية إنشاء برامج تمويل جديدة وإضافية لمساعدة أهداف الاتفاقية؛

5. يحث الأطراف والحكومات على إقامة بيئة تكنولوجية لحشد الاستثمارات الدولية من القطاعين الخاص والعام في مجال التنوع البيولوجي؛

6. ينادي جميع المنظمات الدولية ذات الصلة بما في ذلك أمانة الاتفاقية ومرفق البيئة العالمية إلى بناء قدرات محلية لتعزيز مهارات حشد الموارد والتخطيط المالي ومساندة أنشطة زيادة التوعية؛

7. يوصي بأن تضطلع الأطراف والمنظمات ذات الصلة بتحديد وتكثيف التعاون فيما بين بلدان الجنوب كوسيلة لتعزيز التعاون التقني والمالي المتعلق بالتنوع البيولوجي؛

8. يحث الأطراف والحكومات على مواصلة تعزيز الجهود لتحسين كفاءة استخدام الموارد، مع الأخذ في الحسبان وجهات نظر كلا الجنسين؛
9. يدعو مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى إدراج التنوع البيولوجي كأولوية، حسب الحالة، في المشروعات التي يدعمها صندوق التكيف المنشأ حديثاً؛
10. يدعو البنك الدولي إلى أن يأخذ في كامل الحسبان منافع التنوع البيولوجي في تطوير وتنفيذ مرفق الشراكة في كربون الغابات.

أخذ مشروع المقرر التالي من التوصية 2/2 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض التنفيذ (UNEP/CBD/COP/9/4).

#### باء - استراتيجية لتعبئة الموارد لمساندة

##### تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي

أخذ النص التالي من الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/16/Add.1/Rev.1 التي أعدت تماشياً مع التوصية 2/2 الصادرة عن الفريق العامل المعنى بالتنفيذ "أن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه التاسع، استراتيجية لتعبئة الموارد لمساندة تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي"

إن مؤتمر الأطراف

إذ يذكر بالأحكام المالية الواردة في المادتين 20 و 21 وما يتصل بها من أحكام في المواد الأخرى من الاتفاقية؛

وإذ يذكر أيضاً بأن مؤتمر الأطراف قد قرر في مقرره 18/13 أن يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد مشروع إستراتيجية لحشد الموارد لمساندة تحقيق أهداف الاتفاقية؛

وإذ يلاحظ مع التقدير بالمدخلات بشأن وضع إستراتيجية لتعبئة الموارد التي قدمها مرفق البيئة العالمية (UNEP/CBD/COP/9/INF/14)؛

وإذ يحيط علماً بمشروع إستراتيجية لحشد الموارد الذي أعده الأمين التنفيذي بعد المشاورات غير الرسمية مع الأطراف والمنظمات ذات الصلة (UNEP/CBD/COP/9/16/Add.1)؛

وبعد النظر في التوصية 2/2 الصادرة عن الاجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية المعنى باستعراض التنفيذ فيما يتعلق بالخيارات ومشروع إستراتيجية لتعبئة الموارد لمساندة تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/9/4، المرفق الأول)؛

- يعتمد إستراتيجية لحشد الموارد لمساندة تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي المرفقة بهذا المقرر؛
- يدعو الأطراف والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك نظام الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومصارف التنمية الإقليمية وجميع الأجهزة التوليدية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية وكيانات قطاع الأعمال إلى اتخاذ إجراءات سريعة لتنفيذ إستراتيجية لتعبئة موارد الاتفاقية بغية تعبئة موارد كافية لمساندة تنفيذ الاتفاقية على جميع المستويات؛
- يقرر استعراض تنفيذ الغايات 1 و 3 و 7 من إستراتيجية لتعبئة الموارد في اجتماعه العاشر، وأن بعد الأمين التنفيذي الوثائق الازمة ذات الصلة بهذه الغايات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف.

**جيم - رسالة عن التنوع البيولوجي والتمويل موجهة  
إلى مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية**

أخذ النص التالي من الوثيقة *UNEP/CBD/COP/9/16/Add.2* التي أعدت تمشياً مع التوصية 2/2 الصادرة عن الفريق العامل المعنى بالتنفيذ "بأن يقوم مؤتمر الأطراف، في اجتماعه التاسع، بتكليف رئيسه أن يبعث رسالة عن التنوع البيولوجي والتمويل من أجل التنمية إلى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي إجراء مشاورات غير رسمية مع الأطراف لإعداد مسودة تلك الرسالة كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف".

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ القرار 187/62 بشأن مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية لاستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة،

إذ يشدد على الحاجة إلى الإدماج الكامل لتمويل التنوع البيولوجي في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية المذكور أعلاه،

وبعد النظر في الفقرة 3 من التوصية 2/2، الصادرة عن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية، بأن يكلف مؤتمر الأطراف، في اجتماعه التاسع، رئيسه بإرسال رسالة عن التنوع البيولوجي وتمويل التنمية إلى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية،

وإذ يلاحظ مسودة الرسالة التي أعدها الأمين التنفيذي بعد إجراء مشاورات غير رسمية مع الأطراف ومع المنظمات المعنية،

1. يعتمد الرسالة بشأن التمويل والتنوع البيولوجي المرفقة بهذا المقرر، كمساهمة من اتفاقية التنوع البيولوجي في مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية لاستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، المزمع عقده في الولحة من 29 نوفمبر/تشرين الثاني إلى 2 ديسمبر/كانون الأول 2008،

2. يطلب إلى رئيس الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف إحالة هذه الرسالة بشأن التمويل والتنوع البيولوجي إلى رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة لعرضه على نظر مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية؛

3. يكلف الأمين التنفيذي بإذكاء الوعي بالرسالة بشأن التمويل والتنوع البيولوجي والمشاركة بفعالية في مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية، ورفع تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر.

**المرفق**

**رسالة بون بشأن التمويل والتنوع البيولوجي**

نحن المشاركون في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،

إذ نذكر بأن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي تمثل أول صك دولي قانوني لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وكذلك التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استغلال الموارد الجينية،

وإذ يساورنا قلق بالغ إزاء المعدل غير المسبوق لضياع التنوع البيولوجي لعالمنا ولآثاره البيئية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية واسعة النطاق، التي زادت تفاقماً بسبب الآثار السلبية لتغير المناخ،

وإذ يساورنا قلق بالغ أيضاً لأن آثار ضياع التنوع البيولوجي واحتلال النظام الإيكولوجي تكون أقسى على الفقراء وأن ضياع التنوع البيولوجي يشكل حاجزاً كبيراً أمام تحقيق التنمية المستدامة والأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ نذكر باللحاجة الملحة إلى مضاعفة الجهود لتحقيق هدف التنوع البيولوجي المتمثل في تحقيق خفض كبير في معدل ضياع التنوع البيولوجي بحلول عام 2010،

وإذ نؤكد أن تعزيز المرحلة لتنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية تتطلب تعميم اعتبارات التنوع البيولوجي في إطار الخطط والسياسات والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالتنمية والحد من الفقر، وكذلك في تخطيط التعاون الإنمائي،  
وإذ نشدد على إدماج تمويل التنوع البيولوجي في مقررات مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية لاستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، المزمع عقد في الدوحة من 29 نوفمبر/تشرين الثاني إلى 2 ديسمبر/كانون الأول 2008،  
نعلن بموجب هذا أن عناصر الاجتماع المذكور ينبغي أن تتضمن ما يلي:

1. ينبغي أن تزيد الحكومات والمنظمات ذات الصلة بشكل كبير من الموارد المالية لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط الأعمال الوطنية للتنوع البيولوجي، وبالتحديد لبلوغ هدف التنوع البيولوجي لعام 2010 في إطار الهدف رقم 7 بشأن الاستدامة البيئية في الأهداف الإنمائية للألفية، مع الأخذ في الحسبان الاستراتيجية الخاصة بتبعة الموارد لمساندة الأهداف الثلاثة للاتفاقية، كما أقرها الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في بون بألمانيا؛
2. تدعى الوكالات الأعضاء في النظام الإنمائي التعاوني والمالي الدولي، بما في ذلك البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومصارف التنمية الإقليمية والوكالات الإنمائية الثانية، وكذلك الصناديق والبرامج والوكالات التابعة للأمم المتحدة، لزيادة الاستثمارات المباشرة والمساعدة التقنية في مشاريع التنوع البيولوجي وتعميم اعتبارات التنوع البيولوجي في إطار برنامج عملها الكلي لمضاعفة إمكانيات التأزير؛
3. ينبغي أن تدمج الحكومات والمنظمات ذات الصلة في استراتيجية خدماتها للحد من الفقر والتنمية مساهمة التنوع البيولوجي، بما في ذلك خدمات النظام الإيكولوجي، حسب الحالة، للقضاء على الفقر، وتعزيز التنمية الوطنية ورفاه الإنسان، بالإضافة إلى القيم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من قيم التنوع البيولوجي كما شددت على ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي؛
4. ينبغي أن تقوم الحكومات والمنظمات ذات الصلة باستحداث وتنفيذ آليات فعالة وابتكارية لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استغلال الموارد الجينية، ومساندة إبرام واعتماد نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع بحلول عام 2010، في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي؛
5. ينبغي أن تقوم الحكومات والمنظمات ذات الصلة باستحداث وتنفيذ آليات فعالة وابتكارية، على المستويين الوطني والدولي لتشجيع حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة قيمة التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي الناشئة عنه، ومساهمة المجتمعات الأصلية والمحلية في الحفاظ عليه؛
6. ينبغي توجيه الدعوة إلى مجتمع الأعمال، بما فيه قطاع الخدمات المالية، للمشاركة بالكامل في تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛
7. ينبغي التشجيع بقوة على إقامة التعاون فيما بين بلدان الجنوب كأداة تكميلية فعالة لتشجيع التدفقات الجديدة من الموارد الفنية والمالية لتنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية.

#### دال - استعراض قاعية الآلية المالية

يأتي مشروع التوصية الحالية من الوثيقة 1 UNEP/CBD/COP/9/16/Add.1.

”إن مؤتمر الأطراف،“

”إذ يذكر بالأحكام المالية الواردة في المادتين 20 و 21 وما يتصل بها من أحكام في المواد الأخرى من الاتفاقية؛“

"وإذ يذكر أيضاً بأن مؤتمر الأطراف قد قرر في مقرر 18/13 أن يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد مشروع إستراتيجية لتبنة الموارد لمساندة تحقيق أهداف الاتفاقية؛

"وإذ يلاحظ مع التقدير بالمدخلات بشأن وضع إستراتيجية تبنة الموارد التي قدمها مرفق البيئة العالمية (UNEP/CBD/COP/9/INF/14)؛

"وإذ يحيط علماً بمشروع إستراتيجية تبنة الموارد الذي أعده الأمين التنفيذي بعد المشاورات غير الرسمية مع الأطراف والمنظمات ذات الصلة (UNEP/CBD/COP/9/16/Add.1)؛

"وبعد النظر في التوصية 2/2 الصادرة عن الاجتماع الثاني للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى باستعراض التنفيذ فيما يتعلق بالخيارات ومشروع إستراتيجية تبنة الموارد لمساندة تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/9/4، المرفق الأول)؛

1. يعتمد إستراتيجية حشد الموارد لمساندة تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي المرفقة بهذا المقرر؛

2. يدعو الأطراف والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك نظام الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومصارف التنمية الإقليمية وجميع الأجهزة الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية وكيانات قطاع الأعمال إلى اتخاذ إجراءات سريعة لتنفيذ إستراتيجية تبنة موارد اتفاقية بغية حشد موارد كافية لمساندة تنفيذ اتفاقية على جميع المستويات؛

3. يقرر استعراض تنفيذ الغايات 1 و 3 و 7 من إستراتيجية تبنة الموارد في اجتماعه العاشر، وأن يعد الأمين التنفيذي الوثائق اللازمة ذات الصلة بهذه الغايات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف.

**الأثر على الميزانية: مستشار 000 10 دولار**

#### المرفق

### مشروع إستراتيجية لتبنة الموارد لمساندة تحقيق أهداف الاتفاقية في الفترة 2008-2015

#### أولاً- الحاجة الملحة

- يتزايد ضياع التنوع البيولوجي وما يصاحب ذلك من انخفاض في خدمات النظام الإيكولوجي بمعدلات غير مسبوقة، وتتوالى أسباب هذا الضياع في معظمها بخطى ثابتة بل وستزداد حدتها خلال العقود القادمة.
- وقد أدى ضياع التنوع البيولوجي إلى أثار بيئية واجتماعية واقتصادية وثقافية واسعة النطاق تفاقمت بفعل التأثيرات السلبية للتغير المناخي وعواقبه التي تترك أشد تأثيراتها على الفقراء.
- ويفرض ضياع التنوع البيولوجي حاجزاً كبيراً أمام تحقيق التنمية المستدامة والأهداف الإنمائية للألفية.
- وتشكل اتفاقية التنوع البيولوجي أهم صك دولي قانوني لمعالجة ضياع التنوع البيولوجي وضمان ما يصاحبها من خدمات النظم الإيكولوجية. ويمثل نقص الموارد المالية عائقاً رئيسياً أمام تحقيق أهداف الاتفاقية.
- ويمكن تحقيق أهداف الاتفاقية بصورة معقولة وممكنة من الناحية المالية. وقد اعترفت الأطراف، في العديد من المقررات بالحاجة الملحة إلى توفير التمويل الكافي.
- وتهدف إستراتيجية تبنة الموارد إلى مساعدة الأطراف في الاتفاقية والمنظمات ذات الصلة في تبنة موارد مالية كافية ويمكن التبؤ بها لدعم تحقيق أهداف الاتفاقية والحد بصورة فعالة من فقدان التنوع البيولوجي ووقفه على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية؟

.7 وتنتقل الإستراتيجية الطائفة الكاملة من مصادر التمويل المحتملة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية سواء من القطاع العام أو القطاع الخاص. وتوجه نحو التنفيذ خلال فترة أولية حتى عام 2015 الذي يتوافق مع دورة التخطيط الإنمائي التوالي بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية.

#### ثانيا - المهمة

.8 يتمثل هدف إستراتيجية تعبئة الموارد في مضاعفة التدفق المالي السنوي الدولي المخصص للتنوع البيولوجي بحلول عام 2015، وزيادة التمويل المحلي السنوي بنسبة 50 في المائة (محددة على أساس مستويات التمويل في 2005) لتحقيق خفض كبير في فجوات التمويل الحالية لدعم تحقيق أهداف الاتفاقية.

#### ثالثا - المبادئ التوجيهية

.9 تدعو الإستراتيجية إلى إيلاء اهتمام خاص للمبادئ التوجيهية التالية خلال تفيذها:

- (أ) تعزيز الكفاءة والفعالية؛
- (ب) بناء أوجه التأزز؛
- (ج) دعم الابتكار؛
- (د) تعزيز القرارات؛
- (ه) زيادة التوعية.

#### رابعا - الأهداف والغايات الإستراتيجية

.10 ينبغي وضع أنشطة ومبادرات ومؤشرات ملموسة ضمن إطار زمنية ملائمة لتحقيق الأهداف والغايات الإستراتيجية التالية:

##### الغاية 1: تحسين قاعدة المعلومات بشأن احتياجات التمويل والفجوات والأولويات

- 1-1 تحسين قاعدة المعلومات المالية التي تشمل احتياجات التمويل وما تعيشه من نقص لتحقيق أهداف الإنقاذية الثلاثة وأسماها الاستخدام المستدام والتقاسم المنصف والعادل للمنافع.
- 2-1 تقييم التكاليف الاقتصادية لفقدان التنوع البيولوجي والمنافع المستمدة من العمل في وقت مبكر للحد من هذا فقدان.
- 3-1 تحسين عملية وضع الأولويات لتوجيه تخصيص الموارد للتنوع البيولوجي.

##### الغاية 2: تعبئة الموارد المحلية لتحقيق أهداف الإنقاذية

- 1-2 إعداد خطط مالية وطنية يمكن أن ينفذها أصحاب المصلحة على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية.
- 2-2 تعزيز مخصصات الميزانيات لأغراض التنوع البيولوجي بما في ذلك المساعدة الإنمائية في الميزانيات الوطنية وجميع ميزانيات القطاعات والأقاليم ذات الصلة.
- 3-2 النظر في توفير الحوافز الاقتصادية التي تساند أهداف الإنقاذية على المستويين المحلي والوطني، مثل النظم الضرائية غير المشوهة للتجارة.
- 4-2 تهيئة ظروف ممكنة لإشراك القطاع الخاص في مساندة أهداف الإستراتيجية، بما في ذلك القطاع المالي.

**الغاية 3: تعزيز المؤسسات المالية العاملة وإنشاء برامج تمويل جديدة وإضافية لمساندة أهداف الاتفاقية**

1-3 تعبئة التمويل المشترك، وما يرافق ذلك من تمويل وغيره من طرائق تمويل المشاريع لأغراض التنوع البيولوجي.

2-3 وضع برامج تمويل جديدة وإضافية لدعم أهداف الاتفاقية.

3-3 تعبئة الاستثمارات الدولية للقطاعين العام والخاص في مجال التنوع البيولوجي.

**الغاية 4: تعميم التنوع البيولوجي في خطط وأولويات التعاون الإنمائي بما في ذلك الصلات بين برامج عمل الاتفاقية والأهداف الإنمائية للألفية**

1-4 إدراج التنوع البيولوجي في التعاون الإنمائي القطاعي وبرامج المساعدة.

2-4 الترويج لإدراج أهداف الاتفاقية بصورة فعالة في نظام الأمم المتحدة الإنمائي فضلاً عن المؤسسات المالية ومصارف التنمية الدولية.

3-4 تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين شركاء التمويل على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي.

4-4 تعزيز التعاون المالي والتقني مع المنظمات الدولية وخاصة المنظمات غير الحكومية لتحقيق أهداف التنوع البيولوجي.

**الغاية 5: الترويج لتكرار الآليات والصكوك المالية الناجحة واستكشاف آليات مالية مبتكرة**

1-5 مساندة الصناديق البيئية على جميع المستويات باعتبارها عناصر مكملة أساسية لقاعدة الموارد الوطنية من أجل التنوع البيولوجي.

2-5 الترويج لتمكين خدمات النظام الإيكولوجي من مكافأة المبادرات البيئية بصورة كافية على جميع المستويات، مع ضمان آلاً تؤدي إلى اختلال في التجارة.

3-5 الترويج للتنوع البيولوجي في مبادرات التخفيف من الديون وإلغائها بما في ذلك مقايضة الديون بالطبيعة.

4-5 تعزيز تدابير إدراز العائدات ولاسيما ترتيبات تقاسم المنافع وغير ذلك من تدابير التمويل المواضيعة باعتبارها إسهاماً في تعبئة الموارد على أسس مستدامة.

5-5 استكشاف السبل والوسائل لإدراج التنوع البيولوجي في عملية استحداث مصادر جديدة ومبكرة لتمويل التنمية الدولية.

**الغاية 6: بناء القدرات على تعبئة الموارد واستخدامها والتشجيع على التعاون فيما بين بلدان الجنوب باعتبار ذلك عنصراً مكملاً للتعاون بين الشمال والجنوب**

1-6 بناء القدرات المحلية على مهارات تعبئة الموارد والتخطيط المالي ومساندة أنشطة زيادة التوعية.

2-6 تحديد وتكثيف التعاون فيما بين بلدان الجنوب كوسيلة لتعزيز التعاون التقني والمالي.

3-6 النهوض بفعالية تعبئة الموارد لزيادة استئارة عمليات تعبئة الموارد، مع مراعاة أبعاد المساواة بين الجنسين.

**الغاية 7: زيادة التوعية العامة وتعزيز المشاركة العالمية في تعبئة الموارد لمساندة تحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية**

7-1 زيادة التوعية العامة بأهمية التنوع البيولوجي والسلع والخدمات التي يوفرها على جميع المستويات.

2-7 التشجيع على تبادل الخبرات والممارسات الجيدة لتمويل التوعي البيولوجي.

3-7 رصد واستعراض تنفيذ إستراتيجية تعبئة الموارد.

#### خامساً - التنفيذ

11. سيتطلب التنفيذ الفعال لاستراتيجية تعبئة الموارد بذل جهود متواصلة من جانب جميع أصحاب المصلحة المعنية في الاتفاقية على جميع المستويات. ويعين تعزيز الإرادة والالتزام السياسيين لزيادة إدراك أهمية التوعي البيولوجي في التنمية المستدامة لكي يمكن تحقيق هدف التمويل.

12. تهدف إستراتيجية تعبئة الموارد إلى مساعدة الأطراف على وضع أهداف وغايات ومرامي وطنية فضلاً عن إجراءات وأطر زمنية لتنفيذ الأحكام المالية للاتفاقية على جميع المستويات استناداً إلى حالات النجاح والممارسات الجيدة. وينبغي لكل طرف أن يعين "جهة اتصال لتعبئة الموارد" لتسهيل التنفيذ الوطني لاستراتيجية تعبئة الموارد بما في ذلك تصميم ونشر إستراتيجية ملائمة للبلد حتى عام 2015 مع اشراك جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين مثل المنظمات غير الحكومية ودوائر الأعمال والجهات المانحة.

13. ينبغي لمرفق البيئة العالمية، بالتعاون مع الأمين التنفيذي، أن ينظر في الأدوار التالية في تنفيذ إستراتيجية تعبئة الموارد:

(أ) النظر في خطة لمعالجة هدف إستراتيجية تعبئة الموارد حتى عام 2015 بالتشاور مع وكالات مرفق البيئة العالمية؛

(ب) استعراض الحاجة إلى موارد إضافية وأموال مخصصة حسبما يلزم لمعالجة هدف التمويل والاحتياجات على مستويات متعددة؛

(ج) النظر، إذا طلب منه ذلك، في دعم وضع وتنفيذ إستراتيجيات وطنية رائدة لتعبئة الموارد في عدد قليل مختار من البلدان؛

(د) الإسهام في تصميم وتنفيذ آليات كافية للتبني الدولي، والإبلاغ والاستعراض والتحديث فيما يتعلق بالتقدم صوب تحقيق أهداف وغايات إستراتيجية تعبئة الموارد؛

(ه) النظر في المشاركة في فرق عمل مشتركة بين الوكالات بشأن تعبئة الموارد لتقديم المشورة للأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين بشأن تنفيذ إستراتيجية تعبئة الموارد، ورصد التقدم في التنفيذ وتحديد فرص وخيارات التمويل الناشئة.

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين** (50 أسبوعاً لموظفي من الفئة التخصصية، 50 أسبوعاً لموظفي من فئة الخدمات العامة)

- 13 سوف يستعرض مؤتمر الأطراف تنفيذ إستراتيجية تعبئة الموارد خلال اجتماعاته العادية بالتركيز التالي:

مؤتمر الأطراف التاسع	مؤتمر الأطراف العاشر	مؤتمر الأطراف الحادي عشر
اعتماد الإستراتيجية بناء القدرات (الغاية 6)	1- قاعدة المعلومات (الغاية 1). 2- التمويل الجديد الإضافي (الغاية 3)	1- التمويل المحلي (الغاية 2). 2- التعاون الإنمائي (الغاية 4)
بناء القدرات (الغاية 6)	زيادة التوعية وإقامة المجموعات (الغاية 7)	

قضايا التركيز	القضايا الدائمة
1- التمويل الإبتكاري (غاية 5).	زيادة التوعية وإقامة المجموعات (غاية 7)
2- الاستعراض الشامل	مؤتمر الأطراف الثاني عشر

14- ويتعين أن يعد الأمين التنفيذي بدعم من فرق العمل المشتركة بين الوكالات بشأن تعبئة الموارد، تقارير رصد عالمية دورية بشأن تنفيذ إستراتيجية تعبئة الموارد للنظر فيها من جانب مؤتمر الأطراف، والتشجيع، بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية، على تبادل الخبرات والممارسات الجيدة في مجال تمويل التنوع البيولوجي.

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين** (50 أسبوعاً لموظفي من الفئة التخصصية، 50 أسبوعاً لموظفي من فئة الخدمات العامة)

يأتي مشروع المقرر التالي من الوثيقة UNEП/COP/9/17

"إن مؤتمر الأطراف

"إذ يذكر بال المادة 21، الفقرة 3، من الاتفاقية،

"وإذ يذكر أيضاً بمذكرة التفاهم الموقعة بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية،

"وبعد أن استعرض تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية المقدم إلى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف،

"وبعد أن نظر في التقرير المستقل بشأن الاستعراض الثالث لفعالية الآلية المالية للاتفاقية،

1. يلاحظ تدابير الإصلاح التي أدخلها المسؤول التنفيذي الأول لمرفق البيئة العالمية لتحسين توائم وفعالية الآلية المالية؛

2. يقرر مواصلة استكشاف السبل والوسائل التي من شأنها تحسين فعالية تقديم الإرشاد للآلية المالية، بما فيها إطار السنوات الأربع بالنسبة إلى أولويات البرامج المتصلة باستخدام موارد مرفق البيئة العالمية في التوعي البيولوجي، والتي تترافق مع تجديدات موارد الصندوق الإستثماري لمرفق البيئة العالمية؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين** (12 أسبوعاً لموظفي من الفئة التخصصية، 4 أسابيع لموظفي من فئة الخدمات العامة)

3. يطلب إلى مجلس مرفق البيئة العالمية اتخاذ الإجراءات التالية بغية تحسين فعالية الآلية المالية:

(أ) تحسين عملية الإبلاغ القائمة على النتائج فيما يتعلق بمساهمة المرفق في تمويل التكاليف الإضافية لتحقيق أهداف الاتفاقية؛

(ب) إبلاغ الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف بشأن تنفيذ إطار الأربع سنوات المتعلقة بأولويات البرامج المتصلة باستخدام موارد مرفق البيئة العالمية في التوعي البيولوجي؛

(ج) تعزيز دور مرفق البيئة العالمية في تعبئة الموارد لتحقيق أهداف الاتفاقية؛

(د) معالجة مقييدات القدرات، لا سيما لدى الدول الجزئية الصغيرة النامية، وأقل البلدان نمواً، والبلدان ذات الاقتصاد الانقلالي، والعوامل المتصلة برسم وتنفيذ إطار تخصيص الموارد؛

(ه) تحسين نظام المعلومات المتعلقة بالمشاريع، بما في ذلك إعداد مجموعات بيانات وأدوات بيانات قائمة على الشبكة الدولية للسماح بزيادة فرص الوصول والتتبع الأحسن بالاستناد إلى الإرشاد الصادر عن مؤتمر الأطراف؛

- (و) التشجيع على تبادل الخبرات والدروس المستفادة في معالجة استدامة المشاريع الممولة لخدمة التوعي البيولوجي؛
- (ز) الاعتراف بالدور الذي تضطلع به الاتفاقيات التي تعمل الآلية المالية لصالحها و العمل على توسيعه، ضمن سياسة الرصد والتقييم التي ينتهجها مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك إرسال نتائج التقييم الملخصة تلخيصاً جيداً و تقارير التقييم الكاملة و ذات الصلة بالتنوع البيولوجي إلى مؤتمر الأطراف؛
- (ح) إدراج الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بجميع التقييمات ذات الصلة الصادرة عن مكتب التقييم في مرفق البيئة العالمية في نتائج تقاريره المنتظمة؛
4. يشجع الأمين التنفيذي، والمسؤول التنفيذي الأول لمرفق البيئة العالمية ومدير مكتب التقييم في مرفق البيئة العالمية على مواصلة تعزيز التعاون بين الأمانتين فيما يتعلق بصياغة السياسات وإعداد المشاريع والمراقبة، بالإضافة إلى الرصد والتقييم؛
- الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (8 أسابيع لموظفي من الفئة التخصصية)**
5. يطلب إلى الأمين التنفيذي، لنظر الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف:
- (أ) القيام، بالتشاور مع مرفق البيئة العالمية، بإجراء تقييم أولي لمقدار الأموال الضرورية للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية في فترة التجديد السادس لموارد الصندوق الإستثماري لمرفق البيئة العالمية؛
- (ب) القيام، بالتشاور مع مكتب التقييم في مرفق البيئة العالمية، بإعداد اقتراح بشأن شروط التكليف، يتضمن خيارات التكاليف بالنسبة للاستعراض الرابع لفعالية الآلية المالية.
- الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (100 أسبوع لموظفي من الفئة التخصصية، 100 أسبوع لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

رابعا: **القضايا الاستراتيجية لتقدير التقدم أو لمساندته**

**1-4 الحصول وتقاسم المنافع**

مشروع المقرر التالي مأخذ من مشروع التوصية الصادرة عن الاجتماع السادس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/COP/9/6، المرفق الأول).

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بمقرريه 19/7 دال و 4/8 ألف - هاء بشأن الحصول وتقاسم المنافع،

وإذ يذكر أيضا بمقرره 5/8 جيم بشأن تعاون وإسهام الفريق العامل المخصص المعنى بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، في إنجاز مهمة الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع،  
وإذ يذكر كذلك بأن خطوط بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها شهم في إعداد التشريع الوطني،

وبعد النظر في تقريري الاجتماعين الخامس وال السادس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع، المنعقدتين على التوالي، في مونتريال من 8 إلى 12 أكتوبر/تشرين الأول 2007، وفي جنيف من 21 إلى 25 يناير/كانون الثاني 2008،

[وإقرارا منه بأهمية زيادة التوعية وإذ يلاحظ، في هذا الخصوص، المساهمة المحتلة لبرنامج العمل بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة (CEPA) في زيادة فهم الحصول وتقاسم المنافع في ضوء المفاوضات الجارية لصياغة وإبرام النظام الدولي،]

واعترافا منه بالدور المحتل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والأطراف، والحكومات والمنظمات الدولية المعنية الأخرى في مواصلة الإسهام في زيادة التوعية وفي تنمية القرارات،

[وإذ يرحب] [وإذ يحيط علما] بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية المعتمد من الجمعية العامة في 13 سبتمبر/أيلول 2007، [ويعتبر أن بعض الحقوق المحددة في الإعلان، وخصوصا المادة 31 منه التي تتعلق بالمعرف التقليدية والموارد الجينية، ستسهل مهمة الأطراف وترشدتها في فهم التزاماتها بموجب اتفاقية التسوي البيولوجي،]

وإقرارا منه بالدور المحتل لآلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية كأداة لتسهيل نشر وتبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع،

وإذ يرحب بالاتفاقات والأعمال الأخرى المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها في مختلف المحافل، وخصوصا في إطار المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وبرنامج العمل المتعدد السنوات لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة،

واعترافا منه بأهمية مشاركة المجتمعات الأصلية وال محلية في صياغة وإبرام نظام دولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع،

.2

الخيار ألف

يرحب بالتقدم المحرز في الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع في صياغة وإبرام النظام الدولي، ويحيط علما [بالمرفق] بتقرير الفريق العامل في اجتماعه السادس [بخصوص هدف [، وطبيعة ومدى] النظام الدولي وعناصره الرئيسية]]؛

#### ال الخيار باء

يرحب بالتقدم المحرز في الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع ويقرر أن يحيل إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع في اجتماعه السابع [المرفق بالتقدير الحالي، بخصوص هدف، وطبيعة ومدى النظام الدولي وعناصره الرئيسية]، وذلك لغرض الاستمرار في صياغة وإبرام النظام الدولي]؛

3. يكرر تعليماته للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع بإتمام [مهنته] [عمله] في أقرب وقت ممكن قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، [وفقاً للمهمة وشروط التكليف الواردة في المقررين 19/7 دال و 4/8 ألف] [، بصياغة وإبرام النظام الدولي وفقاً لشروط تكليفه الواردة في المقرر 19/7 دال، والمقرر 4/8 ألف، [وتقدير اجتماعه السادس (UNEP/CBD/COP/9/6)] من أجل تمكين مؤتمر الأطراف من اعتماد النظام الدولي بصورة المكتملة في اجتماعه العاشر]؛

3. يرحب بنتيجة اجتماع فريق الخبراء التقنيين بشأن شهادة معترف بها دولياً للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني، الذي عقد في ليما في يناير/كانون الثاني 2007، وذلك كمساهمة ذات صلة لعمل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع؛

4. يقرر أن يجتمع الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع [...] مرة، [شريطة توافق الموارد] قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف لإتمام [عمله وفقاً لمهمته] [صياغة و] لإبرام النظام الدولي. ويجب أن يسبق كل اجتماع يومان من المشاورات غير الرسمية؛

5. يقرر كذلك أن الاجتماع السابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع [يجب أن يعقد في أقرب وقت ممكن بعد الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، شريطة توافق الموارد المالية] [يجب أن يعقد في سنة 2008] [ وأن يعقد الاجتماع الثامن في النصف الأول من سنة 2009]؛

الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (14 أسبوعاً لموظفي من الفئة التخصصية، 12 أسبوعاً لموظفي من فئة الخدمات العامة)؛ مستشارون 000 20 دولار؛ اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص 000 300 دولار؛ تكاليف المشاركون 000 485 دولار

.6]

#### ال الخيار ألف

[يكاف كذلك الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع بأن يبدأ، في اجتماعه السابع، صياغة الأحكام [القانونية] الملزمة من الوجهة القانونية] للنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، على أساس المرفق بتقرير الاجتماع السادس للفريق العامل ووفقاً للمقررين 19/7 دال و 4/8 ألف الصادرين عن مؤتمر الأطراف، [مع الاستفادة التامة من المرفق بالمقرر 4/8 ألف ("نص غرناطة") وكوسيلة للتنفيذ السريع للهدف الثالث من الانقاقية؛]]

#### ال الخيار باء

[يكلف كذلك الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع بأن يبدأ، في اجتماعه السابع، صياغة خليط من أحكام ملزمة من الوجهة القانونية وأحكام غير ملزمة من الوجهة القانونية للنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، على أساس المرفق بتقرير الاجتماع السادس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع ووفقاً للمقررين 19/7 دال و 4/8 ألف الصادرين عن مؤتمر الأطراف؛]]

#### الخيار جيم

[يكلف كذلك الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع بأن يبدأ، في اجتماعه السابع، صياغة أحكام غير ملزمة من الوجهة القانونية للنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، على أساس المرفق بتقرير الاجتماع السادس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع ووفقاً للمقررين 19/7 دال و 4/8 ألف الصادرين عن مؤتمر الأطراف؛]]

[7. يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم نص تشغيلي للنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع هذه المقترنات وإتاحتها إلى الأطراف قبل ستين يوماً من انعقاد الاجتماع السابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع؛]

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوعين لموظفي من فئة التخصصية، 4 أسابيع لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

< تدرج عند الضرورة فقرة عن إنشاء فريق أو أفرقة من الخبراء التقنيين بشروط تكليف واضحة >

**الأثر على الميزانية: اجتماع للخبراء 60 000 دولار؛ وقت الموظفين (7 أسابيع لموظفي من فئة التخصصية، 5 أسابيع لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

[8. يطلب إلى الرئيسين المترشحين للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع إجراء مشاورات ثنائية وإقليمية [وفيما بين الأقاليم] أثناء الفترة الفاصلة بين الاجتماعات من أجل إثراز تقدم في المفاهيم وبيان الدوافع والنظم المعنية أن تقدم الموارد المالية اللازمة لإجراء هذه المشاورات وإلتمام [المفاهيم] [العمل] في الوقت الملائم [وبنجاج؛]

.9

#### الخيار ألف

[يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المانحة إلى الإسهام في توفير السبل والوسائل لتسهيل التحضير الكافي والمشاركة الكافية لممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية في الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) وأحكام المتصلة بها، وفي الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع؛]

#### الخيار باء

[يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين على توفير السبل والوسائل للسماح بالتحضير الكافي وتسهيل المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في عملية التفاوض وصياغة نظام دولي، وفقاً للمقرر 5/8 جيم؛]

[10. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعقد اجتماعاً دولياً/ندوة دولية من الخبراء بشأن المعارف التقليدية قبل انعقاد الاجتماع السابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع؛]

**الأثر على الميزانية: اجتماع للخبراء 60 000 دولار؛ وقت الموظفين (7 أسابيع لموظفي من الفئة التخصصية، 5 أسابيع لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

[11. يدعو المجتمعات الأصلية والمحلية، والأطراف، والمانحين، والهيئات الأخرى المهمة بالأمر إلى مساندة عقد حلقات عمل وطنية وإقليمية، تقدم نتائجها إلى الاجتماع الدولي/الندوة الدولية للخبراء؛]

12. يدعو مرفق البيئة العالمية إلى تعزيز الجهود لتنفيذ برنامجه الاستراتيجي بشأن بناء القرارات من أجل الحصول وتقاسم المنافع، وذلك لتمكين الأطراف من صياغة وإبرام وتنفيذ النظام الدولي، وتعزيز الموارد المتوفرة من التجديد الرابع لموارد المرفق، وتقديم موارد ملائمة في التجديد الخامس، ويحث الأطراف على الاستفادة التامة من برامج مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك التنفيذ التام لمواد الاتفاقية التي تتعلق بالحصول وتقاسم المنافع؛

13. يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، بالتشاور الوثيق مع الأمانة، إلى مساندة أو مواصلة مساندة وتسهيل المشاورات الإقليمية وفيما بين الأقاليم، حسب الحال، من أجل تنفيذ أنشطة تنمية القرارات المتصلة بالحصول وتقاسم المنافع وإلى المساهمة في زيادة الوعي بقضية الحصول وتقاسم المنافع بين صانعي القرار، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، وتشجيع البلدان على إدراج الأنشطة المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع في أولويات التمويل الخارجي؛

[14. يدعو الأطراف إلى أن تستعمل بشكل تام خطوط بون التوجيهية في صياغة تشريعها الوطني بشأن الحصول وتقاسم المنافع والترتيبيات ذات الصلة؛]

15. يدعو الأطراف أيضا إلى أن تستعمل بشكل تام المرقق بالمقرر 4/8 ألف في صياغة تشريعها الوطني بشأن الحصول وتقاسم المنافع والترتيبيات ذات الصلة؛]

[16. يطلب إلى الأمين التنفيذي، كجزء من برنامج العمل بشأن الاتصال والتنفيذ والتوعية العامة الوارد في المقرر 9/... ، أن ينفذ أنشطة بغية زيادة الوعي [والتقى] لدى صانعي القرار وأصحاب المصلحة المعنيين؛]

**الأثر على الميزانية: مواد للتوعية العامة 20 000 دولار**

17. يدعو الأطراف إلى أن تستعمل إلى الحد الأقصى عنصر الحصول وتقاسم المنافع في آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية من أجل تسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك المؤلفات ذات الصلة والتشريعات والدراسات التحليلية ودراسات الحال، ويطلب إلى الأمين التنفيذي، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية إلى اتخاذ تدابير إضافية لبناء قدرة الأطراف على الوصول إلى آلية غرفة تبادل المعلومات واستعمالها.

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (4 أسابيع لموظفي من الفئة التخصصية، 4 أسابيع لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

**المرفق**

**النظام الدولي**

**أولا - الهدف<sup>4</sup>**

التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية [في المواد 15 و 8(ي) و 1 و 16 و 19-2] [وأهدافها الثلاثة]، بواسطة ما يلي على وجه التحديد:

<sup>4</sup> هذه المقتراحات لم يتم التفاوض بشأنها أو الاتفاق عليها.

- [تسهيل] [تنظيم] الحصول [الشاف] على الموارد الجينية، [ومشققتها] [ومنتجاتها] [وما يرتبط بها من معارف تقليدية]؛
  - كفالة [الشروط والتايير] للتقاسم العادل والمنصف [الفعال] للمنافع الناشئة عن استخدامها، [ومشققتها] [ومنتجاتها] [وما يرتبط بها من معارف تقليدية] [ومنع سوء تخصيصها وسوء استعمالها]؛
  - [ضمان الامتثال في بلدان المستخدمين لقوانين والمتطلبات الوطنية، بما فيها الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادلياً من جانب بلد [المنشأ] الذي يقدم هذه الموارد أو الطرف الذي حصل على هذه الموارد وفقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي].
- [مراجعة جميع الحقوق على هذه الموارد، بما فيها حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية، وضمان الامتثال للموافقة المسبقة عن علم.]

## ثانياً - المدى

### تجميع المقترنات بشأن المدى<sup>5</sup>

#### 1. توصية الرئيسين المترشحين للفريق العامل

جميع الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية، التي تعطيها اتفاقية التنوع البيولوجي والمنافع الناشئة عن استخدامها.

#### 2. المقترنات المقدمة

### الخيار 1

يشمل مدى النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع ما يلي، ضمن جملة أمور:

- (أ) جميع أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي ذات الصلة.
  - (ب) جميع الموارد البيولوجية والموارد الجينية والمشتقات والمنتجات وما يرتبط بها من معارف تقليدية وابتكارات ومارسات.
  - (ج) جميع المنافع الناشئة عن الاستعمال التجاري والاستعمالات الأخرى للموارد البيولوجية والموارد الجينية والمشتقات والمنتجات وما يرتبط بها من معارف تقليدية وابتكارات ومارسات.
  - (د) جميع المنافع الناشئة عن الاستعمال التجاري والاستعمالات الأخرى للموارد البيولوجية والموارد الجينية والمشتقات والمنتجات وما يرتبط بها من معارف تقليدية وابتكارات ومارسات منذ سريان مفعول اتفاقية التنوع البيولوجي.
  - (ه) جميع المنافع المستمرة الناشئة عن الاستعمال التجاري والاستعمالات الأخرى للموارد البيولوجية والموارد الجينية والمشتقات والمنتجات وما يرتبط بها من معارف تقليدية وابتكارات ومارسات قبل سريان مفعول اتفاقية التنوع البيولوجي.
  - (و) جميع الموارد البيولوجية والموارد الجينية والمشتقات والمنتجات وما يرتبط بها من معارف تقليدية وابتكارات ومارسات داخل الولاية الوطنية وذات الطبيعة العابرة للحدود.
- يستبعد مدى النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع ما يلي:

<sup>5</sup> هذه المقترنات لم يتم مناقشتها، أو التفاوض بشأنها أو الاتفاق عليها.

جميع الأنواع المذكورة في الملحق الأول بالمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة إلا إذا استعملت خارج أغراض المعاهدة المذكورة.

## الخيار 2

يطبق النظام الدولي على جميع الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية وابتكارات وممارسات التي تغطيها اتفاقية التنوع البيولوجي، مع مراعاة الالتزامات الدولية الأخرى، مع استبعاد الموارد الجينية البشرية والموارد الجينية الخارجية عن نطاق الولاية الوطنية.

## الخيار 3

1. يعطي ما يلي:

- الحصول على الموارد الجينية والنهوض بالتقاسم العادل والمنصف وصون المنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية وفقاً لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي ذات الصلة؛
- المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات وفقاً للمادة 8(ي).

2. سيكون خارج مدى النظام ما يلي:

- الموارد الجينية التي تم الحصول عليها قبل سريان مفعول اتفاقية التنوع البيولوجي في 29 ديسمبر/كانون الأول 1993؛
- الموارد الجينية البشرية.

3. إن النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع المنشأ في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي يجب أن يوفر مرونة لاحترام النظم الدولية المتخصصة الأخرى بشأن الحصول وتقاسم المنافع، والسامح بتنفيذها، والاعتراف بإمكاناتها وتطويرها.

4. سيعطي اعتبار خاص لما يلي:

- الموارد الجينية التي تشملها المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة عندما يتم الحصول على هذه الموارد لغرض البحث أو التربية أو التدريب لأغراض الأغذية والزراعة؛

• العلاقة مع الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف الجديدة من النباتات (UPOV)؛

• الموارد الجينية البحرية الموجودة في مناطق خارجة عن نطاق الولاية الوطنية؛

• الموارد الجينية الواقعة في منطقة معاهدة أنتاركتيكا؛

• الموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة؛

• العمل مع اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية (الفولكلور) التابعة للمنظمة العالمية لملكية الفكرية (وبيو)؛

• الموارد الجينية داخل إطار هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة.

## الخيار 4

يعطي المدى الموضوعي المعنى الذي يجب إدراجه في النظام الدولي. ويجب أن يتضمن الموضوع المعنى بالضرورة ما يلي:

(أ) جميع أنواع الموارد الجينية ومشتقاتها ولكنه يستبعد الموارد الجينية البشرية؛

(ب) أي معارف تقليدية مرتبطة بالموارد الجينية ومشتقاتها.

لن يستبعد النظام الدولي أحكام تقاسم المنافع في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الواردة في نظامها المتعدد الأطراف، وتماشيا مع اتفاقية التنوع البيولوجي.

#### الخبر 5

جميع الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية وابتكارات وممارسات تغطيها اتفاقية التنوع البيولوجي والمنافع الناشئة عن الاستعمال التجاري والاستعمالات الأخرى لمثل هذه الموارد يجب أن يغطيها النظام الدولي، مع استبعاد الموارد الجينية البشرية.

#### الخبر 6

جميع الموارد الجينية والمشتقات وما يرتبط بها من معارف تقليدية بشرط أن تكون المشتقات معرفة بوضوح ضمن نطاق اتفاقية التنوع البيولوجي.

#### الخبر 7

1. يجب أن ينص النظام الدولي - وفقا للقوانين الوطنية والدولية والالتزامات الدولية الأخرى - على ما يلي:

(أ) شروط تسهيل الحصول على الموارد الجينية واستعمالها عبر الحدود في استخدامات سليمة بيئيا - وما يرتبط بها من معارف تقليدية؛

(ب) التقاسم العادل والمنصف للمنافع النقدية والمنافع غير النقدية الناشئة عن استخدام الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية.

2. لا يخل النظام الدولي بالمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ويجب أن يراعي فيه عمل المنظمة الدولية للملكية الفكرية بشأن جوانب الملكية الفكرية للموارد الجينية والمعارف التقليدية، بالإضافة إلى عمل هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة.

3. يجب استبعاد المواد التالية من مدى النظام الدولي:

(أ) الموارد الجينية البشرية؛

(ب) المواد الجينية التي تم الحصول عليها قبل التصديق الوطني على اتفاقية التنوع البيولوجي والتي تم تربيتها بعد ذلك خارج الموضع الطبيعي؛

(ج) المواد الجينية التي تم توفيرها بحرية بالفعل من جانب بلد المنشأ.

4. يحتاج لفظ "استخدام الموارد الجينية" مزيدا من التوضيح لتحديد مدى النظام الدولي.

#### ثالثا - العناصر الرئيسية

##### ألف - التقاسم العادل والمنصف للمنافع

1. عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي:

(1) الصلة بين الحصول والتقاسم العادل والمنصف للمنافع

(2) المنافع التي سيتم تقاسمها على أساس الشروط المتفق عليها تبادليا

- المنافع النقدية و/أو غير النقدية (3)  
الحصول على التكنولوجيا ونقلها (4)  
تقاسم نتائج البحث والتطوير على أساس شروط منتفق عليها تبادلية (5)  
المشاركة الفعالة في أنشطة البحث، و/أو التطوير المشترك في أنشطة البحث (6)  
آليات للنهوض بالمساواة في المفروضات (7)  
زيادة التوعية (8)  
تدابير لضمان مشاركة وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في الشروط المتفق عليها تبادلية وتقاسم المنافع مع حائزى المعرف التقليدية (9)
- عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث .2
- وضع شروط ومعايير دولية دنيا (1)  
تقاسم المنافع بالنسبة لكل استعمال (2)  
المنافع الموجهة نحو حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتنمية الاجتماعية-الاقتصادية، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية (MDGs) وفقاً للتشريع الوطني (3)  
خيارات تقاسم المنافع المتعددة للأطراف عندما لا يتضح المنشأ أو في حالات عبور الحدود (4)  
إنشاء صناديق إستثمارية لمعالجة حالات عبور الحدود (5)  
وضع قوائم لنصوص نموذجية ومنافع قياسية لاحتمال إدراجها في اتفاقات نقل المواد (6)  
الاستعمال المعزز لخطوط بون التوجيهية. (7)
- باء - الحصول على الموارد الجينية<sup>6</sup>**
- عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إيماجها في النظام الدولي .1
- الاعتراف بالحقوق السيادية للأطراف وسلطتها في تقرير الحصول (1)  
الصلة بين الحصول والتقاسم العادل والمنصف للمنافع (2)  
اليقين القانوني، والوضوح والشفافية بالنسبة لقواعد الحصول. (3)
- عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث .2
- قواعد الحصول بدون تمييز (1)  
معايير دولية للحصول (لا تتطلب تحقيق التجانس في التشريع المحلي بشأن الحصول) لمساندة الامتثال فيما بين الولايات الوطنية (2)  
إعداد نموذج دولي للتشريع المحلي (3)  
تقليل النفقات الإدارية وتكليف المعاملات إلى أدنى حد ممكن (4)  
قواعد مبسطة للحصول لغرض البحث غير التجاري. (5)

<sup>6</sup> لا يخل هذا العنوان بالمعنى النهائي للنظام الدولي.

جيم - الامثل

1. عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي

(1) إعداد أدوات للتشجيع على الامتثال:

(أ) أنشطة زيادة التوعية

(2) إعداد أدوات لرصد الامتثال:

(أ) آليات لتبادل المعلومات

(ب) شهادة معترف بها دوليا صادرة من سلطة محلية مختصة

(3) إعداد أدوات لإنفاذ الامتثال.

2. عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث

(1) إعداد أدوات للتشجيع على الامتثال:

(أ) فهم دولي لسوء التخصيص/سوء الاستعمال

(ب) قوائم قطاعية لنصوص نموذجية لاتفاقات نقل المواد

(ج) مدونات سلوك لمجموعات مهمة من المستخدمين

(د) تعريف مدونات سلوك أفضل الممارسات

(ه) وكالات تمويل البحث تلزم المستخدمين الذين يتلقون أموال للبحث بالامتثال لمتطلبات محددة للحصول وتقاسم المنافع

(و) إقرار من طرف واحد صادر عن المستخدمين

(ز) معايير دولية للحصول (لا تتطلب تحقيق التجانس في التشريع المحلي بشأن الحصول)  
لمساندة الامتثال فيما بين الولايات الوطنية

(2) إعداد أدوات لرصد الامتثال:

(أ) أنظمة التتبع والإبلاغ

(ب) تكنولوجيا المعلومات لأغراض التتبع

(ج) متطلبات الإفصاح

(د) تعريف نقاط التفتيش.

(3) إعداد أدوات لإنفاذ الامتثال:

(أ) تدابير لضمان الوصول إلى العدالة بغية إنفاذ ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع

(ب) آليات لتسوية المنازعات:

(1) فيما بين الدول

(2) القانون الدولي الخاص

(3) آليات بديلة لحل المنازعات

- (ج) إلغاز الأحكام وقرارات التحكيم فيما بين الولايات الوطنية
- (د) إجراءات لتبادل المعلومات بين نقاط الاتصال الوطنية للحصول وتقاسم المنافع لمساعدة المقدمين على الحصول على المعلومات ذات الصلة في حالات محددة من الانتهاكات المزعومة لمتطلبات الموافقة المسبقة عن علم
- (ه) التعويضات والعقوبات.
- (4) تدابير لضمان الامتثال للقانون العرفي ونظم الحماية المحلية.
- ـ دل - المعرف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية<sup>7</sup>**
- ـ 1. عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي
- (1) تدابير تضمن التقادم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال المعرف التقليدية مع حائز المعرف التقليدية وفقاً للمادة 8(ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي
- (2) تدابير تضمن أن يتم الحصول على المعرف التقليدية وفقاً للإجراءات المتبعة على مستوى المجتمع
- (3) تدابير لمعالجة استعمال المعرف التقليدية في سياق ترتيبات تقاسم المنافع
- (4) تعريف أفضل الممارسات لضمان احترام المعرف التقليدية في البحوث المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع
- (5) إدراج المعرف التقليدية في إعداد النصوص النموذجية لاتفاقات نقل المواد
- (6) تعريف الفرد أو السلطة التي تمنح حق الحصول وفقاً للإجراءات المتبعة على مستوى المجتمع
- (7) الحصول بموافقة حائز المعرف التقليدية
- (8) عدم الحصول على المعرف التقليدية بطريقة ملتوية أو بالإكراه.
- ـ 2. عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث
- (1) الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادلية لحائز المعرف التقليدية، بما فيهم المجتمعات الأصلية والمحلية، عندما يتم الحصول على المعرف التقليدية
- (2) وضع خطوط إرشادية دولية لمساعدة الأطراف في إعداد تشريعها المحلي وسياساتها المحلية
- (3) إقرار على الشهادة المعترف بها دولياً إذا كانت هناك أي معرف تقليدية ذات صلة وعن هوية مالكي المعرف التقليدية
- (4) توزيع المنافع الناشئة عن المعرف التقليدية على مستوى المجتمع.
- ـ هاء - القدرات**
- ـ 1. عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي
- (1) تدابير لبناء القدرات على جميع المستويات ذات الصلة بغرض ما يلي:
- (أ) وضع التشريع الوطني

<sup>7</sup> لا يخل هذا العنوان بالمعنى النهائي للنظام الدولي.

- (ب) المشاركة في المفاوضات، بما في ذلك المفاوضات بشأن إبرام العقود
- (ج) تكنولوجيا المعلومات والاتصال
- (د) وضع واستعمال وسائل التقييم
- (ه) التقييم البيولوجي ودراسات البحث والتصنيف المرتبطة به
- (و) رصد الامتثال وإنفاذه
- (ز) استعمال الحصول وتقاسم المنافع في أغراض التنمية المستدامة
- (2) عمليات تقييم ذاتي للقدرات الوطنية التي ستستعمل خطوط إرشادية للمتطلبات الدنيا لبناء القدرات
- (3) تدابير لنقل التكنولوجيا والتعاون فيها
- (4) تدابير خاصة لبناء القدرات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية
2. عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث
- (1) إنشاء آلية مالية.

#### رابعا - الطبيعة

##### تجميع للمقترحات بشأن طبيعة النظام الدولي<sup>8</sup>

1. توصية الرئيسين المترشحين للفريق العامل
- الخيارات
1. صك واحد ملزم من الوجهة القانونية
2. مزيج من الصكوك الملزمة من الوجهة القانونية والصكوك غير الملزمة من الوجهة القانونية
3. صك غير ملزم
2. المقترحات المقدمة

#### الخيار 1

يجب أن يكون النظام الدولي ملزما من الوجهة القانونية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يشدد النظام على الإنفاذ بشكل تعاوني أكبر بين الأطراف وألا يشير إلى التعارض مع القانون الدولي الخاص في المقام الأول، لأن ذلك ليس مكلفا فحسب، بل يشكل أيضا عبئا على البلدان التي تفتقر إلى الموارد.

#### الخيار 2

1. صك واحد ملزم من الوجهة القانونية
2. مزيج من الصكوك الملزمة من الوجهة القانونية وأو الصكوك غير الملزمة من الوجهة القانونية
3. صك غير ملزم

#### الخيار 3

<sup>8</sup> هذه المقترحات لم يتم مناقشتها، أو التفاوض بشأنها أو الانفاق عليها.

يجب أن يتتألف النظام الدولي من صك واحد ملزم من الوجهة القانونية يحتوي على مجموعة من المبادئ والمعايير والقواعد وتدابير للامتثال والإنفاذ.

#### الخيار 4

يجب مناقشة الطبيعة بعد إتمام المداولات حول محتوى النظام الدولي. وفي الوقت الحالي، تقترح اليابان ما يلي: يمكن أن يتتألف النظام الدولي من صك واحد أو أكثر غير ملزم من الوجهة القانونية ضمن مجموعة من المبادئ والمعايير والقواعد وإجراءات صنع القرار.

#### الخيار 5

يجب أن يتتألف النظام الدولي من صك واحد أو أكثر من الصكوك الملزمة من الوجهة القانونية وأو الصكوك غير الملزمة، ضمن مجموعة من المبادئ والمعايير والقواعد والإجراءات، ذات الطابع الملزم وغير الملزم من الوجهة القانونية.

## 2-4 المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 1/5 الصادرة عن الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (UNEP/COP/9/7، المرفق الأول).

### ألف - تقرير مرحلٍ عن تنفيذ برنامج العمل الخاص بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها

يوصي الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع مقرراً يتمشى مع الخطوط الآتية :

ان مؤتمر الأطراف ،

1. يشجع المزيد من التقدم في إدماج غايات المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها، بما فيها المادة 10(ج)، و 17، الفقرة 2 و 18، الفقرة 4، في البرامج المواضيعية لاتفاقية القضايا العلمية المهمة الأخرى والمشتركة بين القطاعات، ويحيط علماً بالتقدم المحرز في إدماج مهام المادة 8(ي) على النحو المبين في التقارير الوطنية؛

2. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل رفع تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، مستنداً في ذلك إلى المعلومات الواردة في التقارير الوطنية، وتقديم تقارير عن إدماج أهداف المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بما في ذلك المادة 10(ج)، في المجالات المواضيعية، وأن يرفق تقريره إلى الاجتماع السادس للفريق المخصص المفتوح العضوية العامل بين الدورات والمعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

### الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوع واحد لموظفي من الدرجة التخصصية)

3. يطلب من الأطراف، وخاصة الأطراف التي لم تقدم بعد معلومات عن تنفيذ برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمشاركة الوطنية للمجتمعات الأصلية والوطنية، أن تبادر إلى ذلك من خلال جملة أمور ومنها التقارير الوطنية الرابعة، إن أمكن، وقبل الاجتماع السادس للفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي)، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يلخص ويصنف هذه المعلومات من منطلق أفضل ممارسات الحفظ والاستخدام المستدام على المستويات الوطنية والإقليمية ومستوى المجتمعات، وأن يقدمها إلى الفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه السادس؛

### الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوع واحد لموظفي من الدرجة التخصصية)

4. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل جمع دراسات الحالة، وتحليل الأعمال المتعلقة بالأحكام ذات الصلة، مع التركيز على المادة 10 (ج)، وتقديم التقارير عنها، وتقديم المشورة إلى هذا الفريق العامل في اجتماعه السادس عن كيفية مواصلة تطوير وتنفيذ هذه الأحكام على سبيل الأولوية؛

الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوع ونصف لموظفي من الدرجة التخصصية، نصف أسبوع لموظفي من فئة الخدمات العامة)

5. يقرر تنظيم اجتماع واحد للفريق المخصص المفتوح العضوية العامل بين الدورات والمعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، وذلك قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، ويفضل في تعاقب مع اجتماع الفريق العامل المعنى بالحصول وتقاسم المنافع، وذلك من أجل مواصلة تطوير وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

الأثر على الميزانية: اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص 300 000 دولار؛ وقت الموظفين 24 أسبوعاً لموظفي من الدرجة التخصصية، 24 أسبوعاً لموظفي من فئة الخدمات العامة)

6. يقرر مواصلة العمل في مهام المرحلة الأولى من برنامج العمل التي لم تستكمل بعد أو التي لا تزال جارية وهي المهام 1 و 2 و 4؛
7. يقرر [أن يبدأ العمل في المهام 7 و 10 و 12، مع مراعاة الإسهامات التي سبق تقديمها في هذه المهام من جانب الأنظمة الفريدة ومدونة الأخلاقيات ، ويطلب من الفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها الشروع في العمل على هذه المهام في اجتماعه السادس] [ وأن يشرع في العمل على الخطوط الإرشادية المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية وبالقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها؛]
- الأثر على الميزانية: مستشار 10 000 دولار؛ وقت الموظفين (نصف أسبوع لموظفي من الدرجة التخصصية)**
8. [يقرر الشروع في المهمة رقم 15 من برنامج العمل الخاص بالمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها، ووضع خطوط إرشادية تسهل عودة المعلومات إلى أوطانها، بما في ذلك الملكية الثقافية، طبقاً للفقرة 2 من المادة 17 من اتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك من أجل تسهيل استرداد المعرف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛]
- الأثر على الميزانية: مستشار 10 000 دولار؛ وقت الموظفين (نصف أسبوع لموظفي من الدرجة التخصصية)**
9. [يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية والمجتمعات الأصلية والمحلية وغيرها من الهيئات صاحبة المصلحة أن تزود الأمانة بآرائها حول المهام المذكورة في الفقرة (7) من المقرر الحالي واضعه في اعتبارها الأعمال الجارية على إنشاء نظم فريدة (*sui generis*)، وعلى وضع مدونة سلوك أخلاقي، وعلى علاقة جميع هذه الأعمال بالاستعدادات والمفاوضات المتعلقة بإنشاء نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمع هذه الآراء ويفقها إلى الاجتماع المسبق للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى بالمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها؛]
- الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوع واحد لموظفي من الدرجة التخصصية، نصف أسبوع لموظفي من فئة الخدمات العامة)**
10. يطلب إلى الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية والمعنى بالمادة 8(ي) أن يواصل تعاونه وإسهامه من أجل الوفاء بالصلاحيات المسندة إلى الفريق العامل المخصص المعنى بالحصول وتقاسم المنافع، وذلك بموافاته بآرائه في الاستعدادات والمفاوضات المتعلقة بإنشاء نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالمعارف التقليدية والابتكارات والمارسات المرتبطة بالموراد الجينية وبالقاسم العادل والمنصف للمنافع الناجمة عن استخدام هذه الموارد.

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 2/5 الصادرة عن الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصصة للمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها (UNEП/COP/9/7، المرفق الأول).

باء - تقرير تجمعي عن حالة واتجاهات المعارف والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام: (1) تقارير إقليمية منقحة - تحديد العقبات التي تعرّض المعارف التقليدية؛ (2) المجتمعات الأصلية والمحلية شديدة التعرّض لخطر تغيير المناخ؛ (3) حماية حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية التي تعيش في عزلة طوعية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بالتكليف الصادر إلى اتفاقية التنوع البيولوجي ويراعي أيضا التكليف الصادر إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

إذ يعترف بالحاجة إلى أن يحترم ويحفظ المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وتعزيز تطبيقها على نطاق أوسع بموافقة وإشراك حائزى تلك المعارف والابتكارات والممارسات ويشجع على النماذج المنصف للمنافع الناشئة عن استعمال تلك المعارف والابتكارات والممارسات؛

وإذ يشعر بقلق إزاء أثر تغير المناخ [والأنشطة الرامية إلى التخفيف والتكيف مع تأثيرات تغير المناخ] على المجتمعات الأصلية والمحلية وعلى معارفها وابتكاراتها وممارساتها المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

وإذ يراعي التنوع الثقافي للمجتمعات الأصلية والمحلية، بما فيها المجتمعات المنعزلة انعزلاً طوعياً، والدور الذي تلعبه معارفها وابتكاراتها وممارساتها في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

وإذ يحيط علما بالبحوث التي أثاحتها الأمانة بشأن الخطوط الإرشادية لتوثيق المعارف التقليدية؛ والمجتمعات الأصلية والمحلية شديدة التعرّض لخطر تغيير المناخ؛ وحماية حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية التي تعيش في عزلة طوعية؛

1. يحيط علما مع التقدير بإتمام المرحلة الثانية من التقرير التجمعي بشأن تبین العمليات الوطنية التي يمكن أن تهدد الصون والحفظ والتطبيق للمعارف التقليدية وتبيین العمليات على مستوى المجتمعات المحلية، وهي العمليات التي يمكن أن تهدد صون وحفظ تطبيق المعارف التقليدية؛

2. يدعو الحكومات والأطراف والهيئات الدولية ذات الصلة إلى مساعدة المجتمعات الأصلية والمحلية على معالجة الأسباب الكامنة والأسباب المحددة الخاصة بالمجتمعات - الكامنة وراء تناقص المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية الخاصة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وذلك من خلال بناء القدرات والتدابير العملية لتطوير خطط عمل المجتمعات في سبيل حفظ وصون واحترام ذلك؛

3. يلاحظ مع القلق وجود التأثير المحدد للمجتمعات الأصلية والمحلية بأثر تغير المناخ والأنشطة التي تستهدف [التخفيف و] التكيف مع أثر تغير المناخ، بما في ذلك التحديات المجلدة الناتجة عنهم والواقعة على المعرف التقليدية؛

4. يلاحظ أيضا القيمة الفريدة للتنوع البيولوجي المتصل بالمعرف والمارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية، وخصوصا النساء، في الإسهام في تفهم وتنمية آثار تغير المناخ بما في ذلك الآثار وخيارات التكيف والأشكال الأخرى للتدحرج البيئي، ويشجع الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة بمساندة كاملة وفعالة

[وموافقة مسبقة عن علم] من المجتمعات الأصلية والمحلية، على توثيق وتحليل وتطبيق – بقدر الإمكان وحيثما يكون الأمر مناسبا ووفقا للمادة 8(إ) من الاتفاقية – تلك المعرف بطرائق تستكمл المعرف القائمة على أساس العلم؛

5. يدعو مؤتمر الأطراف واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية إلى أن يحيطوا علمًا بأثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي المتعلق بالمعرف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية؛

6. يشجع الأطراف في الاتفاقية على النظر، بقدر ما يكون الأمر ممكنا وملائما، في إدخال التدابير اللازمة من إدارية وتشريعية، لكافلة المشاركة الكاملة والفعالة من المجتمعات الأصلية والمحلية في صياغة وتنفيذ ورصد الأنشطة الرامية إلى [التحفيض و] التكيف مع وقع تغير المناخ حيثما قد يؤثر هذا الواقع في التنوع البيولوجي وكذلك في التنوع البيولوجي المتصل بالمعرف والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية؛

7. ويشجع أيضا الأطراف على جعل تلك المعلومات متاحة للأمين التنفيذي كي يقوم بنشرها من خلال أنساب آليات تبادل المعلومات وتبادل الخبرات، ويطلب من الأمين التنفيذي استكشاف فائدة آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي وبوابة معلومات المعرف التقليدية في هذا الصدد، وكذلك أن يستكشف فرص التعاون مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (نصف أسبوع لموظفي من الدرجة التخصصية، نصف أسبوع لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

8. يحيط علما بالقرير المتعلق بالتدابير الممكنة لكافلة احترام حقوق المجتمعات غير المحمية والمنعزلة انعزلاً طوعيا ، مع مراعاة معارفها التقليدية (UNEP/CBD/WG8J/5/INF/17)؛

9. يدعو الأطراف إلى وضع سياسات مناسبة تكفل احترام حقوق الشعوب المنعزلة انعزلاً طوعيا والتي تعيش في نطاق المناطق المحمية والمحميات والمراتع، والمناطق المقترن حمايتها، بما في ذلك خيار تلك الشعوب أن تعيش في عزلة.

### جيم - اعتبارات لخطوط إرشادية لتوثيق المعارف التقليدية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بالمقرر 8/5 باء، الفقرة 5، الذي طلب بموجبه من الفريق العامل المعنى بالمادة 8(ى) أن يستكشف إمكانية إيجاد خطوط إرشادية تقنية لتسجيل وتوثيق المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ولتحليل التهديدات المحتملة الناشئة عن التوثيق والواقعة على حقوق الحائزين للمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، وذلك بمشاركة كاملة وفعالة من المجتمعات الأصلية والمحليّة؛

وإذ يؤكد الدور المركزي للمعارف التقليدية في ثقافات وحقوق المجتمعات الأصلية والمحليّة على معارفهم وابتكاراتهم وممارساتهم؛

وإذ يعترف بأن توثيق وتسجيل المعارف التقليدية ينبغي أن يفيد أولى المجتمعات الأصلية والمحليّة ومشاركتهم في تلك الخطط ينبغي أن تكون مشاركون طوعيين وليس شرطاً مسبقاً لحماية المعارف التقليدية:

1. يطلب من الأطراف، والحكومات والمنظمات الدولية أن تساند وتساعد المجتمعات الأصلية والمحليّة على الاحتفاظ بالرقابة والملكية على معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية، عن طريق إعادة توطين المعارف التقليدية [والملكية الثقافية] في قواعد البيانات، حسبما يكون الأمر مناسباً، وبمساعدة بناء القدرات [وإيجاد البنية الأساسية والموارد اللازمة] في سبيل [تمكين] ، حسبما يكون الأمر مناسباً، ووفقاً لقانونها الوطني، من تمكين أو كفالة الموافقة المسبقة عن علم من جانب المجتمعات الأصلية والمحليّة كي تقوم بإصدار قرارات عن علم بشأن توثيق المعارف التقليدية؛

2. إذ يذكر بالمقرر 6/10 ولو، الفقرات 35-38<sup>9</sup>، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع منتدى الأمم المتحدة المعنى بقضايا الشعوب الأصلية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو)، لمعالجة كلتا المنافع والتهديدات المحتملة للتوثيق على المعارف التقليدية أن يتيح النتائج للجتمع السادس للفريق العامل المعنى بالمادة 8(ى) والأحكام المتصلة بها.

الأثر على الميزانية: مستشار 10 000 دولار (نصف أسبوع لموظفي من الدرجة التخصصية)

<sup>9</sup> في المقرر 6/10 ولو، الفقرات 35-38، طلب مؤتمر الأطراف من المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن تجعل المعلومات الخاصة بحماية المعارف التقليدية متاحة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية.

**دال - خطة عمل لاستبقاء المعرف التقليدية: تدابير وآليات معالجة الأسباب  
الكامنة وراء تناقص المعرف والابتكارات والممارسات التقليدية**

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 3/5 الصادرة عن الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصصة للمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها (UNE/COP/9/7، المرفق الأول).

ان مؤتمر الأطراف،

1. يحيط علماً بالتقدير بالتقدم المحرز في عناصر خطة العمل لاستبقاء المعرف التقليدية ، ولاسيما العنصرين باء و دال ، ويقرر أن تكون أولوية العمل في خطة العمل مركزة على القسم هاء بناء القدرات؛

**الأثر على الميزانية: حصة عمل إقليمية 80 000 دولار؛ وقت الموظفين (6 أسابيع لموظفي من الدرجة التخصصية، 3 أسابيع لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

2. يبحث الأطراف والحكومات على إنشاء مجموعة أدوات خاصة بها لتدابير وآليات معالجة الأسباب الكامنة وراء تناقص المعرف والابتكارات والممارسات التقليدية، على أساس ظروفها الوطنية الخاصة والفردية وعلى أساس تنوع المجتمعات الأصلية والإقليمية، وذلك بالمشاركة الكاملة والفعالة من جانب هذه المجتمعات، وأن تقدم تقارير عن خبراتها من خلال التقارير الوطنية ومن خلال آلية غرفة تبادل المعلومات وببوابة معلومات المعرف التقليدية؛

3. يدعو الآلية المالية للاتفاقية والمانحين المحتملين الآخرين أن تقدم التمويل اللازم لوضع خطط عمل وطنية للبقاء على المعرف التقليدية في مجال حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

**الأثر على الميزانية: حصة عمل إقليمية 80 000 دولار؛ وقت الموظفين (6 أسابيع لموظفي من الدرجة التخصصية، 3 أسابيع لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

4. يدعو الأطراف والحكومات، بمشاركة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلي، إلى تقديم تقارير عن التدابير الإيجابية عن الإبقاء على المعرف التقليدية في المجالات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مثل التدابير المذكورة في الم��ق أدناه على سبيل المثال لا الحصر.

**المرفق**

- (أ) تعزيز نظم الرعاية الصحية التقليدية على أساس التنوع البيولوجي؛
- (ب) تعزيز إمكانيات تعلم اللغات الأصلية والمحليه والتحدث بها؛
- (ج) السياسات الرياضية والسياحية المناسبة ثقافياً؛
- (د) البحوث عن أساليب المعيشة لدى المجتمعات الأصلية والمحليه وعن بيئاتها؛
- (ه) بناء هيكلات أعمال مناسبة ثقافياً في داخل المجتمعات الأصلية والمحليه (مثل التعاونيات)؛
- (و) استحداث تكنولوجيات تركز على الأساليب التقليدية للزراعة والحصاد وأنشطة ما بعد الحصاد (مثل أنشطة الخزن وتحضير البذور)؛
- (ز) إحياء المؤسسات الروحانية/ الدينية التقليدية؛
- (ح) إنشاء وسائل إعلام، مثل الإذاعة والصحف ومحطات التلفزيون، تحت إشراف المجتمعات الأصلية والمحليه، وتغذيتها بالمحتويات التقليدية، وذلك بما يتمشى والقانون الوطني؛

- (ط) إنشاء مناطق محمية ومراتع طبيعية وما إلى ذلك، بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية، وإشراك هذه المجتمعات أيضاً في إدارتها، بما يتمشى والقانون الوطني؛
- (ي) المبادرات التي تجمع بين النساء والشباب والشيوخ؛
- (ك) الترويج لفتح فرص الأعمال التي توفر المنتجات والخدمات التقليدية؛
- (ل) تعزيز المؤسسات التي تشجع على جمع وتوزيع الأغذية بالطرق التقليدية، والطب التقليدي، والموارد الأخرى التقليدية؛
- (م) إعداد مناهج تعليمية مناسبة ثقافياً للمجتمعات الأصلية والمحليّة واتخاذ المبادرات الازمة لتنفيذها في هذه المجتمعات؛
- (ن) اتخاذ مبادرات لصالح المجتمعات الأصلية والمحليّة تكفل لها التنمية المستدامة والمناسبة ثقافياً.

هاء - الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحليّة في عمل الاتفاقية

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 4/5 الصادرة عن الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (UNEP/COP/9/7، المرفق الأول).

ان مؤتمر الأطراف،

1. يرحب بعقد حلقة عمل لبناء القدرات بشأن تشغيل الشبكات وتبادل المعلومات لنقاط الاتصال الوطنية والمجتمعات الأصلية والمحليّة في منطقة أمريكا اللاتينية والカリبي وهى الحلقة التي عقدت في كيتو من 14 إلى 16 ديسمبر/كانون الأول 2006 بمساندة سخية من حكومتي أسبانيا وهولندا؛

2. يحيط علماً مع التقدير بعمل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي وغيرها من منظمات المجتمعات الأصلية والمحليّة، لتعزيز تفهم عمل الاتفاقية بين المجتمعات الأصلية والمحليّة وتعزيز مشاركتهم في اجتماعات الاتفاقية؛

3. يحيط علماً بالحاجة إلى أن تترجم إلى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة الأخطارات وموارد المعلومات الأخرى للمجتمعات الأصلية والمحليّة، حسبما يكون الأمر مناسباً؛

4. يدعو الأطراف والحكومات ومؤسسات وآليات التمويل ذات الصلة لتقديم منح للصندوق الإستثماري العام للمساهمات الطوعية لتسهيل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحليّة في عمل اتفاقية التنوع البيولوجي (الصندوق الإستثماري VB) وفقاً لمعايير تشغيل آلية الصندوق الإستثماري، حسبما اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن في المقرر 5/8 دال، للتمكن من استمرار هذه المبادرة الهامة؛

5. يشجع الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة، حسبما يكون الأمر مناسباً وفي تعاون مع الأمين التنفيذي، ضمن أمور منها من خلال المبادرة العالمية للاتصال والتنمية والتوعية العامة (CEPA) وأالية غرفة تبادل المعلومات، على أن يستحدث، بما في ذلك باللغات المحليّة، وحسب الاقتضاء، وسائل بديلة لتوسيع المعلومات العامة بلغة واضحة وأشكال متعددة مواتية للمجتمعات مثل الفيديو، وتشمل التليفزيون والأشرطة الصوتية للإذاعات المجتمعية والأغاني والملصقات والمسرح/الدراما والأفلام لضمان المشاركة الكاملة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحليّة بما فيهم النساء والشباب، على المستويات المحليّة والوطنيّة والدولية، وفي الوقت نفسه مساندة المجتمعات الأصلية والمحليّة في عملية تطوير أدوات الإعلام الخاصة بها؛

**الأثر على الميزانية: مستشار 20 000 دولار؛ وقت الموظفين (أسبوع واحد لموظفي من الدرجة التخصصية، أسبوع واحد لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

6. يلاحظ مع التقدير إعادة إنشاش الصفحة المخصصة للمادة 8(ي) على الموقع الإلكتروني للأمانة، وإنشاء بوابة معلومات المعارف التقليدية، وأن يرحب بإيجاد مبادرات ذات صلة بما في ذلك عدد من أدوات تبادل الاتصال والإعلام الأقل إمعاناً في التكنولوجيا كي تستعملها المجتمعات الأصلية والمحليّة، وذلك على يد الأمين التنفيذي؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوع واحد لموظفي من الدرجة التخصصية، أسبوع واحد لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

7. يطلب من الأمين التنفيذي ما يلي:

(أ) أن يعقد، رهنا بتوافر الموارد المالية، حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية أخرى عن أدوات الاتصال الملائمة للمجتمعات بشأن المعارف التقليدية المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، لمساعدة المجتمعات

الأصلية وال محلية على استخدامها و تيسير إنشاء شبكات الاتصالات، مع مراعاة الحاجة إلى تكيفها مع اللغات المحلية، ولإشراك مدربين من المجتمعات الأصلية وال محلية؛

**الأثر على الميزانية: حصة عمل إقليمية 80 000 دولار؛ وقت الموظفين (6 أسابيع لموظفي من الدرجة التخصصية، 3 أسابيع لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

(ب) أن يواصل، رهنا بتوافر الموارد المالية، تطوير وترجمة آليات الاتصالات الالكترونية المختلفة مثل الصفحة المخصصة للمادة 8 (ي) و بوابة معلومات المعرف التقليدية و إنشاء وصلات بالمبادرات ذات الصلة القائمة على الويب الحالية و الجديدة و القادمة، مثل " بوابة كوم للسكان الأصليين" وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز إلى الاجتماع القادم للفريق العامل؛

**الأثر على الميزانية: موظفون مؤقتون 60 000 دولار في السنة (أسبوع واحد لموظفي من الدرجة التخصصية، أسبوع واحد لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

(ج) أن يرصد استخدام موقع الاتفاقية على الويب وعلى وجه الخصوص الصفحة المخصصة للمادة 8(ي) و بوابة معلومات المعرف التقليدية، وأن يتشارلور مع الأطراف و المجتمعات الأصلية والمحلية و منظماتها، بما في ذلك الشباب و النساء، وغيرهم من المنظمات الوطنية والإقليمية ذات الصلة، التي تشارك في عمل الاتفاقية مثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي لتحديد أية ثغرات أو عيوب، وأن يقدم تقريرا إلى الاجتماع القادم للفريق العامل المعنى بالتقدم المحرز بشأن إقامة الشبكات مع المجتمعات الأصلية والمحلية؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوع واحد لموظفي من الدرجة التخصصية، أسبوع واحد لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

(د) أن يوفر، من خلال بوابة معلومات المعرف التقليدية ومن خلال وسائل أخرى ، معلومات عن الإمكانيات والمصادر المحتملة للتمويل التي يمكن أن توفر الدعم لشبكات المجتمعات الأصلية والمحلية في الدول الأطراف وشبكات تلك المجتمعات ، لنشر المعلومات بلغات مناسبة وبسيطة ومن خلال وسائل الإعلام المناسبة، إلى المجتمعات الأصلية والمحلية عن المسائل المتعلقة بالمادة 8 (ي)، بما في ذلك مسألة الحصول وتقاسم المنافع؛

**الأثر على الميزانية: تكاليف الترجمة 10 000 دولار (أسبوع واحد لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

(ه) أن يوفر لنقاط الاتصال الوطنية، في الوقت المناسب، وثائق المجتمعات التي تعقد بموجب الاتفاقية بلغات الأمم المتحدة الست، من أجل تسهيل عملية التشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية وفيما بينها.

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوع واحد لموظفي من الدرجة التخصصية، أسبوع واحد لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

(و) أن يكثف الجهود لتعزيز صندوق الاستثمار العام للإسهامات الطوعية لتسهيل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمل اتفاقية التنوع البيولوجي؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوع واحد لموظفي من الدرجة التخصصية، أسبوع واحد لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

8. يكرر طلبه إلى الأمين التنفيذي، وهو الطلب المعرب عنه في المقرر 5/8، أن يجهد لجعل الوثائق الخاصة لاجتماعات الفريق العامل بين الدورات المفتوحة العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها و الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع متاحة لمدة ثلاثة أشهر قبل تلك الاجتماعات ان

أمكن، وإلا فتطرق النصوص الواردة في النظام الداخلي لهذه الاتفاقية، لتسهيل المشاورات مع ممثلي المجتمعات الأصلية وال محلية.

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوع واحد لموظف من الدرجة التخصصية، نصف أسبوع موظف من فئة الخدمات العامة)**

**وأو - إعداد عناصر لنظم فريدة (Sui Generis) لحماية المعرف  
والابتكارات والممارسات التقليدية**

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 5/5 الصادرة عن الاجتماع الخامس للفريق العامل المقروء العضوية المخصصة للمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها (UNE/COP/9/7، المرفق الأول).

ان مؤتمر الأطراف :

إذ يذكر بمقدمة المقرر 8/5، التي تنص على أنه "لأغراض هذا المقرر، فإن حماية المعرف والابتكارات والممارسات التقليدية يجب تفسيرها وفقاً لأحكام المادة 8(ي)"،

1. يأخذ في الحسبان عناصر النظم الفريدة لحماية المعرف والابتكارات والممارسات التقليدية على النحو الذي طورت به في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن الموضوع (UNE/CBD/WG8J/5/6)، وأن يعترف بأنها توفر عناصر مفيدة توضع في الاعتبار حين تقوم الأطراف والحكومات بإعداد النظم الفريدة لحماية المعرف والابتكارات والممارسات التقليدية التي لدى المجتمعات الأصلية والمحليّة؛

2. يدعو الأطراف والحكومات إلى مراعاة أن تكون عملية إعداد النظم الفريدة الفعالة أو اعتمادها أو الاعتراف بها ذات طابع محلي أو وطني أو إقليمي وأن تأخذ في الاعتبار القانون العرفي ذا الصلة للمجتمعات الأصلية والمحليّة المعنية وأن يعترف بها أو أن تنشأ بالمشاركة الكاملة والفعالة لتلك المجتمعات، من أجل حماية واحترام وحفظ وصون وتشجيع المعرف والابتكارات والممارسات الخاصة بها، وفي الوقت نفسه ضمان التقادم العادل والمنصف للمنافع؛

3. يدعو الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحليّة والمنظمات ذات الصلة إلى تقاسم خبراتها في عملية إعداد النظم الفريدة أو الاعتمادها أو الاعتراف بها وأن تقدم إلى الأمين التنفيذي دراسات حالة موجزة وغيرها من الخبرات التي تدعم عناصر النظم الفريدة ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام الواردة في المذكرة المقدمة من الأمين التنفيذي بشأن إعداد عناصر لنظم فريدة لحماية المعرف والابتكارات والممارسات التقليدية (UNE/CBD/WG8J/5/6)، بما في ذلك التنفيذ الفعال للموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادلياً مع معلومات عملية تجريبية؛

4. يطلب إلى الأمين التنفيذي توفير دراسات الحالة والخبرات الواردة إليه من خلال بوابة معلومات المعرف التقليدية في آلية غرفة تبادل المعلومات لاتفاقية وغيرها من الوسائل؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوع واحد لموظفي من الدرجة التخصصية)**

5. يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي تحدث مذكوريه (UNE/CBD/WG8J/5/6) في ضوء دراسات الحالة والخبرات التي وردت إليه فيما ينظر فيها الفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها في مجتمعه السادس؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوعان لموظفي من الدرجة التخصصية)**

6. [يحيط علماً بالصلة الواضحة بين النظم الفريدة الفعالة حسبما تعدد وتعتمد ويعترف بها وبين تقييد أحكام الحصول وتقاسم المنافع [منع سوء تخصيص المعرف التقليدية المتعلقة بالموارد الجينية] [والحاجة إلى وقف سوء الاستخدام وسوء التخصيص للمعرف والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحليّة، حسبما هو منصوص عليه في المقرر 16/7 حاء].

### زاي - عناصر مدونة سلوك أخلاقية

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 6/5 الصادرة عن الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والآحكام المتصلة بها (UNEP/COP/9/7، المرفق الأول).

إن مؤتمر الأطراف :

1. يحيط علماً بالمسودة المتناولة بالمزيد من التفريح لعناصر مدونة سلوك أخلاقية من أجل [ضمان] [تعزيز] احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية وال محلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، حسبما هي ورادة في المرفق بهذه التوصيات؛

2. يطلب من الأطراف وأن يدعو الحكومات والمجتمعات الأصلية وال محلية والمنظمات الدولية ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين، بعد الاضطلاع، حسب الاقتضاء، بمشاورات، إلى تقديم تعليقات خطية إلى الأمين التنفيذي بشأن المسودة المقترنة لعناصر، قبل ستة شهور على الأقل من الاجتماع السادس الفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) والآحكام المتصلة بها؛

3. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يحيي هذا المقرر إلى منتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية وأن يلتمس التعاون في تطوير عناصر مدونة سلوك أخلاقية؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوع واحد لموظفي من الدرجة التخصصية، 5.5 أسبوع لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

4. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمع الآراء والتعليقات المقدمة وأن يتيح التجميع قبل ثلاثة شهور على الأقل من الاجتماع السادس الفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) والآحكام المتصلة بها للنظر فيه؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (نصف أسبوع لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

5. يطلب من الفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) والآحكام المتصلة بها أن يواصل تطوير المسودة المقترنة لعناصر مدونة سلوك أخلاقية وأن يقدمها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع لنظره فيها وإمكان اعتمادها.

### المرفق

مسودة عناصر مدونة سلوك أخلاقية من أجل [ضمان] [تعزيز] احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية وال محلية فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام

[إذ يذكر بالتوصيات 1 و 8 و 9 من تقرير الدورة الثانية لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية، التي ساندتها مؤتمر الأطراف بموجب المقرر 1/16/7، الفقرة 5 والمقرر 5/8 ولو، بشأن عناصر مدونة سلوك خالفة لكتلة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية وال محلية فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ومع مراعاة المهمة 16 من برنامج عمل المادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام؛

وإذ ينوه لأغراض هذه المدونة بأن عبارة "التراث الثقافي والفكري" تشير إلى التراث الثقافي والفكري الذي تملكه المجتمعات الأصلية وال محلية، ويتم تفسيره داخل سياق الاتفاقية، لأنه عبارة عن المعرفة والابتكارات والمارسات التي لدى المجتمعات الأصلية وال محلية التي تجسد أنماط العيش التقليدية المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

وإذ [يستهدف تعزيز] [يعزز] الاحترام الكامل للتراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

وإذ ينكر بأن لأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي قد قامت، بشرط التمشي مع التشريع الوطني لكل منها، قد قامت إعمالاً للمادة 8(ي) من الاتفاقية بحماية واحترام وصون المعرف والإبتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحليّة التي تجسّد أنماط العيش التقليدية الخاصة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام (المشار إليها فيما بعد بعبارة "المعرف التقليدية") وتعزيز تطبيقها على نطاق أوسع بموافقة وإشراك حائزى تلك المعرف والإبتكارات والممارسات، وتشجيع الناقد المنصف للمنافع الناشئة عن استعمال تلك المعرف والإبتكارات والممارسات؛

وإذ يعترف بأن احترام المعرف التقليدية يقتضي من أعضائها أن تقيّم قيمة مكافأة وتكبيلية للمعرفة العلمية الغربية، وأن ذلك هو أمر أساسٍ في سبيل تعزيز الاحترام الكامل للتراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحليّة فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

وإذ يعترف أيضاً بأن أي تدبير لحماية وحفظ واستبقاء استعمال المعرف التقليدية، مثل مدونات السلوك الخالقية، سيكون له فرصة أكبر بكثير من النجاح لو ساندتها المجتمعات الأصلية والمحليّة ولو تم تصميمها وتقديمها بصورة مفهومة [وقابلة للتطبيق]؛

وإذ يعترف كذلك بأهمية تطبيق الخطوط الإرشادية Akwé:Kon، لإجراء تقييمات لوقع الأنشطة الثقافية والبيئية والاجتماعية بشأن المقتراحات الفنية المقترن بـ "أكوي" أو التي يمكن أن يكون لها وقع على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي درجت على شغليها أو استعمالها بصفة تقليدية للمجتمعات الأصلية والمحليّة.

[وإذ ينكر بأن توصل المجتمعات الأصلية والمحليّة إلى الأراضي والمياه التي درجت على شغليها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحليّة، إلى جانب فرصة ممارسة المعرف التقليدية على تلك الأراضي والمياه، أمر له أهمية قصوى لاستبقاء المعرف التقليدية، ولوضع وتطوير الإبتكارات والممارسات المتعلقة بـ حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛]

وإذ يأخذ في الحسبان أهمية حفظ [وتطوير] اللغات التقليدية التي تستعملها المجتمعات الأصلية والمحليّة باعتبارها مصادر غنية للمعرف التقليدية بشأن الأدوية والممارسات التقليدية [المتعلقة بالمزارع]، بما في ذلك التنوع الزراعي وتربية الماشي، والأراضي والهواء والمياه والنظم الإيكولوجية الكاملة التي تم تقاسمها من جيل إلى جيل؛

وإذ يراعي المفهوم الشامل للمعرف التقليدية وخصائصها المتعددة الأبعاد التي تضم، على سبيل المثال لا الحصر، النوعيات المكانية<sup>10</sup>، والتقاليد<sup>11</sup>، [الروحية]، والزمنية<sup>12</sup>،

وإذ يأخذ أيضاً في الحسبان الهيئات والصكوك والبرامج والإستراتيجيات والمعايير والتقارير والعمليات الدولية المختلفة ذات الصلة وإذ يراعي أيضاً أهمية تحقيق الانسجام بينها وتنفيذها على نحو متكمّل وفعال ولا سيما في الحالات الآتية إذا كانت قابلة للتطبيق:

(أ) القانون الدولي لحقوق الإنسان (1966)؛

(ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية (1989)؛

(ج) اتفاقية التنوع البيولوجي (1992)؛

<sup>10</sup> قائم على أساس الأراضي/على الأساس المحلي منغرس في التقاليد الثقافية الواسعة لدى شعب ما.

<sup>11</sup> يتتطور وينكيف ويتحول ديناميكياً مع مرور الزمن.

<sup>12</sup>

- (د) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم (2005-2014)؛
- (ه) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>13</sup>؛
- (و) الإعلان العالمي المتعلق بقواعد السلوك البيئي وحقوق الإنسان (اليونسكو 2005)؛
- (ز) الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي (اليونسكو 2001)؛
- (ح) اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، المعتمدة في 20 أكتوبر 2005؛
- (ط) [اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي (اليونسكو 2003)]

[قد وافق على] [يعلن] ما يلي:

### القسم 1

#### [الطبيعة والمدى] [مقدمة]

- إن عناصر [مسودة] مدونة السلوك الخلقية التالية هي عناصر طوعية ومقصود منها إعطاء إرشاد [يشأن الأنشطة/التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية ومن أجل وضع مدونات سلوك أخلاقية محلية ووطنية وإقليمية]، لتعزيز احترام وصون وحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية [فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام]

### القسم 2

#### الأساس المنطقي

- إن هذه العناصر الداخلية في مدونة سلوك خلقية تهدف إلى تعزيز احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بالحرص والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي. وبهذه الطريقة تسهم تلك العناصر في تحقيق أهداف المادة 8(ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي وخطة العمل الخاصة بها لاستبقاء واستعمال المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية التي لدى المجتمعات الأصلية والمحليّة.

- [هذه العناصر مقصود منها أن تعطي إرشاداً يساعد الأطراف والحكومات على إيجاد أو تعزيز الأطر القانونية الوطنية الازمة [لجميع] الأنشطة/التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحليّة [ولا سيما لإيجاد أو تطوير البحث المتعلقة بالأراضي والمياه التي درجت على شغلها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحليّة]، مع تمكين تلك المجتمعات من تعزيز احترام معارفها التقليدية وما يرتبط بها من موارد بيولوجية وجينية.]

#### الخيار أ: تحذف الفقرة

#### الخيار باء: نص جديد

هذه العناصر مقصود منها أن تعطي إرشاداً يساعد الأطراف [في هذه الاتفاقية] والحكومات على إيجاد أو تعزيز الأطر القانونية الوطنية الازمة [لجميع] الأنشطة/التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحليّة [عن طريق جهات من بينها الإدارات والوكالات الحكومية والمؤسسات الأكademية والائمون بتقنية القطاع الخاص وأصحاب المصلحة المحتملين على وضع وأو تطبيق مشروعات بحثية، وصناعات استخراجية، والغابات أو أية جهات أخرى تتم مشاركتها في الأخير] [ولا سيما لإيجاد أو تطوير البحث المتعلقة بالأراضي والمياه التي درجت على شغلها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحليّة، مع تمكين تلك المجتمعات من تعزيز احترام معارفها التقليدية وما يرتبط بها من موارد بيولوجية وجينية].

-4 [ومن أهداف عناصر مدونة السلوك الخلقية هذه هو أن تقوم جميع الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وكذلك المنظمات ذات الصلة سواء كانت حكومية أو غير حكومية، بالتعاون النشط في تعزيزها وتقديرها وتنفيذها فيما بين من يقومون بالتفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحليّة وفي أعمال البحث ذات الصلة التي تشارك فيها بشكل محدد المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، [للفالة] تشجيع احترام تلك المعرفة].

القسم 3

### المبادئ الأخلاقية

-5 [إن المبادئ الخلقية الآتية تطبق على الأنشطة/التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحليّة فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك وضع و/أو إجراء البحث المقترن أو التي تجري فعلاً على الواقع المقدسة والواقع ذات القيمة الثقافية الكبيرة [وعلى الأرضي والمياه التي درجت على شغافها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحليّة.]]

-6

الخيار ألف :

إن المبادئ الأخلاقية الواردة أدناه مقصود منها [تبسيير] [الاعتراف] بحقوق المجتمعات الأصلية والمحليّة في التمتع والحماية والتحويل إلى الأجيال المستقبلية لتراثها الثقافي والفكري [المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام]، وأنه طبقاً لهذه المبادئ فإن الآخرين ينبغي أن يشاركون مع المجتمعات الأصلية أو المحليّة؛

الخيار باء :

إن المبادئ [الأخلاقية] الواردة أدناه مقصود منها [تبسيير] [الاعتراف] بالمبادرة السائدة على ما سواه والقائل بأن المجتمعات الأصلية والمحليّة لها حق التمتع والحماية والتحويل إلى الأجيال المستقبلية لتراثها الثقافي والفكري [المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام]، وأنه طبقاً لهذه المبادئ فإن الآخرين ينبغي أن يشاركون مع المجتمعات الأصلية أو المحليّة.

الخيار حيم :

إن المبادئ الأخلاقية الواردة أدناه توحى بأن المبدأ على ما سواه والقائل بأن المجتمعات الأصلية والمحليّة [محولة في] [مؤهلة] أن تتمتع بثقافتها<sup>14</sup> وأن ذلك ينطوي على المقدرة السادسة - إذا شاعت ذلك - أن تنقل ثقافاتها إلى الأجيال القادمة، وأنه على هذا الأساس يشجع الآخرون على المشاركة مع المجتمعات الأصلية والمحليّة؛

من المرغوب فيه جداً أن تكون الأنشطة/التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحليّة قائمة على أساس ما يلي:

#### ألف - المبادئ الأخلاقية العامة

احترام التسويات الموجودة

-7 يعترف هذا المبدأ [سيادة] وأهمية التسويات المتفق عليها تبادلياً أو التسويات على الصعيد الوطني الموجودة في كثير من البلدان وأنه لابد من إيلاء الاحترام لتلك الترتيبات في جميع الأوقات.

الملكية الفكرية

8- ينبغي للشاغل الفردية والشاغل التي لدى المجتمعات والأطراف بشأن الملكية الفكرية ذات الصلة بالمعارف والابتكارات والمارسات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والاعتراف بها ومعالجتها في التفاوض مع حائزى المعرف التقليدية وأو المجتمعات الأصلية وال محلية، قبل بدء الأنشطة/التفاعلات، [وينبغي أن يتاح لحائزى المعرف الاحتفاظ بالمعارف الموجودة، بما فيها حقوق الملكية الفكرية، بالإضافة إلى معارفهم التقليدية.]

عدم التمييز

9- إن الأخقيات والخطوط الإرشادية لجميع الأنشطة/التفاعلات ينبغي أن تكون غير تمييزية، وأن تأخذ في الحسبان الأعمال الإيجابية المتعلقة بصفة خاصة بشأن المساواة بين الجنسين والمجموعات المغبونة من حيث المنافع أو التمييز.

[الشفافية/الإفصاح التام]

10- ينبغي إبلاغ المجتمعات الأصلية وال محلية [صورة كاملة] [إلى أقصى حد ممكن] بطبيعة ومدى وغرض أية أنشطة/تفاعلات مفترحة يقوم بها الآخرون [قد تتضمن استعمال معارفهـم وابتكاراتـهم ومارسـاتـهم التقليـدية المرتبـطة بـحفظ التنـوع البيـولوجي واستـخدامـه المستـدام] ، والتي تقع أو يمكن أن يكون لها وقع على المـوقع المـقدـسة وـعلى الأـراضـي وـالمـياه الـتي درـجـت عـلـى شـغـلـهـا أو استـعمالـهـا بـصـفـة تقـليـدية المـجـتمـعـات الأـصـلـية وـالمـحلـية]. [وبـحسبـ القـوانـينـ الـوطـنـيةـ] فـهـذـهـ الـمـعـلـومـاتـ يـنـبـغـيـ تـقـدـيمـهـاـ بـطـرـيـقـةـ تـأـخـذـ فـيـ الـاعـتـارـ وـتـقـاعـلـ تـأـخـذـ فـيـ الـاعـتـارـ وـتـقـاعـلـ نـشـطـاـ مـعـ مـجـمـوعـةـ الـعـارـفـ وـالـمـارـسـاتـ الـقـانـونـيـةـ الـتـيـ لـدىـ الـمـجـتمـعـاتـ الأـصـلـيةـ وـالمـحلـيةـ.

الموافقة [القبول الحر المسبق عن علم] من جانب حائزى المعرف

-11

الخيار أ: :

إن أية أنشطة/تفاعلات متعلقة بالتنوع البيولوجي، والحفظ والاستخدام المستدام، التي تحدث أو يمكن أن يكون لها وقع على المـوقع المـقدـسة وـالأـراضـي وـالمـياه الـتي درـجـت عـلـى شـغـلـهـا أو استـعمالـهـا بـصـفـة تقـليـدية المـجـتمـعـات الأـصـلـية وـالمـحلـية، والتي لها وقع على مجموعـاتـ مـحدـدةـ، يـنـبـغـيـ الـقـيـامـ بـهـاـ [فـقـطـ]ـ [بـقـدـرـ الإـمـكـانـ وـكـلـمـاـ كـانـ ذـلـكـ منـاسـباـ]ـ مـعـ [موـافـقـةـ]ـ [الـقـبـولـ الـحرـ المـسـبـقـ عـنـ عـلـمـ]ـ تـأـخـذـ الـمـجـتمـعـاتـ الأـصـلـيةـ وـالمـحلـيةـ الـمـعـنـيـةـ [وـفـقـاـ لـلـاتـرـامـاتـ الـوـطـنـيـةـ وـالـدـولـيـةـ الـمـوـجـودـةـ]ـ.

الخيار بـ: :

لا ينبغي استعمال المعرف التقليدية إلا بموافقة من حائزى المعرف.

الخيار جـ: :

ينبغي أن تحصل الأنشطة/التفاعلات التي تحدث في أراضي المجتمعات الأصلية وال محلية و مياهاها على موافقة هذه المجتمعات الأصلية وال محلية بالنسبة إلى المـوقع المـقدـسة وـالمـوقـعـ ذاتـ الأـهـمـيـةـ التـقـافـيـةـ، بالإضافةـ إلىـ أنهـ يـنـبـغـيـ لهاـ الإـقـرـارـ وـالـاعـتـارـ بـاحـتمـالـ تـرـدـ المـجـتمـعـاتـ الأـصـلـيةـ وـالمـحلـيةـ فـيـ تـقـدـيمـ الـمـعـلـومـاتـ الـتـيـ تـسـمـحـ بـتـحـدـيدـ المـوـقـعـ المـقدـسةـ بـشـكـلـ وـاضـحـ.

الاحترام

12- يجب احترام المعرف التقليدية على كونها التعبير الشرعي عن ثقافة وتقاليـد وتجارـبـ المجتمعـاتـ الأـصـلـيةـ وـالمـحلـيةـ الـمـعـنـيـةـ. وإنـهـ لـمـنـ الـمـرـغـوبـ فيهـ أـشـدـ الرـغـبةـ أـنـ تـحـرـمـ هـذـاـ الـتـفـاعـلـاتـ الـتـيـ تـنـتـمـيـ مـعـ الـمـجـتمـعـاتـ الأـصـلـيةـ وـالمـحلـيةـ سـلـامـةـ الـمـجـتمـعـاتـ الأـصـلـيةـ وـالمـحلـيةـ وـمـبـادـئـهـاـ الـأـخـلـاقـيـةـ وـالـرـوـحـيـةـ وـتـقـافـتـهـاـ وـتـقـالـيدـهـاـ وـعـلـاقـاتـهـاـ،ـ وـأـنـ تـجـنـبـ فـرـضـ

مفاهيم ومعايير خارجية وإعطاء أحكام تقديرية خلال الحوارات بين الثقافات. ويتعين إيلاء أهمية خاصة في أية أنشطة/نقاشات يتم لها علاقة باحترام التراث التراثي ومواعظ الطقوس والمقras، فضلاً عن الأنواع والمعارف ذات الطابع السري والقدسي.

[حماية] الملكية الجماعية و الفردية

13- يمكن امتلاك موارد المجتمعات الأصلية والمحلية ومعارفها بصورة فردية أو جماعية. وينبغي أن تسعى القاعات التي تتم مع المجتمعات الأصلية والفردية إلى فهم التوازن القائم بين الحقوق والالتزامات الجماعية والفردية، وينبغي احترام حق المجتمعات الأصلية والمحلية في حماية تراثها الثقافي والفكري بشكل جماعي أو بأي شكل آخر.

## التقاسم العادل و المنصف للمنافع

14- [ينبغي أن تحصل المجتمعات الأصلية وال محلية على منافع عادلة و منصفة عن إسهاماتها في أية أنشطة/فاعلات [(ما في ذلك البحث)] تتعلق بالتنوع البيولوجي وما يرتبط بها من معارف تقليدية مقترح إجراؤها أو التي يمكن أن يكون لها وقع على الواقع المقدسة والأراضي والمياه التي درجت على شغليها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية وال محلية. وينبغي اعتبار تقاسم المنافع طريقة لتعزيز مواقف المجتمعات الأصلية وال محلية وتعزيز أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، وينبغي أن يكون ذلك منصفاً بين كل مجموعة من الناس.]

الحماية

15- ينبغي أن تبذل الأنشطة/التفاعلات التي تدرج ضمن ولاية الاتفاقية جهوداً لحماية وتعزيز العلاقة التي تربط بين المجتمعات الأصلية والمحلة المتضررة وبين البيئة وبالتالي، تعزز الأهداف التي تسعى إليها الاتفاقية.

النهاية التحوطية، شاملًا مفهوم "لا تسبب ضررًا"

16- التأكيد على النهج التحوطى الوارد في المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وفي ديباجة اتفاقية التوقيع البيولوجى. وينبغي أن تشتمل عملية التنبؤ بالأضرار البيولوجية والثقافية المحتملة وتقييمها على معايير ومؤشرات محلية، وينبغي لها أن تنشر كالمجتمعات الأصلية والمحلية المعنية أشرأكاً كاملاً.

## ياء - اعتبارات محددة

-17

الخيار ألف :

[الاعتراف بالموقع المقدسة [المواقع ذات القيمة الثقافية الكبيرة] وبالأراضي والمياه درجت على شغليها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحليّة<sup>15</sup> [ بما يتحقق والمعيار الدولي رقم 169 لمنظمة العمل الدولية، القسم الثاني، الأراضي]

[يُعرف هذا المبدأ بالصلة غير القابلة للتخلُّل بين المجتمعات الأصلية والمحليَّة ومواعدها المقدسة ومواعدها ذات القيمة الثقافية الكبيرة [والأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية تلك المجتمعات. وما يرتبط بذلك المجتمعات من معارف تقليدية ومن تقاليد ومن أراضي ومياه أمر لا يمكن الفصل بينها]. وتشجع [ويُنصح أن] تشجع الأطراف [في الاتفاقية] وفقاً للقانون الوطني [الداخلي] ولللتreaties الدولية، على [الاعتراف بجاذبية الأرضي التقليدية لدى المجتمعات الأصلية والمحليَّة، بوصفها طريقاً للتوصل إلى الأرضي والمياه التقليدية [والموقع المقدسة] التي هي أمر جوهري لاستبقاء المعرف التقليدية وما يرتبط بها من تنوع بيولوجي. والأراضي والمياه ذات السكان القلائل

ينبغي عدم اعتبارها خالية أو غير مشغولة، ولكن يمكن في الواقع أن تكون أراضي و المياه التي درجت على شغليها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية و [المحلية].

الخيار باء :

الاعتراف [بالأراضي والمياه التي درجت على شغليها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية] [تحديد المجتمعات الأصلية والمحلية التي قد تتأثر مصالحها بالأنشطة/التفاعلات المدرجة ضمن ولاية الاتفاقية التي تسعى إلى معرفة الأرضي والمياه التي درجت على شغليها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية].

الاعتراف بالموقع المقدسة والمواقع ذات القيمة الثقافية الكبيرة

ينبغي على كل من يقترح نشاطاً/نفعاً من الأنشطة/التفاعلات الحصول على موافقة المجتمعات الأصلية والمحلية للقيام بالأنشطة/التفاعلات في الموقع المقدسة والمواقع ذات القيمة الثقافية الكبيرة. وينبغي أن يقبل مقرحو الأنشطة/التفاعلات باحتمال تردد المجتمعات الأصلية والمحلية في تقديم المعلومات التي تسمح بتحديد الموقع المقدسة بشكل واضح.]

[الحصول على الموارد التقليدية

الخيار ألف :

18- إن الموارد التقليدية [كثيراً] ما تكون مملوكة ملكية جماعية ولكنها [قد تشمل مصالح والتزامات فردية] وتنطبق على موارد تقليدية موجودة في الأرضي والمياه التي درجت على شغليها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية. والمجتمعات الأصلية والمحلية ينبعي أن تحدد لأنفسها طبيعة ومدى أنظمة مواردها التقليدية وفقاً لقوانينها العرفية. والتوصل إلى الموارد التقليدية أمر جوهري في سبيل الاستعمال المستدام للتوع البيولوجي والبقاء الثقافي.

الخيار باء :

ينبغي ألا تتدخل البحوث مع إمكانية الوصول إلى الموارد التقليدية عند موافقة المجتمعات المعنية على ذلك. وينبغي على البحوث أن تحترم القواعد العرفية التي تحكم في مسألة الوصول إلى الموارد عند اشتراط المجتمعات المعنية لهذا الأمر].

الخيار حيم :

الحقوق في الموارد التقليدية

إن هذه الحقوق جماعية في طبعها ولكنها يمكن أن تشمل على حقوق فردية وأن تتطبق على الموارد الطبيعية و/أو التقليدية التي تتحقق في الأرضي والمياه التي درجت على شغليها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية. وينبغي أن تحدد المجتمعات الأصلية والمحلية لنفسها طبيعة ومدى نظام حقوقها في الموارد المعنية وفقاً لقوانينها العرفية/قوانينها العرفية. ويمثل الاعتراف بالحقوق في الموارد التقليدية عاماً حاسماً في الاستخدام المستدام للتوع البيولوجي والبقاء الثقافي.

عدم الإزالة التعسفي أو إعادة التوطين التعسفي

19- إن الأنشطة/التفاعلات المتصلة بالتوع البيولوجي وأهداف الاتفاقية مثل الحفظ، تشمل البحوث المتصلة بالموضوع، وهي أمر ينبعي ألا يسبب نقل المجتمعات الأصلية والمحلية من الأرضي والمياه التي درجت على شغليها أو استعمالها بصفة تقليدية، بطريق القوة الإجبارية وبدون موافقة منها. وحيثما تواافق تلك المجتمعات على الانتقال من الأرضي والمياه التي درجت على شغليها أو استعمالها بصفة تقليدية، أي بموافقة منها، فينبعي تعويضها عن ذلك

وإعطاؤها تأكيداً بامكانية العودة<sup>16</sup> (ومن المرغوب فيه جداً أن أية أنشطة/تفاعلات ينبغي ألا تسبب نقل الأعضاء في المجتمعات الأصلية والمحليّة خصوصاً الشيوخ منهم والمعوقين والأطفال، أن تسبّب نقلها من عائلاتهم عن طريق القوة الجبرية). ]

#### الحراسة التقليدية (guardianship/custodianship)

20- إن الحراسة التقليدية تعترف بالاتصالات الكاملة بين البشر والأنظمة الإيكولوجية والالتزامات والمسؤوليات الواقعة على عاتق المجتمعات الأصلية والمحليّة، في سبيل الحفظ والاستعمال لدورها التقليدي باعتبارهم الحراس التقليديين لتلك النظم الإيكولوجية من خلال الحفاظ على تقافاتهم ومعتقداتهم الروحية وممارساتهم العرفية. [وبسبب ذلك فإن التنوع التقافي بما في ذلك التنوع اللغوبي ينبغي الاعتراف به كأدوات رئيسية لحفظ التنوع البيولوجي. ولذا فإن المجتمعات الأصلية والمحليّة ينبغي، متى كان الأمر ذاته بالموضوع، ينبغي أن تشرك إشراكاً فعالاً في إدارة الأرضي والمياه التي درجت على شغليها أو استعمالها بصفة تقليدية، بما في ذلك الموقع المقدسة والمناطق المحمية.] إن المجتمعات الأصلية والمحليّة يمكن أيضاً أن تنظر إلى بعض الأنواع أو النباتات أو الحيوانات باعتبارها مقدسة، وعليها يقع، بوصفها حراسة على التنوع البيولوجي، مسؤوليات الحفاظ على رفاهها واستدامتها، وهذا أمر ينبغي احترامه وأن يؤخذ في الاعتبار في جميع الأنشطة/التفاعلات بما في ذلك البحوث.]

#### استرجاع الأمور و/التعويض

21- يسلم هذا الاعتبار بأن] يبذل كل جهد لنقادي أية تداعيات سلبية على المجتمعات الأصلية والمحليّة وتقافاتها والأرضي والمياه التي درجت على شغليها أو استعمالها بصفة تقليدية] وموقعها المقدسة وأنواعها المقدسة ومواردها التقليدية من جميع الأنشطة/التفاعلات التي تؤثر عليها المتعلقة بالتنوع البيولوجي وحفظه واستخدامه المستدام، بما في ذلك البحوث المتصلة بها ونتائجها [.] وفي حالة حدوث أية تداعيات سلبية، ينبغي إيلاء الاعتبار إلى الاسترداد أو التعويض المناسب، من خلال شروط متقدّمة عليها تبادلية. [، بين المجتمعات الأصلية والمحليّة ومقترن بهذه الأنشطة/التفاعلات.]

#### إعادة التوطين

22- إن جهود إعادة التوطين ينبغي أن تبذل لتسهيل إعادة توطين المعلومات بما في ذلك الملكية التقافية، في سبيل تسهيل استرداد المعارف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

#### العلاقات السلمية

23- إن تفاصيل توترات تسبّبها أنشطة/تفاعلات الحفظ أو الاستعمال المستدام، بين المجتمعات الأصلية والمحليّة والحكومات المحليّة أو الوطنية، أمر ينبغي تقديره. [و عندما لا يكون هذا ممكناً، ينبغي وضع آليات مقبولة وطنية

<sup>16</sup> المرجو الرجوع إلى منظمة العمل الدولية 169: المادة 16 الفقرة 1. بشرط تطبيق الفقرات التالية من هذه المادة، لا يجوز نقل المجتمعات المعنية من الأرضي التي يشغلوها. 2. في الحالات التي يعتبر فيها نقل هذه المجتمعات أمراً لازماً كتثير استثنائي فإن نقلها لن يجري إلا بموافقتها الحرة وعن علم. فإذا لم يكن من المستطاع الحصول على تلك الموافقة فإن النقل لن يجري إلا بعد إجراءات مناسبة مقررة بموجب قوانين ولوائح وطنية، بما في ذلك إجراء مباحثت عامة إذا لزم الأمر، توفر فرصة لتمثيل فعل للمجتمعات المعنية. 3. كلما أمكن يكون لتلك المجتمعات حق العودة إلى أراضيها التقليدية بمجرد لا تصبح الأرضي التي ينقولون إليها غير موجودة. 4. عندما تتعذر تلك العودة كما هي محددة باتفاق أو إذا لم يوجد مثل ذلك الاتفاق من خلال إجراءات مناسبة يجب أن تزود تلك المجتمعات في جميع الحالات الممكنة بأراض تكون جودتها وحالتها القانونية مساوين على الأقل لجودة وحالة الأرضي التي كانت درجت على شغليها وتكون مناسبة للوفاء باحتياجاتها الحاضرة وتميّتها المستقبلة. فإذا أعربت المجتمعات المعنية عن تفضيلها لتعويضها بالمال أو تعويض نوعي، فيجب تعويضها بضمانات مناسبة. 5. إن الأشخاص المنقولين على هذا النحو إلى موقع آخر يجب تعويضهم عن أي ضياع أو ضرر يلحق بهم من جراء ذلك . المادة 17.]

وثقافياً وتخضع للتشريعات الوطنية، لفض الخلافات من أجل حل النزاعات والمظالم]. وهذه الأنشطة/التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية بما في ذلك أنشطة/تفاعلات الباحثين، ينبغي أن تتفادى أيضاً المشاركة في النزاعات بين المجتمعات الأصلية والمحليية.]

#### مساندة المبادرات البحثية للمجتمعات الأصلية

- 24- ينبغي إتاحة الفرصة للمجتمعات الأصلية والمحلية حتى تساهم بنشاط في البحث التي تؤثر عليها أو تستعمل معارفها التقليدية المتصلة بأهداف الاتفاقية، وتقرر بشأن المبادرات والأولويات المتعلقة بالبحوث الخاصة بها، وتدبر هذه البحوث، بما فيها بناء مؤسسات بحوث خاصة بها وتعزيز بناء التعاون والقدرات والكفاءة.

#### القسم 4

#### المنهجيات

##### المفاوضات بحسن نية

- 25- إن جميع من يشاركون في [الجهات التي تستعمل عناصر] مدونة السلوك هذه يهاب بهم أن يتقاولوا وأن يتزموا رسمياً بعملية التفاوض بحسن نية.

##### التابع الثانوي وصنع القرارات

#### - 26

##### الخيار أَفْ :

[[إن جميع القرارات المتعلقة بالأنشطة/التفاعلات المتصلة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك البحث التي لها وقع على الواقع المقدسة والأنواع المقدسة والأراضي والمياه درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحليية، ينبغي أن تجري [كلما أمكن ذلك] على أدنى مستوى ممكن [ بما يتفق والموافقة الحرة والمسبقة عن علم] لكافلة تمكين المجتمعات وكفالة المشاركة [الكاملة و] الفعالة والاعتراف بمؤسسات المجتمعات الأصلية والمحلية، وبتسهيل الأمور وأنظمة الإدارة].]

##### الخيار بَاءَ :

ينبغي أن تتم التفاعلات الرسمية المعنية بالأنشطة/التفاعلات المتصلة بأهداف الاتفاقية على المستوى المناسب لضمان تمكين المجتمعات وضمان وجود مشاركة فعالة. ومع ذلك، فيتعين التذكير بأنه ينبغي لهذه بالأنشطة/التفاعلات أن تعكس الهياكل التي يتخذ فيها القرار في المجتمعات الأصلية والمحلية.]

##### الخيار أَفْ

##### الشراكة والتعاون

- 27- إن الشراكة والتعاون ينبغي أن ترشد جميع بالأنشطة/التفاعلات الساعية إلى عناصر مسودة مدونة سلوك أخلاقية، في سبيل مساندة واستبقاء وكفالة الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي والمعارف التقليدية.

##### اعتبارات المساواة بين الجنسين

- 28- إن المنهجيات ينبغي أن تأخذ في الحسبان الدور الحيوي لنساء المجتمعات الأصلية والمحليية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع التأكيد على الحاجة إلى المشاركة الكاملة والفعالة من جانب النساء على جميع المستويات في رسم السياسة العامة وتتنفيذ أنشطة حفظ التنوع البيولوجي، حسبما يكون الأمر مناسباً.

##### المشاركة الكاملة والفعالة/النجاح التشاركي

29- إن هذا المبدأ يعترف بالأهمية القصوى للمشاركة الفعالة والكاملة من جانب المجتمعات الأصلية وال محلية في الأنشطة/التفاعلات المتصلة بالتنوع البيولوجي وبالحفظ، والتي يمكن أن يكون لها وقع عليهم.

#### طابع السرية

30- [إن طابع السرية في المعلومات والموارد ينبغي احترامه، بمقتضى القوانين الوطنية. والمعلومات التي تعطىها المجتمعات الأصلية وال محلية للباحثين ينبغي عدم استعمالها أو كشف النقاب عنها لأغراض غير التي تم [تجميعها] أو إعطاؤها من أجلها، ولا يمكن إحالتها إلى طرف ثالث دون الموافقة من يحوزون تلك المعرفة و/أو من مجموعة السكان حسب مقتضى الحال. وبصفة خاصة إن طابع السرية ينبغي تطبيقه على المعلومات الخاصة بالأمور المقدسة و/أو الأمور السرية. وهذا التعامل مع المجتمعات الأصلية وال محلية ينبغي أن يراعي المفاهيم التي من قبيل "الملكية العامة" وهي أمور قد تكون مفاهيم أجنبية قد لا تدخل في نطاق البارامترات الثقافية لكثير من المجتمعات الأصلية وال محلية.]

#### البحث المسؤول

31- [إن أخلاقيات التفاعل بين الباحثين وغيرهم والناس الذين هم مصدر المعرف التقليدية، ليست هي فقط مسؤولية الفرد أو المنظمة و/أو الجمعية المهنية التي ينتمي إليها الفرد، ولكنها أيضاً مسؤولية الحكومات الوطنية التي لها ولاية على الأنشطة/التفاعلات والباحثين و/أو الأراضي. وينبغي احترام الحقوق الثقافية وحقوق الملكية الفكرية للمجتمعات الأصلية وال محلية، فيما يتعلق بالمعرفة ووسائل الإعراب التقافي والمواد الثقافية المتصلة بالتنوع البيولوجي والحفظ والاستعمال المستدام. [وعلامة على ذلك، فإن جميع الآخرين ينبغي أن يحترموا] [الحقوق] الثقافية و[حقوق] الملكية الفكرية لأعضاء المجتمعات الأصلية وال محلية، فيما يتعلق بالمعرفة، والأفكار، ووسائل التعبير التقافي والمواد الثقافية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والحفظ والاستخدام المستدام.]

32- [هذه الوثيقة غير ملزمة بمقتضى القانون الدولي، ولا يمكن تأويتها على أنها بديل أو تقسيم لالتزامات الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي أو غيرها من الصكوك الدولية].

#### فقرات من أجل المزيد من مقارنتها بالمبادئ ]

#### [الاحترام المتبادل بين الثقافات

33- يتعين أن تقوم الأنشطة/التفاعلات من الوجهة الأخلاقية بما فيها العلاقات المتصلة بالبحوث على احترام نظم معارف المجتمعات الأصلية وال محلية التي تعد نظماً مكافئة وإن كانت معايرة، واحترام عمليات صنع القرار والأطر الزمنية، واحترام تنوّعهم و علاقاتهم الروحية والمادية المتميزة مع مواقعهم المقدسة [والأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية] وهويتهم الثقافية. وينبغي دائماً على مؤيدي الأنشطة أن يكون لديهم الحساسية [والاحترام] للأسرار والمعرفة القدسية والأتواء القدسية والأماكن/المواقع المقدسة [المتعلقة بالتنوع البيولوجي]. وعلامة على ذلك، ينبغي على مؤيدي الأنشطة احترام الملكية الثقافية للمجتمعات الأصلية وال محلية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والحفظ والاستخدام المستدام. ويتعين أن يعترف السلوك الأخلاقي بأنه من المشروع أن تقوم المجتمعات الأصلية وال محلية في [بعض] الحالات [حالات محددة] بتقييد الوصول إلى المعرفة التقليدية وما يرتبط بها من موارد التنوع البيولوجي والموارد الجينية، بالاستناد إلى أسس أخلاقية وثقافية].

#### المعاملة بالمثل

34- [ينبغي أن تستفيد المجتمعات الأصلية وال محلية من الأنشطة/التفاعلات التي تؤثر عليها و/أو تشركها هي و مواقعهم المقدسة والأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية] والموارد والمعرفة التقليدية التي يمتلكونها. [وإنه لمن بالغ الأهمية] ضرورة رد المعلومات المحصل عليها إليها بطرق شفافة/شكل معقولين ومناسبين

من الناحية الثقافية. وهذا من شأنه أن يعزز عملية التبادل بين الثقافات ويعزز إمكانية وصول كل منها إلى معارف الأخرى بهدف تعزيز التآزر والتكامل].

الاعتراف بالهيكل الاجتماعي للمجتمعات الأصلية والمحليـةـ العائلات والمجتمعات والأمم الأصلية الممتدة النطاق

ـ35ـ بالنسبة إلى المجتمعات الأصلية والمحليـةـ، فإن جميع الأنشطة/التفاعلات تأخذ مسارها في سياق اجتماعيـ فالعائلات "الممتدة" هي الأوعية الرئيسية لنشر الثقافة، والدور الذي يؤديه الشيوخ والشباب في العملية الثقافية دور كبير للغايةـ ويعتمد على نقل "المعرفـ والابتكاراتـ والممارسـاتـ" من جيل إلى جيلـ. ومن ثمـ، فإنه ينبغي احترامـ الهيكلـ الاجتماعيـ الخاصـ بالمجتمعـاتـ الأصلـيةـ والمحـليـةـ، بماـ فيـ ذـلـكـ اـحـتـرـامـ حـقـ نـقـلـهـمـ لـتـقـافـاتـهـمـ وـمـعـارـفـهـمـ بـماـ يـتـوـافـقـ مـعـ تقـالـيدـهـمـ وـأـعـرـافـهـمـ.ـ وـيـنـبـغـيـ أـلـاـ يـتـسـبـبـ أـيـةـ أـنـشـطـةـ/ـتـقـافـعـاتـ فيـ نـقـلـ أـفـرـادـ المـجـمـعـاتـ الأـصـلـيـةـ وـالـمـحـلـيـةـ،ـ لـاـ سـيـماـ الشـيـوخـ مـنـهـمـ وـالـمـعـاقـينـ وـالـأـطـفـالـ مـنـ عـائـلـاتـهـمـ وـهـيـاـكـلـهـمـ الـاجـتـمـاعـيـةـ،ـ عـنـ طـرـيـقـ الـقـوـةـ أـوـ الإـكـرـاهـ وـدـوـنـ [ـمـوـافـقـهـمـ]ـ [ـقـبـولـهـمـ الـحرـ وـالـمـسـبـقـ عـنـ عـلـمـ].ـ

حاء - مؤشرات لتقدير التقدم المحرز نحو تحقيق هدف التنوع البيولوجي  
لعام 2010: حالة المعرف والابتكارات والممارسات التقليدية

مشروع المقرر الحالي مأمور من التوصية 7/5 الصادرة عن الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ى) والأحكام ذات الصلة (UNEP/COP/9/7، المرفق الأول).

ان مؤتمر الأطراف،

إذ يعترف بحالة واتجاهات التنوع اللغوي وأعداد المتحدثين بلغات أصلية هو مؤشر واحد مفيد للاحفاظ بالمعرف التقليدية واستخدامها، وذلك في حالة استخدامه مع غيره من المؤشرات، وهناك حاجة إلى مؤشرات إضافية تكون أشد تحديداً بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمحليه وللمعرف التقليدية وللتنوع البيولوجي .

وإذ ينظر إلى الإطار الذي يتمثل في المقرر 15/8 لرصد تنفيذ عملية بلوغ هدف عام 2010 وإدماج الأهداف في برامج العمل المواضيعية،

1. يحيط علماً بأهمية المؤشرات النوعية والكمية لتقديم صورة أوسع نطاقاً لحالة واتجاهات المعرف التقليدية وإظهار حقائق المجتمعات الأصلية والمحليه في إطار الخطة الإستراتيجية وهدف التنوع البيولوجي لعام 2010؛

2. يرحب بالأعمال التي تمت تحت رعاية الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى بالمادة 8(ى) والأحكام ذات الصلة، وخاصة ورش العمل الإقليمية والدولية للخبراء التينظمها الفريق العامل المعنى بالمؤشرات التابع للمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي، لتحديد عدد محدود من المؤشرات المقيدة والعملية والقابلة للاقياس يتعلق بحالة المعرف والابتكارات والممارسات التقليدية وال المجالات البؤرية الأخرى لتقدير التقدم المحرز نحو تحقيق الخطة الإستراتيجية للاقافية وهدف التنوع البيولوجي لعام 2010؛

3. يوصي باختيار ما لا يزيد عن مؤشرين اثنين إضافيين بشأن حالة المعرف والابتكارات والممارسات التقليدية ليقوم بإدراجهما في الإطار الفريق العامل المخصص للمادة 8 (ى) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه السادس؛

4. يشكر بحرارة حكومات النرويج وأسبانيا والسويد على الدعم المالي السخي المقدم إلى هذه المبادرة؛

5. يحيط علماً بالمؤشرات المقترحة، الواردة في الم��ق الأول للحلقة الدراسية الدولية للخبراء بشأن المؤشرات المتعلقة بالشعوب الأصلية واتفاقية التنوع البيولوجي والأهداف الإنمائية للألفية، التينظمها المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي في بناء بالفلبين، من 5 إلى 9 آذار/مارس 2007 (UNEP/CBD/WG-8)؛

6. يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات المختصة إلى أن تضع، بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحليه، وبمشاركة النشطة، حسب الطلب، مؤشرات وطنية عن حالة واتجاهات المعرف التقليدية والابتكارات والممارسات، وأن تختبر هذه المؤشرات على المستوى الوطني حسب الاقتضاء، وذلك لتقدير التقدم المحرز نحو تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام 2010، وكذلك لتقدير التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الإستراتيجية، ويلاحظ أن الم��ق المذكور في الفقرة 5 أعلاه قد يوفر معلومات مفيدة عند النظر في هذه الأعمال؛

7. يدعو أيضاً الأطراف، والحكومات والمنظمات المعنية إلى أن تقدم، بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحليه، معلومات عن الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة من إعداد وختبار مؤشرات وطنية عن حالة واتجاهات المعرف التقليدية والابتكارات والممارسات، لتقدير التقدم المحرز نحو تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام 2010،

وكذلك لتقدير التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية، ويدعو أيضا الأطراف إلى أن تقدم تقرير عن ذلك، بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية، في التقارير الوطنية الرابعة؛

8. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمع ويقيم إتاحة المعلومات الواردة وأن يحيل هذا التجميع والتحليل إلى الاجتماع السادس للفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعنى بالمادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة، كأساس لأعماله المقبلة؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (نصف أسبوع لموظفي من الفئة التخصصية، نصف أسبوع لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

9. يطلب إلى الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعنى بالمادة 8 (ي) والأحكام المتعلقة بها أن يواصل العمل في اجتماعه السادس على تحديد عدد محدود من المؤشرات المفيدة والعملية والقابلة لقياس عن حالة واتجاهات المعارف التقليدية والابتكارات والمارسات، من أجل تقدير التقدم المحرز نحو تحقيق الخطة الاستراتيجية للاتفاقية وهدف التنوع البيولوجي لعام 2010؛

10. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يظل متعاونا مع منتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية وفريق المساندة المشترك بين الوكالات، بشأن العمل المتعلق بالمؤشرات المتعلقة بالشعوب الأصلية واتفاقية التنوع البيولوجي والأهداف الإنمائية للألفية.

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوع واحد لموظفي من الفئة التخصصية، نصف أسبوع لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

**طاء - توصيات منتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية**

أخذ مشروع المقرر الحالي من التوصية 5-8 الصادرة عن الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لمادة 8(ى) والأحكام المتعلقة بها (UNEP/COP/9/7، المرفق الأول)

إن مؤتمر الأطراف،

1. يرحب باستمرار التعاون الوثيق بين عمليات الاتفاقية ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية، في الشؤون المتعلقة بالمجتمعات الأصلية والمحليّة وبمعارفها وابتكاراتها وممارساتها المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

2. يحيط علماً مع التقدير بإسهام منتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية في عمل الاتفاقية وخصوصاً لتنظيمه الاجتماع الدولي لفريق الخبراء المعنى بالنظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع وبحقوق الإنسان للشعوب الأصلية، المنعقد في نيويورك من 17 إلى 19 يناير/كانون الثاني 2007 (UNEP/CBD/WG8J/5/INF/10)، والتقرير عن المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية الذي أعدته أمانة المنتدى الدائم (UNEP/CBD/WG8J/5/INF/12)؛

3. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يسترعي الانتباه إلى الدور المهم للمجتمعات الأصلية والمحليّة في الأنشطة المتعلقة بعام 2010 باعتباره السنة الدولية للتنوع البيولوجي، وأن يتعاون على نحو وثيق مع منتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية ، لاستكشاف فرص لأنشطة مشتركة فيما يتعلق بتبادل المعلومات وزيادة التوعية بإرشاد من هيئة المكتب.

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوع واحد لموظفي من الفئة التخصصية، نصف أسبوع لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

#### 3-4 نقل التكنولوجيا والتعاون فيها

مشروع المقرر التالي مأخوذ من مشروع الاستراتيجية الذي أعده فريق الخبراء المخصص لنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي (UNEP/CBD/COP/9/18)

1. يحيط علماً مع التقدير بعمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي، وتعاون مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والدعم المالي المقدم من حكومة إسبانيا؛
2. يعتمد إستراتيجية التنفيذ العلمي لبرنامج العمل المتعلق بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي على النحو المرفق بهذا المقرر؛
3. ينظر في إتباع مقتراحات فريق الخبراء التقنيين المخصص المتعلقة بآليات التمويل والواردة في الفقرة 35 من الإستراتيجية المقترحة للتنفيذ العلمي لبرنامج العمل (UNEP/CBD/COP/9/18)؛
4. يحيط علماً بالاستكشاف الوارد في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن استكشاف إمكانيات إنشاء 'مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي'، مع مراعاة مبادرة تكنولوجيا المناخ (1.18/Add.1)؛
5. يحدد الأنشطة التي سترجع في مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي المحتملة، وحسبما يكون الأمر ضرورياً ومتيناً، أن يواصل تطوير العناصر المحددة في الاستكشاف والتي ستؤخذ في الاعتبار عند إنشاء هذه المبادرة؛
6. يدعو الأطراف المهمة بالأمر إلى إنشاء مثل هذه المبادرة، مع مراعاة العناصر المحددة في الاستكشاف والتي واصل مؤتمر الأطراف تطويرها؛
7. يحيط علماً بالدراسة التقنية المتعلقة بدور حقوق الملكية الفكرية في نقل التكنولوجيا في سياق الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/9/INF/7)؛
8. يلاحظ مع التقدير تعلون مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية في إعداد هذه الرسالة؛
9. يدعو المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، فضلاً عن مؤسسات البحث على جميع المستويات، إلى الاضطلاع بال المزيد من البحث عن دور حقوق الملكية الفكرية في نقل التكنولوجيا في سياق الاتفاقية، على النسق الوارد في الفقرة 10 أعلاه؛
10. يحيط علماً بالتقدم المحرز في تعزيز آلية غرفة تبادل المعلومات بوصفها آلية رئيسية في نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي والعلمي.

## المرفق

### الإستراتيجية المقترحة للتنفيذ العملي لبرنامج العمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي

#### أولا - الأهداف والخلفية

1. يحدد هذا الإطار الأنشطة الإستراتيجية للتنفيذ العملي لبرنامج العمل المتعلق بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي. وقد اعتمد مؤتمر الأطراف برنامج العمل في اجتماعه السابع الذي عقد في كوالالمبور في فبراير/شباط 2004 من أجل تحديد أعمال هادفة وفعالة لتعزيز تنفيذ المواد 16 إلى 19 فضلاً عن الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، عن طريق تشجيع وتسهيل نقل التكنولوجيات من البلدان المقدمة النمو إلى البلدان النامية وفيما بين البلدان النامية والأطراف الأخرى وتشجيع وتسهيل سبل الحصول على هذه التكنولوجيات. ووفقاً للمادة 16(1) من الاتفاقية، فإن التكنولوجيات ذات الصلة في إطار الاتفاقية هي التكنولوجيات التي تسهم في تحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة، وهي التكنولوجيات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام أو التي تستخدم الموارد الوراثية ولا تلحق أضراراً كبيرة للبيئة.

2. ويقع التنوع البيولوجي تحت ضغط هائل ومتزايد نتيجة التغيرات العالمية مثل النمو السكاني، وتحفيز حدة الفقر، وانخفاض مساحات الأرض الصالحة للزراعة والمياه، والإجهاد البيئي، وتغير المناخ، وال الحاجة إلى موارد متعددة، ويطلب ذلك توافق جميع التكنولوجيات، من التقليدية إلى الحديثة، بصورة واسعة النطاق من أجل التصدي للتحديات المرتبطة بتنفيذ أهداف الاتفاقية الثلاثة. ويُطلب بالفعل بتعاون علمي وتكنولوجي، بما في ذلك نقل التكنولوجيا وخاصة على النطاق الصغير. وتهدف هذه الإستراتيجية إلى زيادة وضوح هذا التعاون وتعزيز فاعليّة وفعالية نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي بموجب الاتفاقية.

#### ثانيا - وضع مفاهيم وتعريف نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي

3. من الهام إدراك الصلات الحيوية بين نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي - العنصرين اللذان يتراوّلّهما برنامج العمل. ولن يكون نقل التكنولوجيا، وخاصة في سياق الهدف الثالث للاتفاقية، ناشطاً فعالاً إذا كان غير مستمراً أو ذو اتجاه واحد، ولكن يجب أن يكون جزءاً لا يتجزأ من عملية صنع القرار التشاركيّة ومن التعاون العلمي والتكنولوجي الطويل المدى والمتكامل، وأن يوفر أيضاً، على أساس التبادلية، آلية رئيسية للبناء الفعال للقدرات أو تعزيزها في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالـي.

4. إن العملية الفعلية التي تؤدي إلى نقل التكنولوجيا، فضلاً عن آليات التعاون المُطبقـة، سوف تختلف بالضرورة مع الظروف الاقتصاديةـالاجتماعيةـالثقافية التي تتفاوت بدرجة كبيرة فيما بين البلدان وتختلف وفقاً لنوع التكنولوجيا المنقولة، ولذلك من المطلوب أن تكون هذه العملية منـة وـتـشارـكيـة وـيـدـفعـها الـطـلـبـ، وأن تـتـرـكـ فيـ بـيـنـ خـلـاـيـاـ مـصـفـوـفـاتـ أنـوـاعـ التـكـنـوـلـوـجـيـاتـ وـالـآـلـيـاتـ التـعـاوـنـيـةـ المـحـتمـلـةـ.

5. يتضمن مفهوم التكنولوجيا كما يفهم عادة في إطار الاتفاقية كل من التكنولوجيات "الجامعة" و "الرخوة". وتشير عبارة التكنولوجيات الجامعة إلى الآلات الفعلية أو المعدات المادية الأخرى التي تُنقل، في حين أن فئة التكنولوجيات الرخوة تشير إلى المعلومات التكنولوجية أو الخبرة الفنية. غالباً ما تنقل مثل هذه التكنولوجيات "الرخوة" في إطار تعاون علمي وتكنولوجي طويـلـ المـدىـ.

6. ووفقاً لـبرـنـامـجـ العملـ، يـتـبـغـيـ تحـدـيدـ الـحـلـوـلـ المـحـلـيـةـ لـلـمـسـائـلـ الـمـحـلـيـةـ وـيـتـبـغـيـ تسـهـيلـ نـقـلـهـاـ وـاستـخـدـامـهـاـ، حيثـ أنـ الـحـلـوـلـ الـأـكـثـرـ اـبـتـكـارـاـ غالـبـاـ ماـ تـطـورـ مـحـلـيـاـ وـلـكـنـاـ تـظـلـ غـيرـ مـعـرـوفـةـ لـمـجـمـعـ الـمـسـتـخـدـمـيـنـ الـأـوـسـعـ نـطـاقـاـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ إـمـكـانـيـةـ نـقـلـهـاـ بـصـورـةـ سـهـلـةـ نـسـبـيـاـ.

7. ويمكن تمييز الأنشطة الإستراتيجية وفقاً لما إذا كانت ترتكز على تعزيز توفير التكنولوجيا أو على استقبال وتنمية ونشر التكنولوجيات. وفي حين يوجد كثيرون من البلدان التي تقوم بصفة رئيسية بتوفير أو تلقي التكنولوجيات أساساً، فلا بد من مراعاة أن البلدان الفردية قد توفر التكنولوجيات وتحصل عليها من الخارج في آن واحد في بعض الأحيان. ويشير برنامج العمل إلى أن **البيئات الممكنة ضرورية** في كل من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية كأداة لتشجيع وتسهيل نقل التكنولوجيات بنجاح وبصورة مستدامة لأغراض اتفاقية التنوع البيولوجي. وبالتالي فإن العناصر الإستراتيجية المحددة أدناه تغطي تدابير يجب اتخاذها عند طرفي توريد وتلقي التكنولوجيات.

8. وأظهرت عملية إعداد إستراتيجية تنفيذ برنامج العمل المتعلقة بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي الحاجة إلى تطبيق نهج سليم ومنظم. غير أن حقيقة نقل التكنولوجيا هي الاستفادة من الفرص حسبما تظهر، مما يعني ضمناً أن **تنفيذ الإستراتيجية لا يجب أن يؤخر النقل الفوري للتكنولوجيات ذات الصلة في الحالات التي حدثت فيها الفرص والاحتياجات لنقل التكنولوجيا** وكانت البيئة المؤسسية والإدارية والقانونية وبيئة السياسات العامة لا تمنع نقل التكنولوجيا بنجاح وتنميته.

### ثالثا - **البيئة الممكنة عند طرف التلقي**

9. على أساس معرفة مجموعة التكنولوجيات المتاحة، **تقييم الاحتياجات ذات الأولوية من التكنولوجيا من خلال عمليات تشاركيه متعددة أصحاب المصلحة** على المستوى الوطني أو الإقليمي، ويمكن القيام بذلك بالتعاون مع المنظمات الإقليمية أو الدولية مثل منتدى البحوث الزراعية ومعهد البلدان الأمريكية للتعاون في ميدان الزراعة والمجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية أو غيرها من المنظمات.

10. تصميم وتنفيذ **السياسات العامة واللوائح ذات الصلة بنقل التكنولوجيا وتطبيق التكنولوجيا** والتي تكون متسقة ومؤدية إلى نقل التكنولوجيا وواضحة لجميع الفاعلين المعنيين.

11. تصميم وتنفيذ **إطار مؤسسي وإداري ونظام حكم يؤدي إلى نقل التكنولوجيا عن طريق ضمان**، ضمن أمور أخرى، **ألا تتضع العمليات الإدارية** عبئاً مرهقاً على مستخدمي ومقدمي التكنولوجيا المحتملين وذلك من خلال التنسيق الداخلي الفعال.

12. النظر في تعيين المؤسسات القائمة الملائمة التي يمكن أن تعمل، بالتعاون عن كثب مع نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقية وأية غرفة تبادل المعلومات التابعة لها، **كنقطة تشاور مركبة بشأن الحصول على التكنولوجيا ونقلها** بحيث يمكن للفاعلين الوطنيين والدوليين الآخرين الرجوع إليها. ويمكن أن تقوم بهذه الوظيفة، حسبما هو ملائم، نقاط الاتصال الوطنية لأية غرفة تبادل المعلومات.

13. النظر في استخدام **حواجز تشجيع الفاعلين الأجانب على توفير الحصول على التكنولوجيا ونقلها إلى المؤسسات العامة والخاصة المحلية**.

14. توليد **بيئة مؤدية إلى تطبيق نهج تشاركي**، بما في ذلك عن طريق إنشاء آليات للمعلومات العامة الفعالة والمشاركة العامة.

### رابعا - **البيئة الممكنة عند طرف التوريد**

15. توفير، من خلال قنوات عديدة، **معلومات عن التكنولوجيات المتاحة**، بما في ذلك معلومات عن التكاليف والأخطار والمنافع والقيود المتوقعة، وما يلزم من هيكل أساسية وعاملين وقدرات؛ والاستدامة.... الخ (انظر أيضاً **القسم خامساً أدناه**).

16. إجراء تقييم مسبق عن مدى قابلية التكنولوجيات المتوقعة نقلها للتنفيذ.

17. العلم باللوائح ذات الصلة في البلدان المتنامية للتكنولوجيات وفهم هذه اللوائح والامتثال لأحكامها - بناء الثقة.

18. الاعتراف بأية احتياجات تتعلق ببناء القدرات لدى الطرف المتنائي للتكنولوجيا والعمل على أساسها لضمان استدامة التكنولوجيا المنشورة.
  19. النظر في تعيين المؤسسات القائمة الملائمة التي يمكن أن تعمل، بالتعاون عن كثب مع نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقية وأية غرفة تبادل المعلومات التابعة لها، كنقطة تشاور مركزية بشأن الحصول على التكنولوجيا ونقلها بحيث يمكن لفاعلين الوطنيين والدوليين الآخرين الرجوع إليها. ويمكن أن تقوم بهذه الوظيفة، حسبما هو ملائم، نقاط الاتصال الوطنية لأية غرفة تبادل المعلومات.
  20. وضع أو تعزيز البرامج التي تشجع الوصول إلى أسواق رأس المال، وخاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان المتنائية للتكنولوجيا، مثلاً عن طريق إنشاء مراقب تقديم القروض صغيرة الحجم التي توفر رأس مال بداء التشغيل أو تجميع المشاريع أو تقديم الرهن و/أو ضمانات الأداء.
  21. النظر في استخدام التدابير والآليات التي تقدم حواجز لقطاع الخاص لتعزيز نقل التكنولوجيا ذات الصلة، وفقاً للقانون الدولي، على سبيل المثال:
    - (أ) استخدام أو تعديل الأحكام الموجودة في قوانين الضرائب المحلية بشأن تخفيضات الضرائب أو تأجيلها لأنشطة خيرية بغية تقديم حواجز ملائمة لشركات القطاع الخاص كي تعمل على نقل التكنولوجيات ذات الصلة وما يتصل بها من أنشطة ببناء القدرات؛
    - (ب) تعديل الخطوط الإرشادية المتعلقة بالأهلية مع التخفيضات الضريبية الموجهة نحو تشجيع البحث أو تأجيل الضرائب بغية توليد حواجز لفاعلين في قطاع الخاص العاملين في مجال البحث التي تستخدم الموارد الجينية لتنفيذ الآليات الملائمة الخاصة بتشجيع ودفع عجلة الحصول من باب الأولوية على النتائج والمنافع الناشئة عن التكنولوجيات البيولوجية الناتجة عن تلك البحث وفقاً للفقرة 2 من المادة 19 من الاتفاقية؛
    - (ج) تطبيق اعتمادات للتصدير تحصل على إعانت أو ضمانات على القروض تعمل بمثابة تأمين ضد مخاطر التعاملات الدولية بغية توفير حواجز لفاعلي قطاع الخاص كي يعملوا على نقل التكنولوجيا لغرض الاتفاقية.
  22. استعراض المبادئ والتوجيهات التي تحكم تمويل المؤسسات العامة للبحث وتطويرها بغية توفير حواجز ملائمة لإتباع أحكام وتجهيزات الاتفاقية ذات الصلة بشأن نقل التكنولوجيا. وبصفة خاصة، قد تؤدي التوجيهات إلى تنفيذ الآليات الملائمة لتشجيع ودفع عجلة الحصول من باب الأولوية للنتائج والمنافع الناشئة عن التكنولوجيات البيولوجية الناتجة عن هذه البحث، وفقاً للمادة 19 (2) من الاتفاقية.
  23. حث المؤسسات ذات الصلة على توفير التمويل (انظر أيضاً القسم سابعاً أدناه).
- #### خامساً - آليات التسهيل
24. توليد ونشر المعلومات المتعلقة بالتقنيات ذات الصلة، بما في ذلك التكنولوجيات صغيرة النطاق التي طورت محلياً عن طريق، ضمن أمور أخرى:
    - (أ) إنشاء أو تعزيز قواعد البيانات ذات الصلة؛
    - (ب) تعزيز آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية بوصفها بوابة مركزية لنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي، وفقاً للعنصر 2 من برنامج العمل، عن طريق وصل قواعد البيانات ذات الصلة بأية غرفة تبادل المعلومات والتشغيل التبادلي، حسبما هو ملائم، وعن طريق استخدام آلية غرفة تبادل المعلومات بصورة أكبر كمنهاج للاتصال؛

**الأثر على الميزانية: مستشار 10 000 دولار؛ وقت الموظفين (6 أسابيع لموظفي من الفئة التخصصية، 5 أسابيع لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

(ج) استخدام الأدوات غير القائمة على الويب لنشر المعلومات مثل المواد المطبوعة فضلاً عن الأفراد المدمجة؛

**الأثر على الميزانية: طباعة المواد 8 000 دولار؛ وقت الموظفين (أسبوعان لموظفي من الفئة التخصصية، 6 أسابيع لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

(د) تنظيم معارض للتكنولوجيا وحلقات عمل، مثل معرض التكنولوجيا المقرر عقده على هامش مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الرابع ومؤتمر الأطراف التاسع.

25. تشجيع أعمال المؤسسات والشبكات متوسطة الحجم ذات الخبرة الملائمة في المجالات المختلفة مثل المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية التي يمكن أن تساعد في إنشاء الشراكات عن طريق، ضمن أمور أخرى: تحويل الاحتياجات ذات الأولوية للبلدان إلى طلبات لنقل التكنولوجيا تكون مصاغة بوضوح، وتسهيل المفاوضات القائمة على الحقائق المتعلقة باتفاقات النقل، وتسهيل الوصول إلى مرفاق التمويل.

26. قد يُطلب من الأئمين التنفيذيين أن يقوم، بالتعاون مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة ومساعدة فريق الخبراء المعنى بنقل التكنولوجيا، بتجميع وتحليل اتفاقات نقل التكنولوجيا القائمة أو الأحكام/الشروط الموجودة في اتفاقات أخرى مثل الاتفاقيات التعاقدية المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية والقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها. وقد يشتمل هذا التجميع والتحليل أيضاً على التماذج الموجودة في الاتفاقيات/الأحكام/الشروط الفياسية لنقل التكنولوجيا والتي يمكن استخدامها لوضع توجيهات دولية قد تعمل بمثابة مرجع للممارسات الجيدة/أفضل الممارسات بشأن تطبيق اتفاقات/أحكام/شروط نقل التكنولوجيا.

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (11 أسبوعاً لموظفي من الفئة التخصصية، 8 أسابيع لموظفي من فئة الخدمات العامة؛ اجتماع للخبراء 60 000 دولار**

27. تشجيع إعداد مشاركات تعاونية تتضمن الوكالات الحكومية، والمؤسسات العامة والخاصة للبحوث، والقطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الوطنيين والمحليين، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب من خلال عدة وسائل منها:

(أ) مساندة إنشاء اتحادات للبحوث فيما بين مؤسسات البحث في البلدان النامية، مثلاً من خلال إنشاء وعمل شراكات لبراءات الاختراع أو وكلاء تسويق الملكية الفكرية؛

(ب) تعزيز التعاون بين الجامعات ومؤسسات البحث الأخرى في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية من خلال، مثلاً، إنشاء وتمويل ترتيبات توأمة؛

(ج) تشجيع التفاعل بين الجامعات ومؤسسات التعليم والتدريب الأخرى فضلاً عن مؤسسات البحث والتطوير من ناحية والقطاع الخاص من الناحية الأخرى، من خلال تحالفات أو مشاريع مشتركة أو شراكات بين القطاعين العام والخاص؛

(د) مساندة وجود تعاون تكنولوجي طويل الأجل بين الشركات الخاصة في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية بما في ذلك التمويل المشترك للمؤسسات المحلية التي لا تمتلك إلا قليلاً من فرص الحصول أو لا تمتلك فرص للاستثمار طويلاً الأجل، من خلال، مثلاً، إنشاء وتعزيز ما يسمى ببرامج المعاومة؛

28. إنشاء أو تعزيز التعاون مع العمليات ذات الصلة الموجودة في الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى بغية ضمان الاتساق والمساندة التبادلية وزيادة التضاد إلى أقصى حد ممكن وتجنب ازدواج الأعمال عن طريق طلب أن يقوم الأمين التنفيذي بما يلي:

(أ) **وصل النظم القائمة ذات الصلة الخاصة بتبادل المعلومات الوطنية والإقليمية والدولية** بآلية غرفة تبادل المعلومات، بما في ذلك مثلا، وحسبما هو ملائم، من خلال آليات تعمل تبادل؛

**الأثر على الميزانية: مستشار 10 000 دولار؛ وقت الموظفين (أسبوع واحد لموظفي من الدرجة التخصصية، أسبوعان لموظفي من فئة الخدمات العامة) (انظر الفقرة 24(ب) أعلاه)**

(ب) **مواصلة تبادل المعلومات بشأن الأنشطة مع الهيئات المعنية بالأمر من الخبراء مثل فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا في ظل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وكذلك من خلال أفرقة الاتصال المشتركة التابعة لاتفاقيات ريو الثلاث والاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي؛**

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (5 أسابيع لموظفي من الدرجة التخصصية، أسبوعان لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

(ج) استكشاف خيارات لتنظيم حلقات عمل مشتركة مع الاتفاقيات الأخرى عن التكنولوجيات ذات الأهمية والصلة المشتركة؛

**الأثر على الميزانية: حلقة عمل مشتركة 50 000 دولار؛ وقت الموظفين (5 أسابيع لموظفي من الدرجة التخصصية، 4 أسابيع لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

(د) التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة لاستكشاف طبيعة ونطاق خطة بالي الإستراتيجية للمساندة التكنولوجية وبناء القدرات بغية تحديد الأنشطة التعاونية المشتركة وخيارات تحقيق التضاد الممكنة.

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوع واحد لموظفي من الدرجة التخصصية، أسبوع واحد لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

#### سادسا - دور الأبطال وإمكانية إنشاء مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي

29. يمكن للأطراف والمنظمات التي تعمل كأبطال لنقل التكنولوجيا أن تلعب دورا هاما في تشجيع ومساندة التنفيذ الفعال للمواد 16 إلى 19 وبرنامج العمل المتعلق بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي، لا سيما إذا وضعت آليات تنافسية. وعلى سبيل المثال، فإن مبادرة تكنولوجيا المناخ التي أنشئت عام 1995 من قبل 23 بلدا من البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي/الوكالة الدولية للطاقة واللجنة الأوروبية لمساندة تحقيق الأهداف المتعلقة بالتقنيات في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تشير إلىدور المفيد لمثل هذه الشبكة المكونة من الأبطال في التنفيذ الفعال للأحكام المتعلقة بنقل التكنولوجيا. ويمكن أن يكون إنشاء 'مبادرة مماثلة لـ تكنولوجيا التنوع البيولوجي'، مفيدة ومحبذا إذا كانت المبادرة تساهم بفعالية في تنفيذ الإستراتيجية الحالية. وتظل عدة أسئلة بدون إجابات، بما في ذلك أسئلة عن الاحتياجات من التمويل والمجموعة المحتملة من الأنشطة وأسئلة أخرى حسبما حدثت في مشروع التقرير الذي أعده الأمين التنفيذي كي ينظر فيه الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف<sup>17</sup>. ويمكن دعوة الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم آرائها بشأن هذه الأسئلة لإدراجها في التقرير.

30. ويمكن تقديم جائزة للتنوع البيولوجي لأفضل مساهمة مقدمة من المشاريع أو الأفراد أو المنظمات غير الحكومية (بما في ذلك الحكومات المحلية) ... الخ لتحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام 2010، بما في ذلك أفضل

الممارسات المتعلقة بنقل التكنولوجيا و التعاون العلمي والتكنولوجي. و تسلط الجائزة الدولية الضوء على الممارسات السليمة الجيدة ذات الصلة والتي يمكن للأخرين إعادة تنفيذها في المستقبل (مع إدخال تعديلات عليها حسبما هو ملائم).

#### سابعا - آليات التمويل

31. بعد عقد من الاعتراف المتواصل بالحاجة المستمرة للنقل الفعال للتقنيات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام أو استخدام الموارد الجينية والتي لا تلحق أضرارا كبيرة بالبيئة، بما في ذلك التكنولوجيا البيولوجية والتكنولوجيات التقليدية، فإن فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بنقل التكنولوجيا و التعاون العلمي والتكنولوجي يتوجب من ملاحظة ما يلي:

- (أ) لم تشتمل أغراض العديد من الأنشطة والآليات الموجودة لنقل التكنولوجيا على تنفيذ أهداف الاتفاقية؛
- (ب) هناك نقص في التضاد بين آليات التمويل القائمة التي تكرس أعمالها لنقل التكنولوجيا من أجل تنفيذ الاتفاقية؛

(ج) لم تعالج الاحتياجات القائمة لفترة طويلة في العديد من البلدان فيما يتعلق بتنفيذ أهداف الاتفاقية.

32. ومع التشديد على الحاجة إلى مجموعة متنوعة من آليات تمويل مستدامة مثل مرفق البيئة العالمية و منظمات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف والمؤسسات الخيرية الخاصة وغيرها، هناك حاجة إلى ما يلي:

- (أ) التفكير الإبداعي بشأن جمع التبرعات، مثلاً عن طريق تعبئة الأنشطة الخيرية واستخدام معارض التكنولوجيا لتعبئة أموال بدء التشغيل؛

(ب) تجميع الاحتياجات من التمويل مع اتفاقيات ريو والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على جميع المستويات؛

(ج) إدماج وحدات نقل التكنولوجيا في برامج بناء القدرات والتدريب القائمة؛

(د) إثارة جدول أعمال التنوع البيولوجي والاحتياجات اللاحقة من التمويل داخل برامج التمويل القائمة.

33. توليد المعلومات المتعلقة بمصادر التمويل المحتملة للقطاعات المختلفة، مما يؤدي إلى وجود وعي بالتمويل المتاح.

34. يجب توفير التمويل لجملة أمور منها:

- (أ) تدريب العاملين في مجال نقل التكنولوجيا؛
- (ب) إنشاء قواعد البيانات عن التكنولوجيات المتاحة فضلاً عن صكوك التعاملات والحفظ عليها؛
- (ج) إنشاء مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي المقترحة.

35. قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن ينظر في:

(أ) ضمان أن تعكس إستراتيجية تعبئة الموارد بصورة كاملة الاحتياجات من التكنولوجيا وما يتصل بها من احتياجات بناء القدرات للتنفيذ الفعال للاتفاقية؛

(ب) تشجيع الأطراف والحكومات الأخرى على الوفاء بالتزاماتها بموجب جدول أعمال القرن 21 والتي أعيد التأكيد عليها في القمة العالمية عن طريق زيادة مساهماتها المتعلقة بنقل التكنولوجيا و التعاون العلمي والتكنولوجي وبالتالي تنفيذ التزاماتها بموجب المواد 16 إلى 19 من الاتفاقية؛

(ج) تقديم الإرشاد لمرفق البيئة العالمية العامل بوصفه آلية مالية للاتفاقية بحيث:

- (أ) يقدم مرفق البيئة العالمية مساندة في إعداد التقييمات الوطنية الخاصة بالاحتياجات من التكنولوجيا لتنفيذ الاتفاقية تشبه المساندة المقدمة لتقييمات الاحتياجات من التكنولوجيا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛
- (ب) ينشئ مرفق البيئة العالمية برنامجاً لمساندة البرامج الوطنية الجارية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من خلال تكنولوجيات محسنة؛
- (ج) ينشئ مرفق البيئة العالمية برنامجاً سريعاً من المسار من أجل توفير التدريب على (1) تكنولوجيات الحفظ والاستخدام المستدام؛ (2) الجانب القانونية المرتبطة بنقل التكنولوجيا ومهارات التفاوض؛ و (3) تصميم وتنفيذ السياسات العامة ذات الصلة.

#### 4-4 الرصد والتقييم والمؤشرات

مشروع المقرر التالي مأخوذ من الفقرة 1 من التوصية 3/12 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/9/2) (وأيضا من الوثيقة UNEP/COP/9/13، التي تحتوي على نفس مشروع المقرر ونصاً جديداً)

إن مؤتمر الأطراف،

1. يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تعزيز ومساندة سيناريوهات الاستجابة التي تستند إلى إطار تقييم الأفية للنظم الإيكولوجية وخبراتها من خلال مختلف الآليات، والتقييمات المتكاملة الوطنية والإقليمية ودون العالمية للنظام الإيكولوجي، حسب الحالة؛

2. يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية، وأصحاب المصلحة والمجتمعات الأصلية والمحلية إلى مراعاة ما يلي عند تصميم التقييمات المتكاملة المحلية أو الوطنية أو دون العالمية، حسب الحالة:

(أ) إشراك أصحاب المصلحة في التقييم، بما في ذلك صناع القرار المحليين والوطنيين والمجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ب) الإطار الفكري لتقييم الأفية للنظم الإيكولوجية ومبادئه، بما في ذلك الخدمات التي تقدمها النظم الإيكولوجية كمساهمات في تحقيق الأهداف الإنمائية للأفية؛

(ج) أهمية إضافة دراسات الحالة الموقعة التي تسهم بها المجتمعات الأصلية والمحلية، بما فيها الدراسات التي تسلط الضوء على القيم الاقتصادية وكذلك المنافع التقليدية غير السوقية للإدارة المستدامة للنظام الإيكولوجي؛

(د) القيمة الخاصة للتقييمات مثل تقييم الأفية للنظم الإيكولوجية لتطوير القدرات فيما بين المشاركين وأصحاب المصلحة؛

(ه) فائدة تقديم نتائج البحوث والتقييمات والخراطط وقواعد البيانات السابقة والحالية والقادمة الخاصة بالتنوع البيولوجي مجاناً وللجميع، وفقاً للتشريع الوطني والدولي، حيثما يكون ذلك ممكناً؛

(و) أهمية مساندة التوضيح الإضافي للنمذج القياسي التي تتسم بالاتساق لجمع بيانات ومعلومات التنوع البيولوجي ودمجها من أجل عمليات التقييم والتحليل في المستقبل.

3. يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى ما يلي:

(أ) أن تحيبط علماً بالحاجة إلى زيادة تحسين توافر بيانات ومعلومات التنوع البيولوجي والاستعمال المتبادل لها؛

(ب) أن تساند وتساهم في، وتعزز من التأثر في مجال الجهود الجارية لإدخال البيانات الرقمية في شكل قياسي، وإتاحة البيانات والأدوات التحليلية على نطاق أوسع، وتطوير مزيد من الأدوات التحليلية لاستعمال هذه البيانات لأغراض السياسة والإدارة؛

4. يأخذ في الحسبان إطار وخبرات تقييم الأفية للنظم الإيكولوجية عند إعداد ما يلي:

(أ) الاستعراضات المتعارضة لبرامج عمل الاتفاقية وفقاً للخطوط الإرشادية لاستعراض برامج عمل الاتفاقية الواردة في المرفق الثالث بالقرار 8/15، بما في ذلك تحليل إلى أي مدى تقوم هذه البرامج بمعالجة خدمات النظام الإيكولوجي؛

(ب) مراجعة الخطة الإستراتيجية لما بعد عام 2010؛

5. يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى الاستفادة بشكل كامل من إطار وخبرات ونتائج تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية عند استعراض ومراجعة وتنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتوعي البيولوجي، وخطط التنمية ذات الصلة، واستراتيجيات التعاون الإنمائي، حسب الحال؛

تأتي العناصر التالية من الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/13.

6. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستمر في تنفيذ المهام الواردة في التوصية 3/12 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، حسب الضرورة؛ كما أن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بالمقترن 9/7،

وإذ يؤكد أنه ينبغي إعطاء الأولوية لتشجيع تطبيق إطار تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية ومنهجياته ونتائجها على المستويات الوطنية دون الضرورة وأنه توجد حاجة ملحة لبناء القدرات في هذا الصدد،

إذ يشير إلى أنه توجد حاجة لإجراء تقييم دوري لإمداد صناع القرار بقاعدة المعلومات اللازمة للإدارة التكيفية وتشجيع الإرادة السياسية اللازمة ل القيام بالعمل في التطرق لضياع التنوع البيولوجي وتدور خدمات النظام الإيكولوجي وآثار ذلك على رفاه الإنسان،

1. يرحب بالاستراتيجية العالمية لمتابعة تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية التي تهدف للتطرق لفجوات المعرف، وتشجيع التقييمات دون العالمية، وتشجيع تطبيق إطار تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية ومنهجياته ونتائجها والتوعية المتضمنة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/INF/26، والملخصة في المرفق الأول بهذه المذكرة، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى – والمجتمعات المعنية، والمجتمعات الأصلية والمحليّة وأصحاب المصلحة، ويطّل إلى الأمين التنفيذي أن يسهم على نحو نشط في تفيذه؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (11 أسبوعاً لموظفي من الدرجة التخصصية، 12 أسبوعاً لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

2. يرحب أيضاً بنتائج العملية الاستشارية المفضية إلى إنشاء آلية دولية للخبرات العلمية في مجال التنوع البيولوجي (الآلية الدولية للخبرة العلمية حول التنوع البيولوجي)؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (12 أسبوعاً لموظفي من الدرجة التخصصية، 12 أسبوعاً لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

3. إذ يشير إلى التقارب بين متابعة تقييم الألفية للنظم الإيكولوجي ونتائج مشاورات الآلية الدولية للخبرات العلمية في مجال التنوع البيولوجي والفرصة للبناء على كلّيتي العلميين معاً لتسهيل تعميم المعلومات العلمية في مجال التنوع البيولوجي، يرحب بموافقة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على عقد اجتماع حكومي دولي لدراسة إنشاء واجهة بينية دولية فعالة بين العلوم والسياسة في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي ورفاه الإنسان؛ ويدعو هذه العملية، من بين أمور أخرى، إلى اقتراح وسيلة لتقديم معلومات علمية محسّنة تتعلق بمصالح اتفاقية التنوع البيولوجي مع الأخذ في الاعتبار دور الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر؛

4. يرحب بإنشاء شبكة لمراقبة التنوع البيولوجي، التي أنشئت في ظل فريق رصد الأرض، وينطوي على خطة تفيذ للشبكة، كجزء من تطبيق مجال الفائدة المجتمعية على التنوع البيولوجي للمنظومة العالمية لنظم رصد

الأرض، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية، والعلماء وغيرهم من أصحاب المصلحة إلى تقديم المساندة لهذا المسعى؛

.5. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل التعاون مع شبكة مراقبة التنوع البيولوجي بهدف تعزيز التماسك في مراقبات التنوع البيولوجي فيما يتعلق بهيكلية ومستويات ومعايير البيانات، وتوسيع شبكة المراقبة والتخطيط الاستراتيجي لتنفيذها.

#### 5-4 التنوع البيولوجي وتغير المناخ

مشروع المقرر التالي مأخوذ من الوثيقة UNEP/COP/9/20.

إن مؤتمر الأطراف،

- (ا) يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على تعزيز التعاون مع اتفاقية رامسار والمنظمات المهمة بالأمر فيما يتعلق بتنفيذ المبادئ التوجيهية خطة العمل الدولية بشأن أراضي الخ؛
- (ب) يدعو مرفق البيئة العالمي، شريطة توافر الموارد، إلى ترجمة ونشر التقييم العالمي للتنوع البيولوجي وتغير المناخ في أراضي الخ؛
- (ج) يرحب بمبادرة فريق الاستعراض العلمي والتقني التابع لاتفاقية رامسار باعتبار الأراضي الرطبة وتغير المناخ قضية مستجدة مهمة ويدعو أمانة اتفاقية رامسار وفريق الاستعراض العلمي والتقني التابع لها، وبشرط توافر الموارد، إلى إجراء مزيد من التقييم لإسهام التنوع البيولوجي في التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه في أراضي الخ والأراضي الرطبة الأخرى؛
- (د) يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع أمانة اتفاقية رامسار، وبشرط توافر الموارد، بإجراء تحليل عن مدى إفادة التدابير الحافظة والآليات التمويل في مجال تخفيف تغير المناخ والتكيف معه في مساندة حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في الأراضي الرطبة؛

الأثر على الميزانية: مستشار 10 000 دولار

- (ه) يدعو مؤتمر الأطراف في اتفاقية رامسار، في اجتماعه العاشر، إلى النظر في العمل الملائم فيما يتعلق بالأراضي الرطبة والمياه والتنوع البيولوجي وتغير المناخ في ضوء أهمية هذا الموضوع لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام له ورفاه الإنسان.

أخذ مشروع المقرر التالي من الفقرة 1 من التوصية 5/12 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/COP/9/2).

إن مؤتمر الأطراف،

1. يقرر عند إجراء الاستعراض المعمق لبرامج عمل الاتفاقية، ضرورة دمج مشورة بقصد التأثيرات المحتملة لتغير المناخ [وتأثيرات أنشطة الاستجابة لتغير المناخ] على التنوع البيولوجي في كل برنامج عمل حسب الحال، مع مراعاة، ضمن جملة أمور، تقارير ووصيات التقريرين الثالث والرابع للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ، والعددين 10 و 25 من السلسلة التقنية الصادرة عن اتفاقية التنوع البيولوجي، والتقييم العالمي لأراضي الخ و التنوع البيولوجي وتغير المناخ، والنظر فيما يلي:

- (ا) دلائل أو توقعات تأثيرات تغير المناخ وتأثيرات [أنشطة الاستجابة لتغير المناخ] على النظم الإيكولوجية ذات الصلة؛
- (ب) أكثر مكونات التنوع البيولوجي تعرضاً للخطر؛
- (ج) المخاطر والتبعات المترتبة على خدمات النظم الإيكولوجية ورفاه الإنسان؛
- (د) التهديدات والتأثيرات المحتملة لتغير المناخ وتأثيرات [أنشطة الاستجابة لتغير المناخ] على التنوع البيولوجي، والفرص التي تقدمها لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

- (ه) رصد التهديدات والتأثيرات المحتملة لتغير المناخ و[تأثيرات أنشطة الاستجابة لتغير المناخ] على التنوع البيولوجي؛
- (و) أساليب ملائمة للرصد والتقييم، والمبادرات ذات الصلة بنقل التكنولوجيا وبناء القدرات داخل برامج العمل؛
- (ز) المعارف الحرجية الالزامية لمساندة التنفيذ، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، البحث العلمي، وتوافر البيانات، وأساليب ملائمة لرصد وتقييم أساليب التكنولوجيا والمعارف التقليدية؛
- (ح) مبادئ وإرشادات نهج النظام الإيكولوجي، والنهج التحוטي؛
- الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (12 أسبوعاً لموظفي من الدرجة التخصصية، 4 أسابيع لموظفي من فئة الخدمات العامة)**
2. يشجع الأطراف على تعزيز دمج اعتبارات تغير المناخ ذات الصلة بالتنوع البيولوجي في تنفيذها للاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:
- (أ) تحديد الأقاليم والأقاليم الفرعية وأنواع النظم الإيكولوجية المعرضة للخطر داخل بلدانها، بما في ذلك مكونات التنوع البيولوجي المعرضة للخطر داخل هذه المناطق؛
- (ب) دمج الشواغل المتعلقة بتأثيرات تغير المناخ وتأثيرات أنشطة الاستجابة [لتأثيرات تغير المناخ] على التنوع البيولوجي؛
- (ج) تقييم التهديدات والتأثيرات المحتملة لتغير المناخ وتأثيرات أنشطة الاستجابة لتغير المناخ على التنوع البيولوجي؛
- (د) تحديد واعتماد برامج رصد الأقاليم والأقاليم الفرعية والنظم الإيكولوجية المتاثرة من تغير المناخ داخل بلدانها، وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال؛
- (ه) تعزيز أدوات ومنهجيات ومهارات ونحوها علمية للاستجابة لتأثيرات تغير المناخ وتأثيرات أنشطة الاستجابة لتغير المناخ على التنوع البيولوجي، بما في ذلك التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛
- (و) تعزيز المنهجية والمعارف الالزامية لدمج اعتبارات التنوع البيولوجي في أنشطة الاستجابة لتغير المناخ، مثل معلومات خط الأساس، والسيناريوهات، والتأثيرات المحتملة على التنوع البيولوجي والمخاطر على التنوع البيولوجي، وقدرة النظم الإيكولوجية وأوائل الأنواع والمجتمعات/الجمعيات على المقاومة والبقاء؛
- (ز) زيادة إشراك أصحاب المصلحة في عملية صنع القرار المتعلقة بتأثيرات تغير المناخ وتأثيرات أنشطة الاستجابة [لتأثيرات تغير المناخ] على التنوع البيولوجي؛
- (ح) تطبيق مبادئ وإرشادات نهج النظام الإيكولوجي مثل الإدارة التكيفية، واستعمال المعارف التقليدية واستعمال العلم، والرصد؛
- (ط) اتخاذ الإجراءات الملائمة لمعالجة ورصد تأثيرات تغير المناخ وتأثيرات أنشطة الاستجابة لتغير المناخ على التنوع البيولوجي؛
- (ي) تعزيز التعاون مع المنظمات المعنية وفيما بين نقاط الاتصال الوطنية؛

3. يبحث الأطراف، والحكومات الأخرى والمانحين والمنظمات المعنية، على مساندة الإجراءات الإضافية، مثل الإجراءات الواردة في التقييم العالمي للتنوع البيولوجي لأراضي الخث وتغيير المناخ، التي يمكن أن تسهم في حفظ أراضي الخث واستخدامها المستدام وتقدير مساهماتها الإيجابية في أنشطة الاستجابة لتغيير المناخ؛

4. يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى، والمانحين والمنظمات المعنية على مساندة أنشطة بناء القدرات لتمكين البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانقلالية، من تنفيذ الأنشطة المتعلقة بتأثيرات تغير المناخ وتأثيرات [أنشطة الاستجابة لتغيير المناخ] على التنوع البيولوجي؛

5. يطلب إلى الأمين التنفيذي، شريطة توافر الموارد المالية، أن يعقد ورشة عمل للبلدان الجزرية الصغيرة النامية لمساندة دمج تأثيرات تغير المناخ وأنشطة الاستجابة [لتأثيرات تغير المناخ] في برامج العمل والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بغية عقد ورش عمل مشابهة لبناء القدرات في مجموعات أخرى من البلدان؛

**الأثر على الميزانية: 6 حلقات عمل إقليمية 480 000 دولار؛ وقت الموظفين (12 أسبوعاً لموظفو من الدرجة التخصصية، 12 أسبوعاً لموظفو من فئة الخدمات العامة)**

6. يعترف بأهمية الأراضي الرطبة، لا سيما أراضي الخث في الدورة العالمية للكربون، وأهمية حفظ أراضي الخث واستخدامها المستدام كأداة فعالة لمعالجة تغير المناخ، ويرحب بنتائج التقييم العالمي لأراضي الخث، والتنوع البيولوجي وتغيير المناخ؛

[7. [يعيد التأكيد على أن خفض إزالة الغابات يقدم فرصاً ذات منافع متعددة للتنوع البيولوجي وتنفيض انبعاثات غازات الدفيئة، ويطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة الإسهام في المناقشات حول إزالة الغابات في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.]

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (4 أسابيع لموظفو من الدرجة التخصصية)**

مشروع المقرر التالي مأخذ من القسم ألف من التوصية 13/6 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/9/3).

### التنوع البيولوجي وتغيير المناخ: خيارات لأنشطة تساند بعضها البعض تعالج تغير المناخ داخل إطار اتفاقيات ريو الثلاث

إن مؤتمر الأطراف،

1. يحيط علماً مع التقدير بتقريري الاجتماعين السابع والثامن لفريق الاتصال المشترك وبالوثيقة التي أعدتها معاً اتفاقيات ريو الثلاث (UNEP/CBD/WGRI/1/7/Add.1)، المتضمنة مقررات بشأن أنشطة تساند بعضها البعض لامانات اتفاقيات ريو؛

2. يرحب بالمؤتمر الرفيع المستوى بشأن الأمن الغذائي العالمي وتحديات تغير المناخ والطاقة الحيوية، التابع لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الذي سيعقد من 3 إلى 5 يونيو/حزيران 2008، وسيعالج القضايا المتصلة بالتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته؛

3. يلاحظ المذكرات الإعلامية المتعلقة بالغابات وبالتكيف، التي تسلط الضوء على الروابط بين التنوع البيولوجي والتصرّف/تدحر الأراضي وتغيير المناخ وهي المذكرات التي وضعتها أمانات اتفاقيات ريو الثلاث معاً؛

4. وإن عترف بالصلاحيات المتميزة وبالوضع القانوني المستقل لكل اتفاقية وبالحاجة إلى تجنب الازدواجية والى تحقيق وفورات في التكاليف، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع أمانات اتفاقيات ريو الثلاث من أجل ما يلي:

(أ) موصلة الأنشطة الجارية فعلاً أو التي دعت إليها الأطراف في إطار اتفاقيات ريو الثلاث، بما فيها الأنشطة المذكورة في المرفق الثاني أدناه،

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين 4 أسابيع لموظفي من الدرجة التخصصية**

(ب) تنفيذ ما يلي:

(1) أن ينشر نشرة إعلامية عن أوجه التأثر بين اتفاقيات ريو الثلاث، بما فيها تقارير عن التقدم المحرز من الأطراف؛

**الأثر على الميزانية: تكاليف المطبوعات 10 000 دولار؛ وقت الموظفين (أسبوعان لموظفي من الدرجة التخصصية، أسبوعان لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

(2) أن ينشئ أدوات لإعلام الأطراف عن الأنشطة ذات الصلة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وبشأن مكافحة التدهور البيئي، والتصحر/تدهور الأراضي وتغيير المناخ، بما في ذلك من خلال تحديث الأدوات والنشرات الموجدة مثل آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية والأنظمة الوطنية لمعلومات التنوع البيولوجي؛

**الأثر على الميزانية: مستشار 10 000 دولار؛ وقت الموظفين 4 أسابيع لموظفي من الدرجة التخصصية**

(3) أن ينتج مواد تربوية، مع مراعاة الظروف الثقافية وأساليب الإيصال، المستندة إلى احتياجات الجماهير المستهدفة؛

**الأثر على الميزانية: مستشار 10 000 دولار؛ وقت الموظفين 8 أسابيع لموظفي من الدرجة التخصصية**

(4) أن يقوم بإيجاد أدوات اتصال قائمة على أساس شبكة الإنترنت؛

**الأثر على الميزانية: مستشار 10 000 دولار؛ وقت الموظفين 8 أسابيع لموظفي من الدرجة التخصصية**

(ج) أن يتبع مزيداً من الفرص للأنشطة التي تساند بعضها البعض وأن يواصل التداول بشأن تنسيق التبليغ؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين 4 أسابيع لموظفي من الدرجة التخصصية**

(د) أن يستكشف فرص مساندة الأنشطة المرتبطة بمشروعات التقييم الذاتي لقرارات الوطنية نحو تنفيذ اتفاقيات ريو الثلاث؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين 4 أسابيع لموظفي من الدرجة التخصصية**

5. يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يواصل مناقشاته مع فريق الاتصال المشترك بشأن الأنشطة التالية:

- (أ) إتاحة الإخطارات ذات الصلة لنقاط الاتصال التابعة للاتفاقيات الأخرى على شبكة الإنترنت؛
- الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوعان لموظفي من الدرجة التخصصية)
- (ب) تجميع الدروس المستفادة ودراسات الحالة، إن وجدت، بشأن آليات التسويق الوطنية بين نقاط الاتصال في سبيل تعزيز التعاون؛
- الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (6 أسابيع لموظفي من الدرجة التخصصية، 4 أسابيع لموظفي من فئة الخدمات العامة)
- (ج) تبادل التقارير والاستعراضات لعمليات التخطيط الوطنية، إن وجدت، وتسلیط الضوء على الدروس المستفادة التي قد تكون مهمة للاتفاقيات جميعها في سبيل تحسين التخطيط المتكامل؛
- الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوعان لموظفي من الدرجة التخصصية)
- (د) توفير دراسات الحالة والدروس المستفادة بشأن دمج مسائل التنوع البيولوجي والتصرّف في خطط العمل الوطنية للتكيّف في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ؛
- الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (6 أسابيع لموظفي من الدرجة التخصصية، 4 أسابيع لموظفي من فئة الخدمات العامة)
- (ه) تحسين طرائق توصيل احتياجات البحث في نطاق اتفاقيات ريو الثالث عن أوجه التأثير إلى المجتمع العلمي؛
- الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوعان لموظفي من الدرجة التخصصية)
- (و) تزويد نقاط الاتصال التابعة للاتفاقيات الثالث بمعلومات حديثة عن التقييمات وبرامج البحث وأدوات الرصد ذات الصلة؛
- الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوعان لموظفي من الدرجة التخصصية)
6. يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتعاون إلى أقصى حد ممكن مع أمانات اتفاقيات ريو الثالث الأخرى، بدراسة التحميل المتعدد بالمغذيات والتحمّض بوصفهما تهديداً للتنوع البيولوجي، مع إبلاغ النتائج إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في اجتماعها الرابع عشر؛
- الأثر على الميزانية: مستشار 10 000 دولار؛ وقت الموظفين (4 أسابيع لموظفي من الدرجة التخصصية، أسبوعان لموظفي من فئة الخدمات العامة)
7. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع دراسات الحالة، وأمثلة على الممارسات الجيدة والدروس المستفادة من الأنشطة والأدوات والوسائل الرامية إلى تعزيز أوجه التأثير بين الأنشطة التي تعالج التنوع البيولوجي وتكافح التصرّف الأراضي وتغيير المناخ، على المستوى الوطني والمحلي؛ وأن يقوم بالإبلاغ عن ذلك خلال الاستعراض المعمق للعمل الجاري تحت القضية المشتركة بين القطاعات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتغيير المناخ، وهو الاستعراض الذي سيجري في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛
- الأثر على الميزانية: مستشار 10 000 دولار؛ وقت الموظفين (4 أسابيع لموظفي من الدرجة التخصصية، أسبوعان لموظفي من فئة الخدمات العامة)

8. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف مع مرفق البيئة العالمية، ضمن جملة أمور، بالتعاون مع فريق الاتصال المشترك، السبل والوسائل لتحقيق المنافع المشتركة والمنافع الأخرى الناشئة عن التنوع البيولوجي في مكافحة التصحر/تدور الأراضي في أنشطة تغير المناخ، بما في ذلك من خلال بناء القدرات، بقصد تقديم اقتراح محدد إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (6 أسابيع لموظفي من الدرجة التخصصية، 4 أسابيع لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

9. يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالإشارة إلى مذكرة التعاون مع أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، أن يعزز التعاون المتعلق بالمخاطر المتغيرة بشأن التنوع البيولوجي الناشئة عن تأثيرات تغير المناخ على آفات النباتات، في سبيل تجميع المعلومات العلمية ذات الصلة لإبلاغها إلى الجهات السياسية؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (8 أسابيع لموظفي من الدرجة التخصصية، 8 أسابيع لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

10. يطلب إلى الأمين التنفيذي إخطار نقاط الاتصال بالمجتمعات الرئيسية وبطلبات من لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بتقديم بيانات عن تخفيض الإنبعاثات الناشئة عن إزالة الغابات وتدور الغابات؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوعان لموظفي من الدرجة التخصصية، أسبوعان لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

11. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتعاون إلى أقصى حد ممكن مع فريق الاتصال المشترك، طبيعة ومدى خطة بالي الاستراتيجية لمساندة التكنولوجيا وبناء القدرات، وذلك بقصد أن يتبيّن الكيفية التي يمكن بها أن تساند تلك الخطة تحقيق أوجه التأزّر بين اتفاقيات ريو الثلاث في التنفيذ الوطني، مع رفع تقرير عن ذلك إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

**الأثر على الميزانية: مستشار 10 000 دولار؛ وقت الموظفين (أسبوعان لموظفي من الدرجة التخصصية)**

12. يدعو أمانات اتفاقيات ريو الثلاث أن تبني وتنوي الأدوات وأوجه التأزّر القائمة مع أعضاء الشراكة التعاونية بشأن الغابات (CPF)، بما في ذلك منصة الشراكة على شبكة الإنترنت، لصالح الأنشطة المتعلقة بالغابات؛

13. إذ يلاحظ أن الجهود على المستويين الوطني والمحلي، هي جهود ذات أهمية كبيرة لتحقيق أوجه التأزّر بين الأنشطة التي تعالج التنوع البيولوجي وتكافح التصحر/تدور الأراضي وتغير المناخ، [يُدعى] الأطراف والحكومات الأخرى، حسب الحالة وعلى أساس الظروف الوطنية، إلى تفزيذ الأنشطة الواردة في القائمة البيانية بالمرفق الأول بالتوصية الحالية؛

14. يدعو كذلك الأطراف والحكومات الأخرى إلى مساندة تنفيذ المكونات ذات الصلة لما يوجد من خطط التكيف مع تغير المناخ، حسب الحالة، في البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

15. يطلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تدرج اعتبار التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة المساندة لبعضها البعض في سياق الاستعراض المعمق للعمل الجاري بموجب القضية المشتركة بين القطاعات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ، قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

16. يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، حسب الحالة، إلى تطبيق نهج النظام الإيكولوجي، واستعمال النشرات الموجودة مثل السلسلة التقنية 10 والسلسلة التقنية 25 الصادرتين عن اتفاقية التنوع البيولوجي، واستعمال نموذج TEMATEA المستند إلى القضايا الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (UNEP/IUCN)، بشأن تغير المناخ والتنوع البيولوجي عند التخطيط أو التنفيذ لأنشطة تساند بعضها البعض بين اتفاقيات ريو الثلاث فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي، ومكافحة التصحر/ تدهور الأراضي وتغير المناخ على المستويين الوطني والدولي؛

17. يدعو المنظمات ذات الصلة إلى تقديم مساندة للأطراف، حسب الحالة وعلى أساس الظروف الوطنية، في تنفيذ الأنشطة المبينة في المرفق الأول بالتوصية الحالية، في سبيل تعزيز التعاون والتسيير بين اتفاقيات ريو الثلاث والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة؛

18. يحث الأطراف والحكومات الأخرى، نظراً للآثار السلبية لتغير المناخ على التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية ذات الصلة، إلى أن تطبق، حسب الحالة، نهج النظام الإيكولوجي في تنفيذ التدابير الرامية إلى التكيف مع تغير المناخ [والتخفيف من حدته]؛

19. يحيط علماً بمبادئ ريو عند تطوير أوجه التأثر؛

20. يعترف بالاحتياجات والشواغل المحددة للبلدان النامية للأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزئية الصغيرة النامية، وكذلك الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالـي، لدى تطوير أوجه التأثر؛

21. يرحب بقرار الاجتماع الاستشاري التاسع والعشرين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق التفاليـات ومواد أخرى لعام 1972 ("اتفاقية لندن") والاجتماع الثاني للأطراف المتعاقدة في بروتوكول 1996، المنعقد من 5 إلى 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2007، والذي قام بما يلي: (1) المصادقة على البيان الصادر عن أفرقتها العلمية في يونيو/حزيران 2007 بعنوان: "بيان القلق بشأن التخصيب بالحديد للمحيطـات في سبيل تحية ثاني أكسيد الكربون"، (2) حث الدول على استعمال أقصى درجات الحذر عند النظر في اقتراحات العمليـات واسعة النطـاق لتخـصـيب المـحيـطـات، و (3) كان من رأـيهـ أنهـ نظـراً لـلـوـضـعـ الـحـالـيـ لـلـمـعـارـفـ بـشـأنـ تـخـصـيبـ المـحـيـطـاتـ،ـ فإنـ هـذـهـ عـمـلـيـاتـ وـاسـعـةـ نـطـاقـ لـيـسـ لـهـاـ مـبـرـرـ فـيـ الـوقـتـ الـحـاضـرـ،ـ وـ:

(أ) يطلب إلى الأمين التنفيذي استرئـاعـ انتـباـهـ فـرـيقـ الـاتـصـالـ المشـتـرـكـ إـلـىـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوعان لموظـفـ منـ الـدـرـجـةـ التـخـصـصـيـةـ)**

(ب) يحث الأطراف والحكومات الأخرى على أن تعمل وفقاً لقرار اتفاقية لندن؛

(ج) يحث الأطراف والحكومات الأخرى في ضوء الأسئلة المثارـة حول مدى فاعـلـيـةـ تـخـصـيبـ المـحـيـطـاتـ للتـخفـيفـ منـ حـدـةـ تـغـيـرـ الـمـاـنـاخـ وـتـأـثـيـرـاـتـهـ الضـارـةـ المـحـتمـلـةـ عـلـىـ التنـوعـ الـبـيـولـوـجـيـ الـبـحـرـيـ،ـ عـلـىـ أـنـ تـفـرـضـ حـظـراـ مـؤـقـتاـ عـلـىـ جـمـيـعـ أـشـطـةـ تـخـصـيبـ المـحـيـطـاتـ؛ـ

22. يرحب بالأولوية المعطـاةـ لـقـضـيـةـ تـخـفـيـضـ الإـنـبعـاثـاتـ النـاتـحةـ عـنـ إـزـالـةـ الغـابـاتـ وـتـدـهـورـ الغـابـاتـ فـيـ إطارـ اـتـقـاـقـيـةـ الـأـمـمـ الـمـتـدـاـهـ بـشـأنـ تـغـيـرـ الـمـاـنـاخـ (UNFCCC)،ـ وـيـدـعـوـ تـلـكـ الـاـتـقـاـقـيـةـ الـإـطـارـيـةـ أـنـ تـأـخـذـ فـيـ حـسـبـانـهاـ تـمـامـاـ الفـرـصـ المـتـاحـةـ فـيـ عـلـمـاـ لـإـعـطـاءـ مـنـافـعـ لـلـتـوـعـ الـبـيـولـوـجـيـ،ـ بـماـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ خـلـالـ الـتـعـاـونـ مـعـ [ـهـيـئـاتـ الـفـرـعـيـةـ لـ]ـ اـتـقـاـقـيـاتـ رـيوـ الـثـلـاثـ وـيـدـعـوـ اـتـقـاـقـيـةـ الـإـطـارـيـةـ إـلـىـ ضـمـانـ مـعـالـجـةـ الـمـعـارـفـ الـقـلـيـدـيـةـ،ـ وـالـاـبـكـارـاتـ وـالـمـارـسـاتـ الـمـتـصـلـةـ بـحـفـظـ الـتـوـعـ الـبـيـولـوـجـيـ وـاسـتـخـدـامـهـ الـمـسـتـدـامـ،ـ مـعـ مـرـاعـيـةـ الـأـحـكـامـ ذـاتـ الـصـلـةـ فـيـ اـتـقـاـقـيـةـ الـتـوـعـ الـبـيـولـوـجـيـ؛ـ

23. إذ يذكر بالفقرة 11 من القرار 13/CP.I بشأن خطة عمل بالي، التي وافقت بموجبها الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، على أن تسترشد هذه العملية، ضمن أمور أخرى، بأفضل المعلومات العلمية المتاحة، والخبرة في تنفيذ الاتفاقيات وبروتوكول كيوتو التابع لها، والعمليات الجارية بموجبها، والمخرجات من العمليات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة والأفكار المطروحة من مجتمع الأعمال ومجتمع البحث والمجتمع المدني:

- (أ) يعترف بالحاجة إلى تقديم مدخلات ذات صلة إلى التنوع البيولوجي في التوفيق المناسب؛
  - (ب) ينشئ لهذا الغرض فريقا محتملا مختصا من الخبراء التقنيين للتنوع البيولوجي وتغيير المناخ، على أن يكفل بوضع مشورة بشأن التنوع البيولوجي، ذات صلة بقرار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المتعلق بخطة عمل بالي (I/CP.13) بالإضافة إلى برنامج عمل نيريobi للاتفاقية الإطارية المتعلقة بأثار تغير المناخ وأوجه الضعف والتكيف معه، استنادا إلى وثائق من بينها، تقارير أفرقة الخبراء التقنيين السابقين المختصين للتنوع البيولوجي وتغيير المناخ والتقارير ذات الصلة الصادرة عن الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ؛<sup>18</sup>
  - (ج) يطلب إلى الأمين التنفيذي إحالة تقرير الفريق المحتمل المخصص من الخبراء التقنيين إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، للنظر فيه على التوقيع الملائم؛
- الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوعان لموظفي من الدرجة التخصصية)**

24. يدعو الأطراف إلى مساندة جهود البلدان النامية في القيام، على المستوى الوطني، برصد آثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي؛

#### المرفق الأول

#### اقتراحات بشأن أنشطة الأطراف لتعزيز أوجه التأزر بين اتفاقيات ريو

##### التعاون بين نقاط الاتصال الوطنية

1. عقد جتماعات دورية بين نقاط الاتصال وأفرادها.
2. إيجاد لجنة تنسيق وطنية لتنفيذ اتفاقيات ريو الثلاث، بما في ذلك، حسب الحالة، دمجها في الاستراتيجيات الإنمائية الملائمة، وفي الأهداف الإنمائية للألفية والقطاعات والاستراتيجيات الأخرى ذات الصلة.
3. إقامة صلات مؤسسية بين الوزارات المسؤولة عن تنفيذ كل اتفاقية.
4. إشراك نقاط الاتصال التابعة للاحتجاجات الأخرى عند تحديد الموقف في المفاوضات، عندما يكون ذلك ملائما.

##### التعاون في التخطيط على المستوى الوطني

5. استعراض الخطط الوطنية القائمة لتحديد التغيرات في أوجه التأزر.
6. تحديد خطط وسياسات القطاعات ذات الصلة التي يمكن أن تستفيد من التعاون بشأن التنوع البيولوجي، والتصحر وتغيير المناخ.
7. مراجعة الخطط والسياسات ذات الصلة، لتعزيز التعاون، حسب الحالة.

<sup>18</sup> ترد شروط تكليف هذا الفريق المحتمل من الخبراء التقنيين المخصص للتنوع البيولوجي وتغيير المناخ في الوثيقة .UNEP/CBD/COP/9/20/Add.3

.8. بناء القدرة المؤسسية والعلمية وزيادة الوعي بين مختلف الوزارات وراسمي السياسة والمنظمات غير الحكومية التي تتعامل مع اتفاقيات ريو الثلاث والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة.

#### **التعاون على مستوى هيئات وأمانات الاتفاقيات**

.9. توفير المساهمات في فريق الاتصال المشترك، حسب الحالـة.

#### **نقل التكنولوجيا**

.10. توفير المساهمات إلى قواعد بيانات نقل التكنولوجيا الخاصة بالاتفاقيات الثلاث.

.11. إعداد، حسب الحالـة، تقييمات شفافة للأثر وتحليل المخاطر بشأن التكنولوجيات المحولة مع مراعاة احتمالـات البقاء الاقتصادي والمقبولـة الاجتماعية والمنافـع البيئـية.

.12. تعزيـز التعاون بين نقاط الاتصال الوطنية لتنفيذ برنامج العمل بشأن نقل التكنولوجيا في إطار اتفاقيـة التنـوع البيـولوجي من خـلال، مثـلا، تحـديد المؤـسسات المناسبـة التي تـعمل كـمراكز استشارـية مـركـبة لـنقل التـكنـولوجـيا.

.13. تحـديد تـكنـولوجـيات المـصالـح المشـترـكة وـمـدى أهمـيتها بالـقياس الإـقـليمـي وـالـعـالـمي.

#### **الغابات وتغيير المناخ**

.14. دـمج قـضاـيا التـنوـع البيـوليـجي وـتـغـيـر المناـخ وـالتـصـحر/ـتـدـهـور الأـرـاضـي في تـخطـيط قـطـاع الغـابـات.

.15. إـشـراك نقاط الاتصال من منـدى الأمـمـ المتـحدـةـ المـعـنىـ بـالـغـابـاتـ وـالـاـتـفـاقـيـاتـ الـحـرـاجـيـةـ ذاتـ الـصـلـةـ وـالـاـتـفـاقـيـاتـ الأـخـرىـ ذاتـ الـصـلـةـ فيـ منـاقـشـةـ الـقـضاـياـ ذاتـ الـصـلـةـ، مـثـلـ تـخـفيـضـ الإـبـعـاثـاتـ النـاـشـئـةـ عنـ إـزـالـةـ الـغـابـاتـ وـتـدـهـورـ الـغـابـاتـ، بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ خـلـالـ التـشـجـيـرـ وـإـعادـةـ استـرـاعـ الـغـابـاتـ، وـفـيـ الـاستـعـارـضـ المـتـعـمـقـ لـتـنـفـيـذـ بـرـنـامـجـ الـعـلـمـيـ بـشـانـ التـنوـعـ البيـوليـجيـ لـلـغـابـاتـ وـالـقـضاـياـ الأـخـرىـ ذاتـ الـصـلـةـ.

#### **التكيف مع تغيير المناخ**

.16. تعـزيـز دـمج قـضاـيا التـنوـع البيـوليـجي وـتـغـيـر المناـخ وـالتـصـحر/ـتـدـهـور الأـرـاضـي في خـطـطـ التـكـيـفـ معـ تـغـيـرـ المـنـاخـ.

.17. تعـزيـزـ النـظـرـ فيـ منـافـعـ التـكـيـفـ معـ تـغـيـرـ المـنـاخـ فيـ التـخطـيطـ المشـترـكـ بـيـنـ الـقـطـاعـاتـ فيـ سـيـاقـ نـهجـ النـظـامـ الإـيكـوـلـوـجـيـ.

.18. إـجـراءـ تـقـيـيـمـ، حـسـبـ الحالـةـ، لـمـدىـ دـمجـ قـضاـياـ التـنوـعـ البيـوليـجيـ وـالتـصـحر/ـتـدـهـورـ الأـرـاضـيـ فيـ الـخـطـطـ الـقـائـمةـ للـتكـيـفـ معـ تـغـيـرـ المـنـاخـ.

.19. بـشـرـطـ الـخـضـوعـ لـلـقـدرـةـ الـوـطـنـيـةـ وـتـوـافـرـ الأـمـوـالـ الـلـازـمـةـ، تـحـدـيدـ الـمـجـالـاتـ سـرـيـعـةـ التـأـثـرـ بـعـاـقـبـ تـغـيـرـ المـنـاخـ، وـالـتـيـ تـنـطـويـ عـلـىـ مـسـتـوـيـاتـ عـالـيـةـ مـنـ التـنـوـعـ البيـوليـجيـ أوـ التـنـوـعـ البيـوليـجيـ الـمـعـرـضـ لـلـخـطـرـ، وـالـمـعـرـضـ لـلـتصـحر/ـتـدـهـورـ الأـرـاضـيـ.

#### **بناء القدرات**

.20. التـعـبـيرـ بـوـضـوـحـ عـنـ اـحـتـيـاجـاتـ بـنـاءـ الـقـدـراتـ إـلـىـ الـأـمـانـاتـ.

#### **البحث والرصد / الملاحظة المنتظمة**

.21. إـجـراءـ، حـسـبـ الحالـةـ، تـقـيـيـمـاتـ وـطـنـيـةـ وـمـلـحـيـةـ لـأـثـارـ تـغـيـرـ المـنـاخـ عـلـىـ التـنـوـعـ البيـوليـجيـ وـالتـصـحر/ـتـدـهـورـ الأـرـاضـيـ.

.22. تـحـدـيدـ، حـسـبـ الحالـةـ، مـصـادـرـ مـعـارـفـ الـمـجـتمـعـاتـ الـمـلـحـيـةـ وـالـأـصـلـيـةـ الـتـيـ يـمـكـنـ أـنـ تـسـهـمـ فـيـ أـوـجـهـ التـأـزـرـ.

.23. تـحـدـيدـ اـحـتـيـاجـاتـ الـبـحـوثـ وـأـوـ الرـصـدـ وـوـضـعـ الـلـيـاتـ أـوـ عـمـلـيـاتـ تـسـاعـدـ عـلـىـ تـلـيـةـ هـذـهـ الـاحـتـيـاجـاتـ.

- تشجيع بحوث إضافية عن آثار تغير المناخ على المحيطات والتوعي البيولوجي البحري. .24
- تشجيع بحوث إضافية ورصد تأثيرات التوازن المتزايد وحدة الأحداث الجوية الشديدة على التنوع البيولوجي و الموارد المرتبطة به. .25
- تحديد الإجراءات التي تسهم في الحفظ والاستخدام المستدام لأراضي الخث وغيرها من الأراضي الراطبة وتعزيز إسهامها الإيجابي في أنشطة الاستجابة لتغير المناخ. .26
- تحديد آثار تغير المناخ على خدمات النظام الإيكولوجي. .27
- التنسيق بين المقاييس الزمنية والمكانية في تجميع البيانات والتحليلات التي تنظر في تغير المناخ وفي حالة واتجاهات التنوع البيولوجي. .28

#### تبادل ونشر المعلومات

- تقاسم الخبرات والدروس المستفادة بشأن الإبلاغ عن أوجه التأثر على الصعيدين الإقليمي والعالمي. .29
- إعداد مجموعة مشتركة من الخبراء في القضايا التي بينها صلات متعلقة بتغير المناخ والتنوع البيولوجي و مكافحة التصحر/اندثار الأراضي، لمعالجة التغيرات في المعلومات عن حالة واتجاهات التنوع البيولوجي، والتهديدات التي يتعرض لها، لاسيما في الأراضي الجافة وشبه الرطبة. .30

#### الإبلاغ المنسق

- تقاسم نقاط الاتصال الوطنية، إلى أقصى حد ممكن، قواعد البيانات التي تتضمن بيانات التقارير ومصادر المعلومات. .31
- تعاون نقاط الاتصال فيما بينها، حسب الحالة، بشأن صياغة التقارير الوطنية المتعلقة بكل اتفاقية. .32

المرفق الثاني

**الأنشطة المبذولة بالفعل أو التي دعت الأطراف إلى بذلها في إطار اتفاقيات ريو**

1. إبقاء الموظفين في الأمانات الأخرى على علم بالمناقشات والمقررات التي تتخذ بقصد أنشطة أو برامج التأزرر ذات الصلة.
2. مواصلة تبادل الخبرات بين موظفي الأمانات في محافل مثل فريق الخبراء التقنيين المخصص لنقل التكنولوجيا التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي، وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، أو الهيئة التي تخلف ذلك الفريق.
3. مواصلة قيام الأمانات تقديم مساهماتها وآرائها في مسائل الغابات والتكييف وفقا لطلب الهيئات الفرعية للاتفاقيات.
4. تبادل الخبرات التي تبلغ عنها الأطراف في مناسبات الاتصال والتنفيذ والتوعية العامة.

#### 6-4 التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 6/12 الصادرة عن الاجتماع الثاني عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (UNEP/COP/9/2).

إن مؤتمر الأطراف،

(أ) يدعو المنظمات المعنية والوكالات المانحة إلى تقديم المساعدة التقنية والمالية للبلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نموا، والدول النامية الجزرية الصغيرة، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، لتحديد وتنفيذ خيارات استخدام الأراضي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة التي تعزز من حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتدر الدخل للمجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك من خلال إشراك القطاع الخاص والشراكات العامة؛

(ب) يشجع الأطراف على النظر في خيارات استخدام الأراضي، اعتماداً على نهج النظام الإيكولوجي، التي تعزز من حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتدر الدخل للمجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ج) يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بما يلي بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وغيرهما من المنظمات المعنية والتعاونيين المعنيين:

تجميع ونشر قائمة بدراسات الحالة عن المعرفات العلمية والتكنولوجية بما في ذلك المعرفات التقليدية بشأن إدارة التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة واستخدامه المستدام،

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (6 أسابيع لموظفي من الدرجة التخصصية، 4 أسابيع لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

(2) إجراء دراسة جدوى بشأن إعداد حقيقة أدوات لمساندة جهود المجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بالرعاية المستدام، وممارسات الزراعة المكيفة، ومكافحة تعرية التربة، وتنمية الموارد الطبيعية، والمياه وإدارة استخدام الأراضي والمياه وتحبیة الكربون؛

**الأثر على الميزانية: مستشار 10 000 دولار؛ وقت الموظفين (6 أسابيع لموظفي من الدرجة التخصصية، أسبوعان لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

(3) إعداد تجميع للخبرات في مجال التكيف مع تغير المناخ، وإدارة التربة والرعي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (8 أسابيع لموظفي من الدرجة التخصصية، 4 أسابيع لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

(د) يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة سبل تعزيز التعاون في مجال الرعي والاستخدام الزراعي للأراضي الجافة وشبه الرطبة إعمالاً للفقرة 11(ج) من المقرر 2/8، وإعداد تقرير عن الأعمال التي اتخذت بالفعل والإجراءات التي سوف تتخذ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأراضي الجافة وشبه الرطبة والسكان الذين يعيشون عليها، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في أحد اجتماعاتها قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

**الأثر على الميزانية: مستشار 10 000 دولار؛ وقت الموظفين (رائد 4 أسابيع لموظفي من الدرجة التخصصية، أسبوعان لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

## 7-4 المناطق المحمية

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 1/2 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق المحمية (UNEP/CBD/COP/9/8).

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يرحب بما أحرزه الأطراف من تقدم في تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية، وإذ يلاحظ أن الأمر يقتضي مزيداً من الجهود لتحقيق هدفي التنوع البيولوجي لعامي 2010 و2012 للمناطق المحمية الأرضية والبحرية، على التوالي، وكذلك الأهداف الأخرى الواردة في برنامج العمل بشأن المناطق المحمية،

وإذ يرحب مع التقدير بتنظيم الأمين التنفيذي لحلقات عمل إقليمية بالتعاون مع منظمة حفظ الطبيعة، والصندوق العالمي لحفظ الطبيعة، ومنظمة الحفظ الدولية، ومنظمة BirdLife International، وجمعية حفظ الأحياء البرية، واللجنة المعنية بالمناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولي لحفظ (WCPA)، والمفوضية الأوروبية، والوكالة الاتحادية الألمانية لحفظ الطبيعة، وحكومات ألمانيا وكندا وفرنسا والهند وجنوب أفريقيا وغابون، وإذ يلاحظ أن حلقات العمل هذه يحتاج الأمر إلى عقدتها في جميع المناطق وأنها محفل مهم للبلدان المشاركة كي تتبادل المعلومات عن حالة تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية، لمناقشة تحديات وقيود التقييد وكذلك السبل والوسائل العملية لمعالجة تلك التحديات لتعزيز تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية،

وإذ يرحب مع التقدير بجهود المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (UNEP-WCMC) والاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة من أجل ما يلي:

(أ) إيجاد آليات جديدة شفافة تشمل التحقق والاستعراض لتحسين نوعية البيانات في قاعدة البيانات العالمية للمناطق المحمية؛

(ب) وضع مجموعات بيانات إضافية مرتبطة بقاعدة البيانات العالمية للمناطق المحمية بشأن فعالية إدارة المناطق المحمية، وسبل العيش المحلية، وأهمية خزن الكربون، ضمن أمور أخرى؛

[[إذ يرحب [إذ يلاحظ] جهود مبادرة شبكة الحياة التي استبانتها حكومة ألمانيا وبلدان أخرى [، وإذ يجت الأخاف والأطراف والمنظمات الأخرى ذات الصلة على أن تشارك وتنفذ بنشاط تلك المبادرة،]]

1. يعترف بأن الإتاحة المحدودة للمعلومات لا تزال وجهة نظر رئيسية لغرض ممارسات الاستعراض؛

2. يذكر بالفقرة 4 من المقرر 24/8 التي قام فيها مؤتمر الأطراف بحث الأطراف، والحكومات الأخرى وهيئات التمويل متعددة الأطراف على توفير المساعدة المالية اللازمة للبلدان النامية، ولا سيما البلدان الأقل نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالـي، مع مراعاة المادة 20 والمادة 8(م) من الاتفاقية، لتمكينها من بناء القدرات ومن تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية والقيام بعمليات الإبلاغ اللازمة، بما في ذلك التقارير الوطنية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، لتمكينها من استعراض تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية إعمالاً للغاية 2/2 من برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

3. [يطلب من] [يدعو] الأطراف إلى ما يلي:

(أ) أن تنتهي، قبل عام 2009، من تحليل التغيرات الإيكولوجية [[يصفة مسلسلة أو]] بمساعدة من المانحين] لتحقيق هدفي 2010 و 2012 حيـثـما يكون ذلك التحليل لم يتم بعد، وذلك على وجه الاستعجال، بالإضافة إلى الأهداف الأخرى في برنامج العمل بشأن المناطق المحمية المزمع استكمالها؛

1. (ب) أن تعزز تطبيق الأدوات والخطوات السياسية المناسبة بما فيها، حسبما يكون الأمر مناسبا، التخطيط المكاني المتكامل، وذلك في سبيل إدماج أفضل للمناطق محمية في المناظر الطبيعية الأرضية والبحرية الأوسع نطاقا، وفي القطاعات والخطط ذات الصلة، بما فيها ما يهدف إلى استئصال الفقر؛

2. (ج) أن تهتم بصورة خاصة، في تعاون مع شركاء التنمية والمانحين، بتحسين فعالية إدارة المناطق محمية عن طريق تعزيز الموارد البشرية والتقنية والمالية وذلك بأمور منها تدابير بناء القدرات ولا سيما للبلدان النامية والدول النامية الجزرية الصغيرة والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي بما فيها رصد وتقدير التنوع البيولوجي على مستوى الواقع والنظم؛

3. (د) أن تهتم بصورة خاصة بتنفيذ العنصر البرنامجي 2 من برنامج العمل المتعلقة بالمناطق المحمية؛

4. يشجع الأطراف على ما يلي:

(أ) [أن تتحيل [ أن تنتظر في آليات للإحالة] إلى الأمين التنفيذي، حسبما يكون الأمر مناسبا، معلومات عما تم تبيينه من موقع جرى تقييمها علميا ويكون من شأنها أن تسهم في استكمال نظامها الوطني من المناطق محمية، بغية تعزيز [ موارد جديدة وإضافية من ] المانحين لمساعدة البلدان النامية؛] أو

(أ) [أن تحيل إلى الأمانة، حسبما يكون الأمر مناسبا، معلومات عما تم تبيينه من موقع على أساس تحليل التغيرات وهي الواقع التي قد ترغب الأطراف أن تعينها كمناطق محمية بغرض تسهيل حصول الأطراف والمنظمات المعنية على المعلومات التي تساند تلك الجهود؛]

(ب) أن تتشي، حسبما يكون الأمر مناسبا، لجانا استشارية متعددة القطاعات قد تتألف، ضمن جملة أمور، من ممثلي الوكالات والإدارات الحكومية ذات الصلة، والمجتمعات الأصلية والمحلية، ومديري الأرضي والموارد، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والخبراء والأكاديميات، لمساعدة تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية على المستويين الوطني ودون الوطني وذلك بإصداء المنشورة عن كيفية إجراء ما يلي:

(1) القيام على نحو أفضل بالتنسيق والاتصال بين مختلف المنظمات والوكالات الضالعة في شؤون المناطق محمية؛

(2) المساعدة في إعداد أهداف وخطط عمل وطنية لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق محمية في كلتا البيئتين الأرضية والبحرية، في سياق الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وفقا للتشريع الوطني؛

(3) زيادة التوعية العامة ووضع إستراتيجية اتصال لبرنامج العمل بشأن المناطق محمية لكلتا المناطق المحمية الأرضية والبحرية؛

(4) رصد التنفيذ ومساندة الإبلاغ عن النقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

(5) مساندة التنفيذ المنسق لبرنامج العمل بشأن المناطق محمية مع البرامج الأخرى لاتفاقية التنوع البيولوجي ومع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(6) مساندة برامج بناء القدرات التقنية والتمويل لتحسين الفعالية والكافحة في تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق محمية؛

(7) تحديد حواجز وفجوات المعارف على صعيد السياسات والتشريعات، وتحسين ظروف التمكين من التنفيذ، بما في ذلك إيجاد آليات مالية وإرشاد وأدوات واستراتيجيات تنفيذ تتسم بالابتكار؛

(ج) أن تضع وتسهل تبادل واستعمال الأدوات المناسبة التي تكون مكيفة، حيثما يكون الأمر مناسباً ولازماً، كي تلائم الظروف المحلية، بما في ذلك الممارسات التقليدية لإدارة الموارد الطبيعية التي تقوم بها المجتمعات الأصلية والمحليّة وترجمتها إلى اللغات الالزام، حسبما يكون الأمر مناسباً، وتحديد الحاجة إلى أدوات إضافية، بما في ذلك الأدوات الالزام لتقدير حالة التنوع البيولوجي في المناطق محمية؛

5. [يطلب إلى] [يدعو] الأطراف إلى ما يلي:

(أ) أن تقوم بتحسين [وتتوسيع] [وتحقيق التجانس] [وتعزيز] أنماط تسيير أمور المناطق محمية [وفقاً للتشريعات الوطنية]، وذلك بأن تعرف وتراعي، حيثما يكون الأمر مناسباً، المنظمات المجتمعية [باعتبارها شريكه في الإدارة]؛

(ب) [أن تنظر في إدماج] [أن تعرف بإسهام] المناطق محمية الخاضعة لإدارة مشتركة، والمناطق المحمية الخاصة والمناطق المجتمعية التي تتولى حفظها المجتمعات الأصلية والمحليّة، حيثما يكون الأمر مناسباً، في النظام الوطني للمناطق محمية [من خلال الاعتراف بها في التشريعات الوطنية أو بوسائل فعالة أخرى]؛

(ج) [أن تشجع على وضع وأهمية الشبكات الإيكولوجية الوظيفية، من المناطق الأرضية والبحرية، على المستويات الوطنية والإقليمية دون إقليمية، [حيثما يكون الأمر مناسباً]]

(د) [أن تنشئ عمليات فعالة للمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحليّة، مع احترام كامل لحقوقها واعتراف كامل بمسؤولياتها في تسيير أمور المناطق محمية، بما يتمشى والقانون الوطني والالتزامات الدولية السارية]؛

(ه) [أن تتخذ مزيداً من الخطوات لتقاسم المنافع وكذلك تدابير لجعل المناطق محمية عنصراً مهماً من مكونات التنمية المحلية المستدامة بما يتمشى والقوانين الوطنية والالتزامات الدولية السارية]؛

(و) أن تقوم بمساندة إنشاء أو تعزيز محافل إقليمية أو دون إقليمية تساهم في التنفيذ الفعال لبرنامج العمل بشأن المناطق محمية على المستوى دون إقليمي وذلك لأغراض منها إيجاد تعاون في إنشاء مناطق محمية عابرة للحدود [وشبكات إيكولوجية] وفقاً للتشريع الوطني، حسبما يكون الأمر مناسباً، في كلتا البيئتين الأرضية والبحرية؛ وتبادل الدروس الإقليمية المستفادة في مجال تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق محمية؛ وتتسق تنفيذ الخطط الإقليمية لبناء القرارات؛ وإنشاء شبكات إقليمية من أصحابي المناطق محمية البحرية والأرضية لمختلف المجالات المواضيعية من برنامج العمل بشأن المناطق محمية؛ وعقد موائد مستديرة إقليمية للماهين بالتعاون مع المانحين المختلفين والوكالات المتعددة الأطراف؛

6. يحث الأطراف على تسهيل وتحسين نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية لتعزيز فعالية إدارة المناطق المحمية؛

7. يدعو المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP-WCMC)، واللجنة المعنية بالمناطق محمية التابعة للاتحاد الدولي للحفظ (IUCN-WCPA)، والأعضاء الآخرين في كونسورتيوم قاعدة البيانات العالمية عن المناطق محمية (WDPA)، [عند الطلب]، إلى مواصلة إعداد أدوات للمساعدة على رصد التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق محمية [واستبقاء وتحسين قائمة الأمم المتحدة لمكونات قاعدة البيانات العالمية]؛

8. يعبد التأكيد على الفقرة 31 من المقرر 28/7، التي تعرف بقيمة وجود نظام تصنيف دولي موحد للمناطق المحمية والمنافع من تقديم معلومات يمكن مقارنتها عبر البلدان والمناطق، ولذلك، يرحب بجهود الجاربة للجنة المعنية بالمناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة لتحسين نظام الفئات الخاص بالاتحاد الدولي ويسعى الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على تعيين فئات إدارة المناطق المحمية، وتقديم معلومات تتمشى وفئات الاتحاد الدولي المحسنة لأغراض الإبلاغ؛

9. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتشاور مع المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وغيرهما، بأن يضع، كجزء من عملية الإبلاغ الوطني عن التوعي البيولوجي، عملية إبلاغ منسقة من خلال جمع معلومات قياسية؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (4 أسابيع لموظفو من الدرجة التخصصية، 4 أسابيع لموظفو من فئة الخدمات العامة)**

10. [يطلب من] [يسعى] الأطراف على إيجاد شبكات بيانات وطنية أو إقليمية في سبيل تسهيل التبادل والحصول على المعلومات عن التقدم الوطني أو الإقليمي المحرز في تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية مع تزويد قاعدة البيانات العالمية عن المناطق المحمية بالمعلومات، حسبما يكون الأمر مناسباً؛

11. يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، بمساندة من المنظمات الوطنية والدولية غير الحكومية، ومؤسسات ووكالات البحث والمؤسسات والوكالات الأكademie، على تعزيز الأنشطة والموارد [نحو إيجاد وتنظيم شبكات مساندة، إقليمية تقنية]، لمساعدة البلدان على تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية، ويكون ذلك بما يلي:

- (أ) إتاحة الأدوات مثلاً عن طريق أنظمة مبتكرة مثل برامج التعلم الإلكتروني؛
- (ب) تسهيل تقاسم المعلومات والمعارف العامة؛
- (ج) مساندة و/أو تنسيق حلقات عمل دون إقليمية؛
- (د) عقد حلقات تدريب تقني إقليمية/دون إقليمية عن الموضوعات الرئيسية من برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

- (ه) تعزيز الشراكات وتبادل البرامج بين الوكالات والمناطق المحمية في مختلف البلدان؛
- (و) تعزيز مؤسسات التدريب الوطنية والإقليمية؛

12. يدعو اللجنة المعنية بالمناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولي لحفظ (IUCN-WCPA)، والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى مساندة تعزيز المؤسسات الوطنية والإقليمية المعنية بالتدريب على القدرات من خلال إعداد إطار منهج دراسي مفتوح من أجل تعزيز قدرات الموظفين المهنيين في تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

13. [يسعى الأطراف على] [ينظر في] [استعمال] [يلاحظ] نموذج TEMATEA المستند إلى القضايا الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة (UNEP/IUCN) [الذي يوفر أداة مفيدة وعملية لبناء القدرات الوطنية وكذلك تشجيعها على كفالة التماسك] [ويساعد في تحقيق التماسك] في التنفيذ الوطني لمختلف الاتفاقيات ذات الصلة المتعلقة بالمناطق المحمية؛

14. يشجع الأطراف [المانحة] [المانحين والبلدان المتقدمة]، والحكومات والمنظمات الأخرى على تقديم مساندة مالية وتقنية وافية لمساعدة الأمين التنفيذي على تنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية في جميع المناطق

بشأن الموضوعات الرئيسية من برنامج العمل بشأن المناطق محمية، [وتسهيل] [وكفالة] التمثيل المناسب في حلقات العمل هذه؛

**الأثر على الميزانية: 3 حلقات عمل إقليمية 240 000 دولار؛ وقت الموظفين (16 أسبوعاً لموظفي من الدرجة التخصصية، 16 أسبوعاً لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

15. يطلب إلى الأمين التنفيذي، [شريطة توافر الأموال]، أن يواصل وضع وإتاحة طائفة من أدوات التنفيذ من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، لخدمة برنامج العمل بشأن المناطق محمية الموجهة إلى جماهير مختلفة على أن تكون هذه الأدوات مترجمة إلى لغات [الأمم المتحدة]؛

**الأثر على الميزانية: مستشار 10 000 دولار؛ تكاليف الترجمة 10 000 دولار**

16. يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي، [شريطة توافر الأموال]، أن يقوم، بالتعاون مع شركاء آخرين، بتسهيل إيجاد موقع إلكتروني مركزي شامل وسهل الاستعمال بشأن برنامج عمل المناطق محمية؛

**الأثر على الميزانية: مستشار 10 000 دولار؛ وقت الموظفين (4 أسابيع لموظفي من الدرجة التخصصية، 4 أسابيع لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

17. يشجع الأطراف على أن تكفل أن أنشطة الحفظ والتنمية في سياق المناطق محمية تساهم في استئصال الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة وضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع [وفقاً للتشريعات الوطنية] [وقدماً للقوانين والظروف الوطنية]؛

18. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، بتجميع أفضل الممارسات بشأن تنفيذ برنامج عمل المناطق محمية، في سياق التوصية الحالية وجعلها متاحة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والآليات الأخرى؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (11 أسبوعاً لموظفي من الدرجة التخصصية، 8 أسابيع لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

19. يطلب إلى الأطراف تعين نقطة (نقط) اتصال وطنية [لتنسيق] لبرنامج العمل بشأن المناطق محمية لمساعدة نقطة (نقط) الاتصال الوطنية التابعة لاتفاقية التوأمة البيولوجي لتسهيل الإعداد والتنفيذ الفعال والمنسق لاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية والإقليمية المتعلقة بالمناطق محمية الأرضية والبحرية، مع مراعاة برنامج العمل بشأن المناطق محمية التابع لاتفاقية وبرامج العمل والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

20. يطلب إلى الأمين التنفيذي، ويشجع الأطراف ويدعو المنظمات ذات الصلة إلى القيام بما يلي: (أ) [زيادة التوعية العامة وإعداد أنشطة الاتصال بشأن دور وأهمية منافع المناطق محمية في التنمية المستدامة الشاملة واستئصال الفقر وكوسيلة للحفاظ على رفاه الإنسان؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (5 أسابيع لموظفي من الدرجة التخصصية، 4 أسابيع لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

(ب) [تعزيز الوعي بالدور الذي تلعبه المناطق محمية وتوالد شبكات المناطق محمية في [معالجة موضوع [تحفيض أثر تغير المناخ والتكيف معه]، مع مراعاة وجود شبكات إيكولوجية متماضكة من المناطق محمية في آية تدابير وآليات استجابة تتخذ]؛]

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (4 أسابيع لموظفي من الدرجة التخصصية، 4 أسابيع لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

21. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يسترعي انتهاء الاجتماع الخامس لمجلس الحفظ العالمي التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، الذي سيعقد في أكتوبر/تشرين الأول 2008 إلى تقرير الاجتماع الثاني للفريق العامل المخصص للمناطق محمية ويدعو الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة إلى مواصلة الإسهام في تعزيز القدرات لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق محمية وعملية استعراضه التي تؤدي إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (4 أسابيع لموظفي من الدرجة التخصصية)**

22. بيت في عملية الرصد المستمر لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق محمية والتحضير لاستعراضه المتعمق في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 2/2 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق المحمية (UNEP/CBD/COP/9/8).

[خيارات للتعبئة العاجلة، من خلال آليات مختلفة، لموارد مالية وافية  
وفي الوقت المناسب لتنفيذ برنامج العمل]

أو

[خيارات للتعبئة الموارد المالية لتنفيذ العمل من جانب البلدان النامية ولا سيما  
أقفالها نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي]

إن مؤتمر الأطراف،

1. يعترف بطابع الاستعجال للتعبئة موارد مالية وافية وعلى وجه الاستعجال [يحدث] [يطلب من] [يدعو]  
[البلدان المتقدمة النمو] الأطراف والحكومات الأخرى والمؤسسات المالية الدولية [بما فيها مرفق البيئة العالمية  
ومصارف التنمية الإقليمية والمؤسسات المالية الأخرى المتعددة الأطراف] أن تتدبر ما يلزم من مساندة مالية وافية  
ويمكن توقفها وفي التوفيق المناسب إلى البلدان النامية الأطراف [ولاسيما أقفالها نمواً والدول الجزرية الصغيرة  
وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي] [بما في ذلك من خلال موارد مالية جديدة وإضافية] لتمكينها [من التنفيذ الكامل]  
[من أن تنفذ بالكامل] برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية [بما في ذلك تتنفيذ نتائج تحليل التغيرات الإيكولوجية  
والمالية وخطط بناء القدرة]؛ مراعية في ذلك إعلان باريس بشأن فعالية المعونة؛

2. يعترف بأن الآليات المبتكرة، [وهي تشمل النهوج القائمة على أساس السوق] يمكن أن [تستكمل]  
[تقوي] ولكن لا يمكن أن تحل محل التمويل العام والمساعدة الإنمائية،

3. [يحدث الأطراف على أن تقوم - عند النظر في خيارات تمويل المناطق المحمية - بأن تعتبر -  
حيثما يكون ذلك قابلاً للتطبيق اعتباراً كاملاً في تحقيق - في التقاسم المنصف وتوزيع الأموال؛]

4. يدعو الأطراف إلى ما يلي:

(أ) أن تقوم [بالإنتمام السريع] [لتقييمات الاحتياجات المالية على مستوى البلدان، وأن تضع خطط تمويل  
مستدامة تشمل، حسبما يكون الأمر مناسباً، محفظة متنوعة من الآليات المالية [من ضمن الآليات المبينة في المرفق]  
وفقاً لجدول أعمال القرن 21، والمادة 20 من الاتفاقية وللمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف؛ وإلى أن  
تواصل استكشاف مفهوم الدفع مقابل [السلع] و الخدمات التي يقدمها النظام الإيكولوجي [وفقاً للقانون الدولي] [بينما  
تكتل] [بينما تأخذ في الحسبان] التقاسم المنصف للمنافع مع المجتمعات الأصلية والمحلية بما يتمشى مع القوانين  
الوطنية والالتزامات الدولية السارية؛ وأن تستكشف إمكانية التمويلات عن التنويع البيولوجي كآلية تمويل؛

(ب) أن تضع وفقاً لظروفها المحددة، التدابير الازمة لتدبر شؤون وتنفذ خطة التمويل المستدامة، شاملة  
عن طريق إيجاد بيئة لإدارة المناطق المحمية تشجع على الابتكار في تقييمه وفي استعمال الآليات المالية، ويشمل ذلك  
أموراً منها إيجاد شراكات بين القطاعين العام والخاص وتحديد، وحسب الحال، إزالة الحواجز التي قد تعيق توسيع  
مصادر الدخل للمناطق المحمية؛

(ج) أن تعزز فعالية استعمال [الموارد المالية] عن طريق مواصلة تحسين جودة مقتراحات مشروعات  
المناطق المحمية؛ [

(د) أن توجد تبريراً اجتماعياً - اقتصادياً لزيادة التمويل للمناطق المحمية بربط تلك المناطق بجدول  
الأعمال الإنمائية [وبرفاه الإنسان] وببراز الكيفية التي يمكن بها للمناطق المحمية أن تسهم في [استئصال الفقر و]  
[تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛]

أو

[د) أن تعزز تثمين خدمات النظم الإيكولوجية في المناطق محمية لتحقيق إدماج أفضل لعمليات الحفظ والتطوير ولكلفة إسهام المناطق محمية في القضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛]

(ه) أن تدرج وتدمج تخطيط وإدارة المناطق محمية في جداول الأعمال الإنمائية لكل من المانحين والبلدان النامية، وذلك باستكشاف الإمكانية الكاملة للآليات المالية لكلا القطاعين العام والخاص التي يمكن أن تتحقق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(و) أن تنظر، حسب الحالة، في هدف وطني لجمع الأموال من المصادر الوطنية والدولية لتنفيذ برنامج العمل؛

[ز) أن تستكشف فرص التمويل [ بما فيها UNFCCC ] [ بموجب الـUNFCCC ] لتصميم وإيجاد وللإدارة الفعالة لمناطق محمية [في سياق الجهود العالمية] لمعالجة تغير المناخ، [ بما في ذلك التكيف مع هذا التغير وتخفيف آثاره ] [ واستعادة النظم الإيكولوجية ] [ امتثالاً للمقرر 30/8 ]

[ح) أن تنظر في تخصيص موارد لتفويية القرارات على تحليل التهديدات والضغط الواقع على أنظمة المناطق محمية الوطنية، مستكشفة في ذلك إمكانيات تبادل الخبرات والتنسيق بين المنهجيات والآليات في سبيل ذلك التحليل؛

[ط) أن تستكشف فرص التمويل للتصميم والإنشاء والإدارة الفعالة لمناطق محمية في سياق التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته، على أن تذكر بأن الخطوات الفعالة لخفض إزالة الغابات قد تشكل فرصة فريدة لحماية التنوع البيولوجي، كما لاحظ ذلك مؤتمر الأطراف في مقرره [ 30/8 ]

5. يحث البلدان المانحة على ما يلي:

(أ) أن تعزز المساندة المالية لتنفيذ مناطق محمية جديدة وإضافية والإبلاغ عن التدابير المتخذة لبذل الأنشطة المبنية في الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) من الفقرة 24 من المقرر 24/8؛

(ب) أن تساند عملية التبليغ من البلدان النامية، ولاسيما أولئك نمواً ومن الدول النامية الجزرية الصغيرة وكذلك من البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، فيما يتعلق بالمناطق محمية؛

(ج) أن تتخذ مزيداً من الخطوات في تعاون مع البلدان النامية في لإيجاد برامج شاملة ومستهدفة لتنمية القدرة وللتعاون على الوفاء بأهداف ومواعيد برنامج العمل وذلك لمساندة تنفيذ البلدان النامية لبرنامج العمل على أساس الأولويات التي تم تبيينها في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية في مجال التنوع البيولوجي والاستراتيجيات وخطط العمل الأخرى؛

[د) أن تتخذ خطوات معقولة لتسهيل اقتراحات لزيادة مستوى المساعدة الإنمائية الرسمية بما يتجاوز 0.7 في المائة التي سبق الوعود بها من إجمالي الناتج المحلي (GDP) من البلدان المتقدمة لإنشاء وإدارة المناطق محمية وهي المساعدة الموجهة نحو مساندة تصميم وإنشاء وإدارة المناطق محمية على أساس الأولويات التي تم تبيينها في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والاستراتيجيات وخطط العمل الأخرى مراعية في ذلك إعلان باريس بشأن فعالية المعونة]؛ و

أو

[د) أن تتخذ خطوات معقولة لتسهيل مقتراحات زيادة مستوى المساندة لتنفيذ برنامج العمل المتعلقة بالمناطق المحمية، على أساس الأولويات التي تم تبيينها في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والاستراتيجيات وخطط العمل الأخرى، مراعية في ذلك إعلان باريس بشأن فعالية المعونة؛]

[ه) أن تعترف بالدور الجوهرى الذى لعبه مرفق البيئة العالمية في السير قدما بتنفيذ برنامج العمل المتعلقة بالمناطق المحمية وكفالة أن تظل تلك المناطق موضوعاً ذو أولوية لدى مرفق البيئة العالمية خلال المستقبل المنظور؛ ]

أو

[ه) أن تكفل زيادة الأموال الجدية والإضافية لمساعدة تنفيذ برنامج العمل المتعلقة بالمناطق المحمية في البلدان النامية وبشمل ذلك إيجاد زيادة محسوسة للإسهام في المجالات البوئية للتنوع البيولوجي لمرفق البيئة العالمية، في الجولة القادمة لإعادة تزويد المرفق بالأموال؛]

6. يطلب من البلدان المانحة أن تزيد زيادة محسوسة مستوى المساعدة الإنمائية الرسمية الموجهة نحو إنشاء وإدارة المناطق المحمية، بمشاركة كاملة من المجتمعات الأصلية والمحلية، وأن تحدث البلدان الأطراف النامية على إعطاء أولوية لتنفيذ برنامج العمل وكفالة استعمال تمويل المساعدة الإنمائية الرسمية لهذا الغرض؛ ]

7. يحث المانحين الثنائيين والمتعدد الأطراف والمنظمات غير الحكومية ومنظمات التمويل الأخرى على ما يلي:

(أ) أن تجعل التمويل متاحاً على نحو وافٍ وفي التوقيت المناسب وعلى نحو يمكن توقعه [ بما في ذلك إتاحة موارد مالية جديدة وإضافية ] بما يسمح بالتصميم والإدارة الفعالة لمناطق محمية جديدة [ ولإنشاء شبكات من المناطق المحمية إيكولوجية وظيفية] لازمة لإتمام نظم من التمثيل الوطني والإقليمي يكون تمثيلاً شاملًا وممثلاً للحالة الإيكولوجية لمناطق المحمية، ولتحسين إدارة المناطق المحمية الموجودة التي تعاني من نقص شديد في التمويل، وتشمل [ المناطق الخاضعة لإدارة المجتمعات ] [ التي تحفظها المجتمعات ] [ الخاضعة لإدارة مشتركة ]؛

(ب) أن توفر مساندة مالية وتقنية معززة لصناديق توفير المال المرصود [ لحفظ ] وآليات التمويل الطويل الأجل لمناطق المحمية التي ترمي إلى الحفظ والتنمية المستدامة؛

(ج) أن تساند المقتراحات لإجراء تقييمات لاحتياجات المالية، وخطط المالية المستدامة لأنظمة المناطق المحمية، وتثمين السلع والخدمات المستدمة من [ النظم الإيكولوجية ] لمناطق المحمية؛

(د) أن توجد تعاوناً مالياً وتقنياً لوضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل مالية لأنظمة الوطنية من المناطق المحمية؛ ]

(ه) أن ترفع مستوى المساعدة الإنمائية الرسمية الموجهة نحو مساندة المشروعات التي تقيم الدليل على الدور الذي يمكن أن تلعبه مشروعات المناطق المحمية التي يمكن أن تسهم في التكيف مع تغير المناخ وتحفيز آثار ذلك التغير وإعادة إنشاء البيئات التي تدهورت ورصد الأموال لهذا الغرض، خصوصاً الأموال المستدمة من مرفق البيئة العالمية والبنك الدولي [؛

(و) أن تساند المقتراحات الخاصة بإيجاد شراكات بين القطاعين العام والخاص في البلدان النامية؛

(ز) [أن تخصص] [أن تساند] [موارد مالية لبناء وتعزيز قدرات المجتمعات و/أو المجتمعات الأصلية والمحلية كي يشاركون في إنشاء وإدارة المناطق المحمية سعياً إلى تحسين مستوى عيشهم؛

- (ج) أن [قدم [أن تساند [تمويلًا لمساندة إنشاش وتنمية المعارف التقليدية المتعلقة بحفظ وإدارة التنوع البيولوجي في المناطق المحمية؛
8. يطلب إلى الأمين التنفيذي ما يلي:
- [(ا) أن يقوم بدور نشط في تعزيز أهمية تمويل المناطق المحمية في المحافظات المناسبة وتعبئة الموارد المالية من جميع المصادر الدولية المتاحة؛]
- الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (8 أسابيع لموظفي من الدرجة التخصصية، 4 أسابيع لموظفي من فئة الخدمات العامة)**
- [(ب) أن يقوم، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، بوضع وتطوير أدوات لتنفيذ آليات تمويل مبتكرة، ونشر لبياناتها عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل الأخرى؛]
- الأثر على الميزانية: مستشار 10 000 دولار؛ وقت الموظفين (أسبوعان لموظفي من الدرجة التخصصية، 4 أسابيع لموظفي من فئة الخدمات العامة)**
- أو
- [(ب) أن يعرض لنظر الاجتماع العاشر مؤتمر الأطراف، اقتراحًا بشأن الأدوات وبشأن زيادة المساندة التقنية والمالية وزيادة بناء القدرات، شاملًا آليات مالية مبتكرة لمزيد من تنفيذ البلدان النامية لبرنامج العمل؛]
- الأثر على الميزانية: مستشار 10 000 دولار؛ وقت الموظفين (4 أسابيع لموظفي من الدرجة التخصصية، أسبوعان لموظفي من فئة الخدمات العامة)**
- [(ج) أن يواصل تحليل وتطوير مفهوم دفع قيمة خدمات النظم الإيكولوجية [وإسهامها في [ مع كفالة [ حفظ التنوع البيولوجي والقاسم المنصف [ لكننا التكاليف و] المنافع مع المجتمعات المحلية؛]
- الأثر على الميزانية: مستشار 10 000 دولار؛ وقت الموظفين (أسبوعان لموظفي من الدرجة التخصصية، 4 أسابيع لموظفي من فئة الخدمات العامة)**
- أو
- [(ج) أن يعرض لنظر الاجتماع العاشر مؤتمر الأطراف، تقريرًا يتضمن تحليلًا لمفهوم دفع قيمة خدمات النظم الإيكولوجية، مع كفالة حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية؛]
- الأثر على الميزانية: مستشار 10 000 دولار؛ وقت الموظفين (4 أسابيع لموظفي من الدرجة التخصصية، أسبوعان لموظفي من فئة الخدمات العامة)**
- (د) أن يعد تقريرًا مرحليًا كجزء من الاستعراض المعمق لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية وهو الاستعراض الذي سيقوم به الاجتماع العاشر مؤتمر الأطراف، مستمدًا في ذلك التقرير من المعلومات الواردة من الأطراف في تقاريرها الوطنية الرابعة؛
- الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (4 أسابيع لموظفي من الدرجة التخصصية، أسبوعان لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

9. يرحب بمشروع الـ UNDP/GEF بعنوان "مساندة خطوات البلدان بشأن برنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالمناطق المحمية" ويلاحظ محدودية توصل بلدان المجموعة الأفريقية إلى ذلك المشروع؛

10. يدعو مرفق البيئة العالمية إلى ما يلي:

[أ) [أن يقدم موارد جديدة وإضافية [أن ينظر في تركيز الموارد [أن يواصل توفير وتسهيل وصول أسهل إلى الموارد الجديدة والإضافية] للمناطق المحمية من ضمن محفظة أموال مرفق البيئة العالمية للتنوع البيولوجي، ويشمل ذلك مشروع UNDP/GEF بعنوان "مساندة خطوات البلدان بشأن برنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالمناطق المحمية"، لإسداء مساندة للبلدان النامية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وأقل البلدان نموا، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، مع مراعاة الغايات والأهداف الواردة في برنامج العمل؛]

[ب) أن يساند المقتراحات التي تقيم الدليل على الدور الذي يمكن أن تلعبه المناطق المحمية في التكيف مع تغير المناخ في سياق المنطقة البارزة لتغير المناخ وما يتصل بذلك من آليات التمويل؛]

11. يبحث الأطراف، والحكومات الأخرى، ووكالات وآليات التمويل الثانية والمتعددة الأطراف على تقديم المساندة المالية الجديدة والإضافية أو ما يلزم من مساندة مالية إلى البلدان النامية، [ولاسيما] أقلها نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك إلى البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، مع مراعاة المادتين (8) و (20) من الاتفاقية واستراتيجية تعبئة الموارد المالية بموجب الاتفاقية، لتمكين تلك البلدان من بناء القدرات وتنفيذ برنامج العمل المتعلقة بالمناطق المحمية؛]

12. ينظر في مواصلة استكشاف [واحدة أو أكثر] من آليات التمويل الدولي المحددة الطوعية المبتكرة [بما في ذلك ضمن أمور أخرى] [في المرفق بالتقدير الحالي] وبيت في وضع عملية لمزيد من التحليل والتطوير وإمكانية التنفيذ؛

أو

12. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل تتفقح الجدول 3 في الوثيقة UNEP/CBD/WG-PA/2/4، الذي يرمي إلى تزويد الأطراف بمراجع في جهودها الرامية إلى استكشاف آليات تمويل مبتكرة؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (8 أسابيع لموظفي من الدرجة التخصصية، 4 أسابيع لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

13. يدعو مجموعة البلدان الثمانية (G8) في قمتها القادمة أن تشرع على وجه الاستعجال في مبادرة مالية لحفظ التنوع البيولوجي مع الالتزام بتمويل محسوس جديد وإضافي لإدراك هدف التنوع البيولوجي لعام 2010؛

14. يرحب بعرض إكواتور لاستضافة حلقة العمل الإقليمية المتعلقة بالمناطق المحمية، إعمالاً لفقرة 10 من المقرر 24/8.

[مرفق]  
**آليات التمويل الابتكارية**  
**(بصيغة معدلة من غوتمان ودافيسون، 2007)**

لم تتم مناقشة النص التالي ولا التفاوض بشأنه من جانب الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق محمية في اجتماعه الثاني.

التعليقات	أهم الجهات الفاعلة	الآلية المالية
<p>الأهمية الحالية: لا توجد أو توجد في حدتها الأدنى</p> <p>التجهيزات الأخرى: مرحلة المناقشات بشأن المسائل التقنية والسياسات</p> <p>آفاق المستقبل: جيدة إلى حد ما</p> <p>المجال الملائم: للمناطق محمية/المناطق العازلة.</p>	الحكومات	<p>مخصصات الميزانية من البلدان ذات الدخل المرتفع</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- المساهمة في صندوق عالمي للبيئة أو استثمارات</li> <li>ثانية تعتمد على الآثار الابيكولوجية العالمية التي تسببها الجهة المانحة.</li> </ol> <ol style="list-style-type: none"> <li>2- التنفيذ المشترك لبرنامج العمل الخاص بالمناطق محمية الذي توافق بشأنه البلدان ذات الدخل المرتفع والمنخفض على تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق محمية.</li> </ol>
<p>الأهمية الحالية: منخفضة</p> <p>التجهيزات الأخرى: نفذت فرنسا في الآونة الأخيرة رقم 3 لسداد المعونات الصحية<sup>19</sup></p> <p>آفاق المستقبل: تقدم بطيء. وأدرجت بعض الآليات (مثلاً الآلية رقم 7) في المعاهدات الدولية، غير أنه لا تتوافر المعلومات بشأن تفيذهما.</p> <p>وعرضت آليات أخرى (مثلاً الآلية رقم 3 ورقم 8) في مناسبات عديدة. الآلية رقم 9 متوسطة.</p> <p>المجال الملائم: المناطق محمية/المناطق العازلة.</p>	الحكومات	<p>الضرائب المحددة كمصدر للإيرادات</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>3- ضريبة على الطيران الدولي</li> <li>4- ضريبة على الملاحة الدولية</li> <li>5- ضريبة على استخدام طفقة الاسترتوسفيرو</li> <li>6- ضريبة على الأخشاب المدارية</li> <li>7- ضريبة على استخدام المحيطات (مصاد الأسمك وقاع المحيطات)</li> <li>8- ضريبة على غازات الدفيئة</li> <li>9- المزايدة الوطنية (أو الدولية) على (بعض) ائتمانات الكربون أو التراخيص الأخرى المتعلقة بتحديد الحد الأقصى والتداول.</li> </ol>
<p>الأهمية الحالية: لا توجد</p> <p>التجهيزات الأخرى: مرحلة المناقشات بشأن المسائل التقنية والسياسات.</p> <p>آفاق المستقبل: جيدة إلى حد ما.</p> <p>المجال الملائم: المناطق محمية/المناطق العازلة/المناطق الطبيعية الإنتاجية.</p>	الحكومات	<p>تقاسم التكاليف مع الأجيال المقبلة</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>10- سندات خضراء طويلة الأجل.</li> </ol>
<p>الأهمية الحالية: منخفضة</p> <p>التجهيزات الأخرى: في تزايد.</p> <p>آفاق المستقبل: فرص كبيرة.</p> <p>المجال الملائم: المناطق محمية/المناطق العازلة/المناطق الطبيعية الإنتاجية.</p>	الحكومات، المنظمات التي لا تتبعي الربح، الأعمال التجارية (الطوعية)	<p>11- بطاقات اليانصيب الخضراء</p>
<p>الأهمية الحالية: منخفضة</p> <p>التجهيزات الأخرى: في تزايد.</p> <p>آفاق المستقبل: جيدة.</p> <p>ملامنة: للمناطق محمية/المناطق العازلة</p>	المنظمات التي لا تتبعي الربح، الأعمال التجارية (الطوعية)	<p>أحدث الصكوك الخاصة بجمع الأموال ذات النوايا الحسنة</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>12- المنشآت الشفافة (الشمال/الجنوب أو فيما بين بلدان الجنوب الجنوب)</li> <li>13- تبني منتزهات تجميلات</li> <li>14- التسوق الخيري باستخدام شبكة الانترنت.</li> <li>15-</li> </ol>

التعليقات	أهم الجهات الفاعلة	الأالية المالية
		- 16 بطاقات ائتمان ودية - 17 طلب التبرعات باستخدام الهاتف الخلوي (المحمول).
الأهمية الحالية: متوسطة التوجهات الأخيرة: في تزايد. أفق المستقبل: جيدة. المجال الملائم: المناظر الطبيعية الإنتاجية.	المنظمات التي لا تتبعي الربع، الأعمال التجارية	<b>المبادرات التجارية</b> - 18 الاستثمارات البيئية التجارية الدولية ذات النوايا الحسنة. - 19 مدونات السلوك التجارية والقواعد القياسية الطوعية. - 20 الشراكات بين القطاعين العام والخاص. - 21 الشراكات بين القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية.
الأهمية الحالية: متوسطة. التوجهات الأخيرة: في تزايد. أفق المستقبل: فرص كبيرة للغاية بخصوص الآليتين 22 و 23، وإحراز تقدم بطيء بخصوص الآلية 24 خارج قطاع الطاقة النظيفة. المجال الملائم: المناظر الطبيعية الإنتاجية	المنظمات التي لا تتبعي الربع، الأعمال التجارية	<b>الأسواق الخضراء</b> - 22 خطط وضع العلامات الإيكولوجية. - 23 تشجيع استهلاك وإنتاج المنتجات الخضراء - 24 التجارة الدولية في المنتجات العضوية ذات التجارة العادلة القابلة للاستمرار. - 25 الصناديق الدولية للاستثمارات الخضراء.
الأهمية الحالية: متوسطة إلى منخفضة بالنسبة لآليات من 26 إلى 20، ومنخفضة بالنسبة لآلية 31، ولا توجد بالنسبة لآلية 32. التوجهات الأخيرة: في تزايد بالنسبة لآليات من 26 إلى 31، ولا توجد بالنسبة لآلية 32. أفق المستقبل: الفرص كبيرة للغاية بالنسبة لآليات 26 و 27 و 28، وتقديم متوسط بالنسبة لآليتين 29 و 31، ومنخفضة بالنسبة لآليتين 30 و 32. المجال الملائم: المناطق محمية/المناطق العازلة/المناظر الطبيعية الإنتاجية.	المنظمات التي لا تتبعي الربع، الأعمال التجارية	<b>الدفع مقابل خدمات النظم الإيكولوجية</b> - 26 السوق الدولي المنظم الخاص بتعويضات الكربون البيولوجي. - 27 السوق الدولي الطوعي الخاص بتعويضات الكربون البيولوجي. - 28 الدفع مقابل خدمات النظم الإيكولوجية من أجل حماية مستجمعات المياه. - 29 التعويضات البيئية الطوعية للاستهلاك المنزلي مدفوعات مرفق البيئة العالمية للمحافظة على التنوع البيولوجي العالمي. - 30 التعويضات الطوعية للتنوع البيولوجي للأعمال التجارية الدولية. - 31 التعويضات المنظمة للتنوع البيولوجي للأعمال التجارية الدولية
الأهمية الحالية: لا توجد التوجهات الأخيرة: إجراء مناقشات في الأمم المتحدة. أيدت حكومات بلدان أوروبية في بعض المناسبات بعض هذه الآليات. هناك مناقشات أكademie وتقنية. أفق المستقبل: بعيدة المنال. المجال الملائم: المناطق محمية/المناطق العازلة/المناظر الطبيعية الإنتاجية.	الحكومات	<b>الالتزامات المساعدة الإنمائية الرسمية على الأجل البعيد</b> - 33 مرفق مالي دولي <b>الضرائب الدولية</b> - 34 ضريبة تحويل العملة (ضريبة تحويل العملة، وضريبة توبين) - 35 ضريبة على التجارة الدولية. - 36 ضريبة على التجارة الدولية للأسلحة. - 37 رسوم إضافية على البريد الدولي والاتصالات السلكية واللاسلكية. - 38 فرض ضريبة على الانترنت - 39 ضرائب على استكشاف أو استغلال أنماركتيكا.

#### 8-4 التنوع البيولوجي للمياه الداخلية

مشروع المقرر التالي مأخوذ من الفقرة 3 من التوصية 4/13 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/COP/9/3).

إن مؤتمر الأطراف،

(أ) يرحب مع التقدير بالتقدم المحرز من جانب الأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار في تحقيق تغطية أكثر شمولاً للأراضي الرطبة بحيث تساند طائفة أوسع من التنوع البيولوجي للمياه الداخلية من خلال تعين موقع رامسار؛ ويحيط علماً بنتائج الاجتماع التاسع للأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار في هذا الخصوص، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، القرارات 9-1، المرفق ألف (إطار مفاهيمي للاستخدام الحكيم للأراضي الرطبة وحفظ طابعها الإيكولوجي)، و 9-1، المرفق باء (إطار استراتيجي منقح وخطوط إرشادية لإعداد قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية في المستقبل) و 9-21 (أخذ القيم الثقافية للأراضي الرطبة في الحسبان)؛ ويعبر عن امتنانه للأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار لمعالجة الفقرتين 29 و 30 من المقرر 4/7 الصادر عن الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛ ويدعو اتفاقية رامسار إلى مواصلة استعراض معايير تعين موقع رامسار، حسبما هو ملائم، في ضوء التجربة العملية بخصوص تطبيقها في ضوء السمات المذكورة في الفقرة 29(أ) من المقرر 4/7 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ب) يرحب بالعمل الجاري لاتفاقية رامسار بشأن تخصيص وإدارة المياه لحفظ الوظائف الإيكولوجية والتعاون الدولي بشأن إدارة الموارد المائية؛ ويسعى الأطراف والحكومات الأخرى على استخدام الإرشادات الموجودة، حسبما هو ملائم، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، القرار 9-1 المرفق جيم (إطار متكامل لاتفاقية رامسار بشأن إرشادات تتعلق بالمياه) والقرار 7-19 (بيان التعاون الدولي) الصادرتين عن اتفاقية رامسار؛

(ج) يحيط علماً بأهمية تحسين التعاون الدولي لتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، وإذ يعترف بالقرار 27/8، الفقرة 22، يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997 بشأن قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية،<sup>20</sup> وتنفيذ هذه الاتفاقية، وذلك أيضاً كوسيلة لتحقيق تعاون دولي محسن في مجال تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية والقيام، حسبما هو ملائم، بمساندة صكوك التعاون الدولي الأخرى بشأن إدارة الموارد المائية التي تطبق على المستويات الإقليمية والمتعددة الأطراف والثنائية؛

(د) يؤيد خطة العمل المشتركة (2007-2010) بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار  
UNEP/CBD/SBSTTA/13/5

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (50 أسبوعاً لموظفي من الدرجة التخصصية، 100 أسبوع لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

(ه) يدعو اتفاقية رامسار، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمركز العالمي لرصد الحفظ التابع ليونيسف إلى مواصلة عملهم المشترك بشأن الإبلاغ المتجانس بين اتفاقية رامسار واتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك الدور المحتمل لورقة معلومات رامسار عن موقع رامسار؛

(و) يدعو أمانة اتفاقية رامسار، بالتعاون مع الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي، إلى رفع تقرير عن التقدم المحرز في تحقيق الإبلاغ المتجانس وأثاره وذلك إلى اجتماع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوع واحد لموظفي من الدرجة التخصصية)**

(ز) واعترافا منه بضعف النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية أمام تأثير تغير المناخ، وما يترتب عن ذلك من حاجة لتحسين إدارتها، يرحب بعمل اتفاقية رامسار الجاري والمخطط إجرائه بشأن الأراضي الرطبة وتغير المناخ ويدعو اتفاقية رامسار، في اجتماعها العاشر، إلى النظر في الإجراءات الملائمة المتعلقة بالأراضي الرطبة والمياه والتنوع البيولوجي وتغير المناخ من أجل تحقيق مزيد من التحسين في التأزر والتعاون بين اتفاقية رامسار واتفاقية التنوع البيولوجي في مجال عملهما بشأن تغير المناخ.

#### ٩-4 التنوع البيولوجي البحري والساحلي

مشروع المقرر التالي مأخوذ من الفقرة 2 من التوصية 3/13 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (UNEP/COP/9/3).

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بأن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 30/60 قد أكد على الطابع العالمي والموحد لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأكيد أن هذه الاتفاقية تحدد الإطار القانوني الذي يجب أن تتفق فيه جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، وأن من الضروري الحفاظ على سلامته على النحو الذي اعترف به أيضاً مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21،

وإذ يذكر بالقسم بعنوان "خيارات التعاون لإنشاء مناطق محمية بحرية في المناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية" في المقرر 24/8، وخصوصاً الفقرة 42 منه، التي أدرك فيها مؤتمر الأطراف أن لاتفاقية التنوع البيولوجي دوراً رئيسياً في مساندة عمل الجمعية العامة بخصوص المناطق المحمية البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، بالتركيز على توفير المعلومات العلمية، وحسب الحالة، المعلومات والمشورة التقنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري، وبنطبيق نهج النظام الإيكولوجي والنهج التحوطي، وفي تحقيق هدف عام 2010<sup>21</sup>،

وإذ يذكر أيضاً بالفقرة 38 من نفس المقرر، التي اعترف فيها بأن تطبيق الأدوات خارج وداخل الولاية الوطنية ينبغي أن يكون متجانساً ومتوافقاً ومكملاً دون الإخلال بحقوق والتزامات الدول الساحلية بمقتضى القانون الدولي؛

1. يحيط علماً بملخص واستعراض أفضل الدراسات العلمية المتاحة عن المناطق ذات الأولوية لحفظ التنوع البيولوجي في المناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، وهو الاستعراض الذي جرى عملاً بالفقرة 44(أ) من المقرر 24/8؛

2. وإن يأخذ في الحسبان دور منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة، ومع الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية [وإقليمية] المعنية، أن يجمع ويلخص المعلومات العلمية المتاحة عن تأثيرات الممارسات التدميرية لصيد الأسماك والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم (IUU) على التنوع البيولوجي البحري والموائل البحرية، وأن يتيح هذه المعلومات لنظر المجتمعات القادمة التي ستتقىدها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، حسب الحال؛

**الأثر على الميزانية: مستشار 10 000 دولار**

3. وإن يأخذ في الحسبان دور المنظمة البحرية الدولية، يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، والأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية [وإقليمية]، بتجميع وتلخيص المعلومات العلمية المتاحة عن التأثيرات المحتملة للتخصيب المباشر للمحيطات بفعل الإنسان وتأثيراته على التنوع البيولوجي البحري، وأن يتيح المعلومات المتاحة للجتمعات القادمة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

**الأثر على الميزانية: مستشار 10 000 دولار؛ مطبوعات 10 000 دولار**

<sup>21</sup> أعرب أحد المندوبين عن رأي مفاده أن المزيد من التطورات التي حدثت منذ اعتماد المقرر 24/8، قد تؤدي بإدخال تعديلات في الصياغة المستخدمة بالعلاقة إلى تطبيق نهج النظام الإيكولوجي، وأن مؤتمر القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة قد حدد أكثر من هدف واحد يتعلق بالتنوع البيولوجي، حسبما يرد في الفقرة 44 من خطة تنفيذ جوهانسبرغ.

4. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتعاون مع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية [وإقليمية]، بتجميع وتلخيص المعلومات العلمية المتاحة عن تعرض المحيطات للتحمض وتأثيراته على التسوس البيولوجي البحري، لأن التحمض قد حدد بوصفه تهديداً خطيراً للشعب المرجانية في المياه الباردة وللتنوع البيولوجي البحري الآخر، وأن يتيح هذه المعلومات لنظر المجتمعات القادمة التي ستعتقدها الهيئة الفرعية قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

الأثر على الميزانية: اجتماع للخبراء 60 000 دولار؛ مستشار 10 000 دولار؛ مطبوعات 10 000 دولار

5. يرحب باستعراض قواعد البيانات المكانية التي تتضمن معلومات عن المناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، ووضع الخريطة التفاعلية (IMap) التي أعدت بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمركز العالمي لرصد الحفظ (WCMC – UNEP)، عملاً بالفقرة 44(ج) من المقرر 8/24، ويطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمركز العالمي لرصد الحفظ، أن يدعو المنظمة البحرية الدولية، والمنظمات الدولية [وإقليمية] الأخرى، إلى ترويج أوسع استعمال للخريطة التفاعلية (IMap)، بما في ذلك إدماجها حسب الضرورة، في قاعدة البيانات العالمية عن المناطق المحمية، وأن يواصل، ضمن صلاحيات اتفاقية التنوع البيولوجي، تحديث المعلومات ذات الصلة، وإدراج معلومات عن وظائف النظام الإيكولوجي ومدى التواصل، والتهديدات والموائل في عمود المياه، والروابط الأخرى مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية [وإقليمية] المعنية الأخرى، حسب الحال؛

الأثر على الميزانية: مستشار 20 000 دولار

6. يحيط علماً بمختلف الخيارات الجاري تطبيقها و/أو إعدادها لمنع وتحفيض التأثيرات الضارة للأنشطة البشرية على الموارد المختارة في قاع البحر، على النحو المشار إليه في الفقرة 5 من المقرر 21/8؛

7. يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية [والإقليمية]، بما في ذلك فريق الأمم المتحدة العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، إلى التعاون على مواصلة تطوير خطوط توجيهية لتنفيذ عمليات تقدير الأثر البيئي وعمليات التقييم البيئي الاستراتيجي للأنشطة والعمليات التي تخضع لولاياتها وسيطرتها والتي لديها إمكانية التأثير الضار على التنوع البيولوجي البحري خارج الولاية الوطنية، بغية ضمان أن هذه الأنشطة تخضع لتنظيم يجعلها لا تقوض سلامة النظام الإيكولوجي، وأن تقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر تقريرها عن التقدم الذي أحرزته في هذا الصدد؛

8. يدعو أيضاً الأطراف، والحكومات والمنظمات الدولية [والإقليمية]، ومن ضمنها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وشبكة شؤون المحيطات وقانون البحر في الأمم المتحدة، والمنظمة البحرية الدولية، إلى التعاون على مواصلة تطوير وتطبيق خيارات فعالة لمنع وتحفيظ التأثيرات الضارة للأنشطة البشرية على موائل مختارة في قاع البحر، وأن تقدم معلومات عن خبراتها ودراسات الحالة التي أجرتها والدروس المستفادة من إعداد وتطبيق الخيارات، ويطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع المنظمات الدولية [والإقليمية] المعنية، أن يجمع وينشر هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات و/أو بوسائل الاتصال الأخرى؛

### الأثر على الميزانية: وقت الموظفين

9. يعرب عن شكره لحكومة البرتغال على الاستضافة والمساندة المالية لحلقة عمل الخبراء المعنية بالمعايير الإيكولوجية ونظم التصنيف البيولوجي الجغرافي للمناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية، التي عقدت في جزر الأزور بالبرتغال، من 2 إلى 4 أكتوبر/تشرين الأول 2007، كما يعرب عن شكره للحكومات والمنظمات الأخرى على رعاية مشاركة ممثليها؛

10. يرحب بتقرير حلقة عمل الخبراء المعنية بالمعايير الإيكولوجية ونظم التصنيف البيولوجي الجغرافي للمناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية؛

11. [يعتمد] [يلاحظ] المعايير العلمية لتحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً وبيولوجياً والتي تحتاج إلى الحماية، الواردة في المرفق الأول بالتوصية الحالية، [في موائل عرض المحيطات وأعماق البحار]، [في المناطق البحرية الواقعة خارج الولاية الوطنية،] وكذلك الإرشادات العلمية، الواردة في المرفق الثاني بالتوصية الحالية، لتصميم الشبكات التمثيلية للمناطق البحرية محمية، على النحو الذي أوصت به حلقة عمل الخبراء المعنية بالمعايير الإيكولوجية ونظم التصنيف البيولوجي الجغرافي للمناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية؛

12. [يعتمد] [يلاحظ] الخطوات الأربع الأولية الواردة في المرفق الثالث بالتوصية الحالية، لتطوير هذه الشبكات، [في موائل عرض المحيطات وأعماق البحار]، على النحو الذي أوصت به حلقة عمل الخبراء المعنية بالمعايير الإيكولوجية ونظم التصنيف البيولوجي الجغرافي للمناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية؛

13. يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية [وإقليمية] الأخرى إلى موافاة الأمين التنفيذي بآرائها حول [استخدام] المعايير العلمية الواردة في المرفق الأول، والإرشادات العلمية الواردة في المرفق الثاني، والخطوات الأربع الأولية الواردة في المرفق الثالث أدناه، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمع هذه الآراء وينتها إلى الأطراف وذلك في إطار الجهود الرامية إلى تحسين هذه المعايير والإرشادات العلمية والخطوات [، وبهدف الحصول في نهاية المطاف على تأييد مؤتمر الأطراف لها]]؛

### الأثر على الميزانية: وقت الموظفين

14. يعترف بالحاجة إلى استعراض علمي لهذه المعايير الواردة في المرفق الأول والإرشادات العلمية الواردة في المرفق الثاني، عند توافر معلومات علمية جديدة وكذلك أدلة ونتائج من التطبيق العملي، ويقرر النظر في الحاجة إلى إنشاء آلية لمثل هذا الاستعراض في اجتماع قادم للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بعد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

15. [يدعو] [يبحث] الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية [وإقليمية] المعنية على تطبيق [، حسب الحاله] المعايير العلمية الواردة في المرفق الأول أدناه، والإرشادات العلمية الواردة في المرفق الثاني، والخطوات الأولية الواردة في المرفق الثالث، مع السياسات والمعايير الوطنية، من أجل تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً و/أو المعرضة للخطر والتي تحتاج إلى الحماية، [في موائل مياه عرض المحيطات وقاع البحار]، وذلك لتنفيذ تدابير الحفظ والإدارة، بما في ذلك إنشاء شبكات تمثيلية من المناطق محمية البحرية وفقاً للقانون الدولي، [بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار]؛

16. يعترف ويرحب بالأعمال التي أجريت بموجب اتفاقيات واتفاقيات إقليمية لإنشاء هذه الشبكات، وفقاً للقانون الدولي، ويشجع التعاون على بناء القرارات فيما بين الهيئات القائمة [ويبحث الأطراف والحكومات الأخرى على الإسراع من جهودها وزيادة تعاونها وبناء القرارات فيما بين الهيئات القائمة]]؛

17. يدرك الأدلة الساحقة التي تم جمعها والتي ترتكز على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة [و التشجيع على حفظ التنوع البيولوجي في المناطق البحرية وإدارته واستخدامه المستدام] لحماية التنوع البيولوجي في موائل مختارة في قاع البحار والمناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية، باستخدام النهج التحوطى وفقاً للمبدأ 15 الصادر عن إعلان ريو وبيانها الإنفاذية، [والقانون الدولي، على النحو الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار]؛

18. يبحث الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية [وإقليمية] المعنية على القيام بمزيد من البحث لتحسين فهم التنوع البيولوجي البحري، وخصوصاً في موائل مختارة في قاع البحار والمناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية، بما في ذلك على وجه الخصوص، إعداد قوائم جرد وخطوط أساس لاستعمالها في تقييم حالة

واتجاهات التوعي البيولوجي، ضمن جملة أمور، والانتباه بصفة خاصة إلى النظم الإيكولوجية والموائل الحرجة غير المعروفة نسبياً؛

19. يناشد الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية [وإقليمية] المعنية إلى التعاون على تنمية القدرات في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، من أجل تطبيق المعايير العلمية الواردة في المرفق الأول أدناه والإرشادات العلمية الواردة في المرفق الثاني، ولتحفيز التأثيرات الضارة للأنشطة البشرية في المناطق البحرية؛

20. يناشد الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية [وإقليمية] المعنية على التعاون مع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، لتعزيز قدراتها العلمية والتقنية والتكنولوجية للمشاركة في الأنشطة الرامية إلى حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام، بما في ذلك من خلال التدريب المتخصص والمشاركة في البحوث، والمبادرات التعاونيةإقليمية ودون إقليمية؛

21. يدعو الأطراف إلى تشجيع المشاركة الناجمة والفعالة من جانب المجتمعات الأصلية والمحليية، وفقاً للتشريع الوطني والالتزامات الدولية السارية، عند إنشاء مناطق بحرية محمية جديدة، وذلك مع مراعاة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، حسب الحالة؛

## [ المرفق الأول ]

## المعايير العلمية لتحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً وبيولوجياً والتي تحتاج إلى الحماية [في موالى عرض المحيطات وقاع البحار]

المعيار	التعريف	الأساس المنطقي	الأمثلة	اعتبارات التطبيق
الطابع الفريد أو الندرة	مناطق تحتوي على أنواع أو مجموعات أو مجتمعات متوطنة (1) فريدة ("الوحيدة من نوعها") أو نادرة (توجد فقط في عدد قليل من المواقع) أو أنواع أو مجموعات أو مجتمعات متوطنة، و/أو (2) نظم إيكولوجية أو موالى فريدة من نوعها أو نادرة أو مميزة، و/أو (3) سمات جيومورفولوجية أو أوقيانيونغرافية فريدة أو غير مألوفة	لا عرض عنها الصياغ يعني احتمال الاختفاء التام للتوع أو أي سمة، أو تقليل التنوع على أي مستوى	مياه عرض المحيطات بحر سار غالسو، عمود تايلور، والمرمرات الملاحية بين كتل الجليد	خطر التحيز في تقدير الطابع الفريد اعتماداً على توافر المعلومات اعتماد السمات على النطاقات بمعنى أن السمات الفريدة في نطاق ما قد تكون سمات مألوفة في نطاق آخر، وبالتالي يجب اعتماد منظور عالمي وإقليمي
الأهمية الخاصة لأطوار تاريخ حياة الأنواع	مناطق مطلوبة لبقاء مجموعة وازدهارها	الظروف الأحيائية واللاحيائية عندما تقترب بقيود فسيولوجية وأفضليات محددة للأنواع تميل إلى جعل بعض أجزاء الأقاليم البحرية أنساب لأطوار حياة ووظائف معينة عن الأجزاء الأخرى	مناطق تحتوي على: (1) مناطق تربية ومناطق التكاثر أو الترسنة، أو مناطق حضانة، أو موالى لأنواع صغار الأسماك، أو مناطق مهمة أخرى لأطوار تاريخ حياة الأنواع؛ أو (2) موالى لأنواع مهاجرة (مناطق التغذية، أو البيات الشتوي أو الراحة، وطرق التربية والتحسير والهجرة)	التواصل بين أطوار تاريخ الحياة، والروابط بين المناطق: التفاعلات التغذوية، والنقل المادي، وعلوم البحار الفيزيائية، وتاريخ حياة الأنواع تشمل مصادر المعلومات على سبيل المثال الاستشعار عن بعد، والتتبع بالأقمار الإصطناعية، والبيانات التاريخية عن الصيد والصيد العرضي، ونظام رصد السفن. التوزيع المكاني والزماني وأو تجمع الأنواع.

المعار	التعريف	الأساس المنطقي	الأمثلة	اعتبارات التطبيق
أهمية المنطقة للأنواع و/أو الموائل المهددة أو المعرضة للخطر أو المتنافضة	مناطق تحتوي على موئل لبقاء أو استعادة أنواع مهددة أو معرضة للخطر أو متنافضة أو منطقة فيها تجمعات كبيرة من هذه الأنواع.	ضمان إستعادة واسترداد هذه الأنواع والموائل.	المناطق الحيوية للأنواع و/أو الموائل المهددة أو المعرضة للخطر أو المتنافضة التي تحتوي على: (1) مناطق التربية، ومناطق التكاثر، ومناطق الحضانة وموائل صغار الأسماك أو أي مناطق أخرى مهمة لأطوار تاريخ حياة الأنواع؛ أو (2) موائل الأنواع المهاجرة (لتغذية، أو البيات الشتوي أو الراحة وطرق التربية والتحسين والهجرة).	<p>تتضمن أنواعاً تعيش في نطاقات جغرافية شاسعة في حالات كثيرة تقتضي الاستعادة إعادة توطين الأنواع في مناطق تتنمي إلى نطاقها التاريخي.</p> <p>تشمل مصادر المعلومات على سبيل المثال: الاستشعار عن بعد، والتتبع بالأقمار الإصطناعية، وبيانات الصيد والصيد العرضي، وبيانات نظام رصد السفن.</p>
الضعف أو الهاشة أو الحساسية أو بطيء الانتعاش	مناطق تحتوي على نسبة عالية نسبياً من الموائل الحساسة أو المواطن الحيوية أو الأنواع الهشة وظيفياً (شديدة التعرض للتدمر أو النضوب من جراء الأنشطة البشرية أو الظواهر الطبيعية) أو بطيئة الانتعاش.	المعايير تشير إلى درجة الخط الذي سيحدث إذا لم تتم السيطرة الفعالة على الأنشطة البشرية أو الظواهر الطبيعية، في المنطقة أو المكون، أو إذا استمرت هذه الأنشطة والظواهر بمعدل غير مستدام.	<p>هاشة الأنواع = تستخرج من تاريخ استجابة الأنواع أو المجموعات في مناطق مشابهة للتقلبات الشديدة.</p> <p>أنواع ضعيفة الخصوبة وبطئ النمو ويقتضي نسوجها الجنسي وقتاً طويلاً، والأنواع المعمرة (مثل أسماك القرش وغيرها).</p> <p>أنواع لها نسيج يوفر لها موائل للتوليد الحيائي، مثل الشعاب المرجانية في المياه العميقة، والإسفنج، والكائنات البحرية النباتية، والأنواع التي تعيش في المياه العميقة.</p>	<p>التفاعلات بين الهاشة وتأثير الأنشطة البشرية والظواهر الطبيعية التعريف الراهن يركز على أفكار محددة بشأن الموضع ويقتضي النظر في الأنواع كثيرة التحرك المعابر تطبق قائمة بذاتها أو مقتربة بمعايير أخرى.</p>

المعيار	التعريف	الأساس المنطقي	الأمثلة	اعتبارات التطبيق
			هشاشة المؤذل مناطق مغطاة بالجليد وفيها مجموعات تتأثر بتأثر السفن. تحمض المحيطات قد يجعل موائل البحر العميق أكثر هشاشة من غيرها، وقد يزيد من الأثر الضار للتغيرات التي يدخلها الإنسان.	= =
<b>الإنتاجية البيولوجية</b>	مناطق تحتوي على أنواع أو مجموعات أو مجتمعات ذات إنتاجية بيولوجية طبيعية عالية نسبياً.	الدور المهم في تغذية النظم الإيكولوجية وزيادة معدلات نمو الكائنات وقدرتها على التكاثر	مناطق الجبهات التيارات الصاعدة الفتحات الحرارية المائية الكائنات النباتية في التلال البحرية	= = = =

اعتبارات التطبيق	الأمثلة	الأساس المنطقي	التعريف	المعيار
<p>يجب النظر في التنوع بالعلاقة إلى البيئة المحيطة</p> <p>مؤشرات التنوع لا تراعي ابدال الأنواع</p> <p>مؤشرات التنوع لا تراعي تجديد الأنواع التي تسهم في قيمة المؤشر، وبالتالي فإنها قد لا تبرز مناطق مهمة للأنواع المثيرة للقلق، مثل الأنواع المهددة</p> <p>يمكن استنتاجه على أساس نوع المؤهل بوصفه بديلاً لتنوع الأنواع في المناطق التي لم تجمع منها عينات كثيفة عن التنوع البيولوجي.</p>	<p>= التلال البحري</p> <p>= الجبهات ومناطق الالقاء</p> <p>= مجتمعات الشعاب المرجانية في المياه الباردة</p> <p>= مجتمعات أسفنج المياه العميقة</p>	<p>= مهمة للتطور والإبقاء على صمود الأنواع البحرية والنظم الإيكولوجية</p> <p>= المجتمعات أو الأنواع، أو فيها تنوع جيني عال.</p>		<p><b>التنوع البيولوجي</b></p>
<p>ينبغي إعطاء الأولوية للمناطق ذات المستوى المنخفض من الاضطرابات للمناطق المحيطة بها</p> <p>ينبغي إلقاء الاعتار للمناطق التي لم يتبق فيها مناطق طبيعية، أو مناطق تم استعادتها بنجاح، بما في ذلك إعادة توطين الأنواع.</p> <p>يمكن إتباع هذه المعايير على أنها قائمة بذاتها، أو مقتنة بمعايير أخرى.</p>	<p>= معظم النظم الإيكولوجية والموائل تعطي أمثلة على مستويات مقلوبة من السمات الطبيعية، والقصد هو اختيار الأمثلة التي تتميز بأكثر سمات طبيعية.</p>	<p>= حماية المناطق ذات الهياكل والعمليات والوظائف الأقرب إلى الطبيعة</p> <p>= الحفاظ على هذه المناطق بوصفها موقع مرجعية</p> <p>= حماية وتعزيز صمود النظام الإيكولوجي</p>	<p>= مناطق فيها درجة عالية نسبياً من الطبيعية بسبب نقص أو قلة مستوى الأنشطة البشرية المزعجة أو المؤدية إلى التدهور</p>	<p><b>السمات الطبيعية</b></p>

## [ المرفق الثاني ]

## إرشادات علمية لاختيار المناطق الازمة

لإنشاء شبكة تمثيلية من المناطق البحرية المحمية، بما في ذلك

[موائل مياه عرض المحيطات وقاع البحار]

الاعتبارات المحددة المنطبقة على الموقع (ضمن عدة اعتبارات)	التعريف	الخصائص والمكونات المطلوبة للشبكة
الطابع الفريد أو الندرة الأهمية الخاصة لأطوار تاريخ حياة الأنواع أهمية لأنواع و/أو الموائل المهددة أو المعرضة للخطر أو المتناقصة العرضة للخطر، أو الهشاشة، أو الحساسية أو بطيء الانتعاش الإنتاجية البيولوجية التنوع البيولوجي السمات الطبيعية	المناطق المهمة إيكولوجياً وبيولوجياً هي مناطق مميزة جغرافياً أو بحرياً وتقديم خدمات مهمة إلى نوع واحد أو أكثر أو مجموعة واحدة أو أكثر من نظام إيكولوجي، أو تقدم هذه الخدمات إلى النظام الإيكولوجي بأسره، وذلك بالمقارنة بالمناطق المحيطة الأخرى أو المناطق ذات السمات الإيكولوجية المشابهة، أو المناطق التي تفي بالمعايير المذكورة في المرفق الأول.	مناطق مهمة إيكولوجياً وبيولوجياً
مجموعة كاملة من الأمثلة تغطي موئلاً بيوجرافياً، أو تصنفها مجتمعاً، والصحة، النسبية لأنواع المجتمعات، والموائل (الموائل) التي ظلت بلا مساس نسبياً، والسمات الطبيعية.	تصبح الشبكة تمثيلية عندما تكون من مناطق تمثل مختلف التصنيفات الفرعية البيوجرافية لمجمل المحيطات العالمية والبحار الإقليمية التي تعبر بقدر معقول عن النطاق الكامل للنظم الإيكولوجية، بما في ذلك تنوع الأحيان والموائل في تلك النظم الإيكولوجية البحرية.	الطابع التمثيلي
التيارات، والدوامات، والاختناقات المادية؛ وطرق الهجرة؛ وتشتت الأنواع؛ والمخالفات؛ والروابط الوظيفية. ويمكن أيضاً إدراج الموقع المنعزلة، مثل مجتمعات التلال البحرية.	التواصل في تصميم الشبكة يتيح عدة روابط تستفيد من خلالها المواقع المحمية من تبادل الشرائق و/أو الأنواع، ويتتيح الروابط الوظيفية مع مواقع شبكات أخرى. أي أن الشبكة المتواصلة تجعل كل موقع يستفيد من الآخر ويفيده.	التواصل
مراعاة أوجه عدم اليقين، والتبالين الطبيعي، وإمكانية حدوث كوارث. ولعل السمات التي تظهر تبالينا طبيعياً أقل أو السمات المعرفة بدقة قد تتطلب استسالاً أقل من السمات ذات التبالي المتصل الشديد أو السمات المعرفة بعبارات بالغة العمومية.	استتساخ السمات الإيكولوجية يعني أن أكثر من موقع سيتضمن مثلاً على سمة معينة في منطقة بيوجرافية معينة. ومصطلح "سمات" يقصد به "الأنواع، والموائل، والعمليات الإيكولوجية" التي توجد في الطبيعة في أي منطقة بيوجرافية معينة.	استتساخ السمات الإيكولوجية
الملائمة والصلاحية للبقاء تعتمدان على الحجم، والشكل؛ والمناطق العازلة؛ وصمود السمات؛ والتهديدات؛ والبيئة المحيطة (السياق)؛ والصعوبات المادية؛ ونطاق السمات/العمليات؛ والتداعيات/النكاف.	المواقع الملائمة والصالحة للبقاء تشير إلى أن جميع المواقع الموجودة في الشبكة ينبغي أن تكون بحجم وحماية كافية لضمان استمرار البقاء الإيكولوجي وسلامة السمة (أو السمات) التي اختيرت لها هذه المواقع.	المواقع الملائمة والصالحة للبقاء

## [ المرفق الثالث ]

**الخطوات الأربع الأولية لإعداد شبكات تمثيلية للمناطق البحرية المحمية**

1. التحديد العلمي لمجموعة أولية من المناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً. ينبغي إتباع المعايير المذكورة في المرفق الأول أعلاه، مع إقامة الاعتبار لأفضل المعلومات العلمية المتاحة، وتطبيق النهج التحوطي. وينبغي التركيز في هذه العملية على إنشاء مجموعة أولية من المواقع المعترف بقيمتها الإيكولوجية فعلاً، على أساس الفهم بأن موقع آخر يمكن إضافتها بعد الحصول على المزيد من المعلومات.
2. إنشاء/اختيار نظام تصنيف بيولوجي جغرافي أو نظام تصنيف لموئل و/أو للمجتمعات. ينبغي أن يعبر هذا النظام عن نطاق التطبيق، وأن يتناول السمات الإيكولوجية الرئيسية في داخل المنطقة. وسوف تتطوّي هذه الخطوة على الفصل بين مملكتين على الأقل - عرض المحيطات وقاع البحار.
3. استناداً إلى الخطوتين 1 و 2 أعلاه، يجب استعمال الأساليب النوعية و/أو الكمية لتحديد المواقع التي ستضفي إلى الشبكة. ويجب عند اختيارها للنظر في تعزيز إدارتها، إقامة الاعتبار لأهميتها الإيكولوجية المعترف بها أو لsusceptibility to damage، ومعالجة متطلبات التجانس الإيكولوجي من خلال النظر في طابعها التمثيلي وتوافقها واستنساخها.
4. تقييم ملاءمة المواقع المختارة وصلاحيتها للبقاء. ينبغي إقامة الاعتبار لحجمها وشكلها وحدودها وسماتها كمناطق عازلة وملاءمة نظام إدارة الموقع.]

#### 4-10 التنوّع البيولوجي الجزرى

يدعى مؤتمر الأطراف إلى أن يرحب مع التقدير باستراتيجية الشراكة العالمية بشأن الجزر (GLISPA) الواردة في الوثيقة (6) (UNEП/CBD/COP/9/INF/6) وأن يحيط علما بالأنشطة الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن برامج العمل المواضيعية ، مثل إصدار قاعدة بيانات عالمية عن التنوّع البيولوجي الجزرى (الفقرة 90)، والتحديات الإقليمية التي تعرّض إنشاء المناطق محمية الجزرية (الفقرات من 69 إلى 77)، ونشر وتكرار الخبرات الناجحة في مجال خفض تأثيرات الأنواع الغازية على النظم الإيكولوجية الجزرية، على المستوى العالمي (الفقرات 78، و 83 و 84).

#### 11-4 المبادرة العالمية للتصنيف

يأتي مشروع المقرر التالي من الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/20/Add.2.

إن مؤتمر الأطراف،

(أ) يرحب بالتقدم المحرز في إعداد قائمة مرجعية على نطاق واسع بالأنواع المعروفة، خطوة نحو إقامة سجل عالمي من النباتات والحيوانات والكائنات المجهريه والكائنات الأخرى، ويشجع جميع المنظمات المشتركة على مواصلة تطوير ونشر أدوات وأساليب، وجمع البيانات، وجمع العينات والحفظ عليها، وبناء القدرات ذات الصلة من أجل استكمال العمل بحلول سنة 2010 للنباتات وسنة 2012 لجميع الكائنات الأخرى؛

(ب) يرحب أيضاً بالتقدم المحرز نحو إنشاء صندوق خاص للمبادرة العالمية للتصنيف، ويشجع شبكة البيولوجيا الدولية (BioNet International) واللجنة التوجيهية المؤقتة التابعة للصندوق الخاص للمبادرة العالمية للتصنيف على مواصلة السعي على مصادر تمويل ملائمة من أجل تشغيل الصندوق قبل سنة 2010، وأن ترفع تقريراً عن التقدم المحرز إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

(ج) يقر بالمواد القابلة للتسليم الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية الواردة في المرفق الثاني بهذه المذكرة وذلك كنتائج لبرنامج العمل بشأن المبادرة العالمية للتصنيف، ويبحث الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على تنفيذ الأنشطة المزمعة في برنامج العمل من أجل إنتاج النتائج المتوقعة بحلول الموعد المستهدف، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يرفع تقريراً عن هذه المسائل إلى اجتماع لجنة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين** (24 أسبوعاً لموظفي من فئة الخدمات العامة)؛ مستشار 10 000 دولار؛ سفر الموظفين 000 10 دولار؛ سفر أعضاء لجنة المبادرة الدولية للتصنيف 23 000 دولار؛ تكاليف الترجمة 108 000 60 دولار؛ اجتماع للخبراء 000 12 000 دولار)؛ تكاليف المطبوعات 12 دولار)

(د) يشدد على الحاجة إلى بناء القدرات، وخصوصاً في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزيرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، من أجل تمكينها من تنفيذ الأنشطة المزمعة لورصد التقدم المحرز نحو النتائج المتوقعة؛

(ه) يدعى الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية ومنظمات التمويل على تقديم مساندة وافية لإعداد قائمة مرجعية متحدة على نطاق واسع بالأنواع المعروفة، وتقديم مساندة في الوقت المناسب للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزيرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، حسب الحال، من أجل تنفيذ الأنشطة المزمعة في المرفق الثاني بهذه المذكرة، بما في ذلك بناء القدرات ذات الصلة.

#### المرفق الثاني

##### مواد قابلة للتسليم موجهة نحو تحقيق نتائج فعلية في كل واحد من الأنشطة المقررة في برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف

**الهدف التشغيلي رقم 1: تقييم احتياجات التصنيف والقدرات على التصنيف على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية، من أجل تنفيذ الاتفاقية**

### النشاط المزمع 1: تقييمات احتياجات التصنيف على أساس قطري، وتحديد الأولويات

الناتج 1-1-1 إعداد حزمة لمساندة التقييم لإتاحتها من خلال بوابة المبادرة العالمية للتصنيف بحلول نهاية سنة 2009، استناداً إلى التقييمات التي نفذت حتى الآن، وإلى دليل المبادرة العالمية للتصنيف والإرشادات بشأن موقع شبكة البيولوجيا الدولية على الإنترن特.<sup>22</sup> وتشمل الجهات الفاعلة: شبكة البيولوجيا الدولية، آلية تسيير المبادرة العالمية للتصنيف، وغير ذلك من القائمين بتجميع تقييمات احتياجات التصنيف.

الناتج 1-1-2 الانتهاء من إجراء تقييم لاحتياجات التصنيف في قطاع واحد على الأقل بواسطة 10 في المائة من الأطراف بحلول سنة 2010، وبواسطة 25 في المائة من الأطراف بحلول سنة 2012. وتشمل الجهات الفاعلة: الحكومات الوطنية، بمساعدة من مؤسسات وشبكات التصنيف ومن نقاط الاتصال الوطنية للمبادرة العالمية للتصنيف.

### النشاط المزمع 2: تقييمات الاحتياجات الإقليمية للتصنيف، وتحديد الأولويات

الناتج 1-2-1 الانتهاء بحلول نهاية سنة 2009 من تنفيذ تقييم إقليمي رائد على الأقل في إقليم فرعي من أقاليم الأمم المتحدة، ضمن تنفيذ أحد القضايا الموضعية أو القضايا المشتركة بين القطاعات في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي. ويمكن عرض النتائج والدروس المستفادة على الاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقيية والتكنولوجية، مع نشرها بواسطة آلية غرفة تبادل المعلومات. وتشمل الجهات الفاعلة: شبكة البيولوجيا الدولية، وكونسورتيوم رموز الأعدمة المتوازية من أجل الحياة (CBOL).

### النشاط المزمع 3: تقييم الاحتياجات العالمية من التصنيف

الناتج 1-3-1 الانتهاء بحلول نهاية سنة 2009 من إجراء تقييمات لاحتياجات التصنيف لما لا يقل عن مجالين موضعيين أو قضائيين مشتركة بين القطاعات في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي. وتشمل الجهات الفاعلة مبادرات عالمية منها، على سبيل المثال، شبكة البيولوجيا الدولية، والمركز الدولي للعلوم البيولوجية التطبيقة (CABI)، والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي (GBIF)، والاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة (IUCN)، والماراكز الدولية للبحوث الزراعية (IARCs).

### النشاط المزمع 4: التوعية العامة والتنفيذ

الناتج 1-4-1 إعداد ونشر حزمة موارد تشمل معلومات وأفكار أساسية للدعاية بين مجموعات مستهدفة بحلول نهاية سنة 2009. وتشمل الجهات الفاعلة: آلية تسيير المبادرة العالمية للتصنيف، والمبادرة العالمية للاتصال والتنفيذ والتوعية العامة (CEPA) وآلية غرفة تبادل المعلومات في اتفاقية التنوع البيولوجي.

الناتج 1-4-2 تنظيم معرض واحد على الأقل في مؤسسة وطنية للتصنيف، عن أهمية علم التصنيف مع ذكر المبادرة العالمية للتصنيف بحلول سنة 2010، على أن يكون المعرض مادياً مع وجود على الشبكة. وتشمل الجهات الفاعلة: الأطراف والهيئات ذات الصلة المشتركة في مبادرة CEPA، والمتحف الوطني وكونسورتيوم Herbaria للشركاء العلميين.

الناتج 1-4-3 تزويد الصفحات القطرية الإلكترونية بقوائم الأنواع وتحديد المواد الخاصة بعالم الحيوان والنبات على المستوى الوطني بحلول سنة 2015 (مأخذة من المعلومات المتاحة في أدبيات مثل معلومات خط

الأساس لمزيد من البحث). وتشمل الجهات الفاعلة: المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي (GBIF)، وشركاؤه.

**الهدف التشغيلي رقم 2: توفير نقطة تركيز للمساعدة على إيجاد وصيانة الموارد البشرية والنظم والهيئات الأساسية اللازمة للحصول على العينات البيولوجية التي هي أساس المعرفة التصنيفية ولجمعها وحفظها**

**النشاط المزمع 5: بناء القدرات على الصعيدين العالمي والإقليمي لمساندة التوصل إلى المعلومات التصنيفية وتوليدها**

**الناتج 2-5-1** إنشاء سجل إلكتروني لإيداعات المجموعات البيولوجية التي تقدم محددات عالمية فريدة لهذه المجموعات، والبدء في تحليل عن البلدان والأقاليم التي تفتقر إلى البنية الأساسية للمجموعات الضرورية بحلول سنة 2012. وتشمل الجهات الفاعلة: CBOL، GBIF، NSCA، CETAF، و MOSAIC.

**الناتج 2-5-2** على جميع الأطراف إعداد أولويات وخطط عمل وطنية وإقليمية لبناء القدرات في مجال التصنيف بحلول سنة 2015، استناداً إلى تقييمات الاحتياجات الوطنية والإقليمية للتصنيف. وتشمل الجهات الفاعلة: الحكومات الوطنية، بمساعدة من مؤسسات وشبكات التصنيف ونقطات الاتصال الوطنية التابعة للمبادرة العالمية للتصنيف وآلية تنسيق المبادرة العالمية للتصنيف.

**الناتج 2-5-3** زيادة وظائف لخبراء التصنيف على المدى الطويل بهدف إنشاء خبرة تصنيفية ملائمة لجميع المجموعات الرئيسية للكائنات في جميع الأقاليم، ولمساعدة قوة العمل في مجال التصنيف بحلول سنة 2020. وتشمل الجهات الفاعلة: جميع الأطراف والبلدان.

**الناتج 2-5-4** إعداد وتشجيع المعايير الدولية لحفظ وتخزين العينات البيولوجية/الكائنات المستبطة كمصادر للدراسات في مجال التصنيف بحلول سنة 2012. وتشمل الجهات الفاعلة: مؤسسات التصنيف، وآلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي، والمرفق العالمي للعلوم (GSF) التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD)، وشبكة البيولوجيا الدولية، والجامعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (CGIAR)، والاتحاد العالمي لمجموعات الاستنبات البكتيري (WFCC)، والمنظمة الأوروبية المعنية بمجموعات الاستنبات البكتيري (ECCO).

**الناتج 2-5-5** إعداد وحفظ المجموعات التصنيفية كبنية أساسية للمعرفة الأساسية لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي مع تحديد هدف لكل طرف بحلول سنة 2020 بالحفظ على أو الوصول إلى مركز مؤسسي واحد على الأقل للجودة في مجال التصنيف على المستوى الوطني، أو، حسب الحال، على المستوى الإقليمي. وتشمل الجهات الفاعلة: الحكومات الوطنية، ومؤسسات وشبكات التصنيف، و GSF، و EDIT، و CGIAR، و شبكة البيولوجيا الدولية، و WFCC، و ECCO.

**الناتج 2-5-6** تعريف جميع المجموعات المرجعية الوطنية للتنوع البيولوجي في جميع الأطراف بحلول سنة 2010. وتشمل الجهات الفاعلة جميع الأطراف والبلدان.

**النشاط المزمع 6: تعزيز الشبكات القائمة للتعاون الإقليمي في مجال التصنيف**

**الناتج 2-6-1** إدراج جميع مؤسسات التصنيف في الشبكات المناسبة من أجل تقييم وبناء القدرات بحلول سنة 2012. وتشمل الجهات الفاعلة: شبكة البيولوجيا الدولية، وشبكات التصنيف الأخرى، والمؤسسات الوطنية للتصنيف، و GSF، والجامعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (CGIAR)، و WFCC، و ECCO.

**الناتج 2-6-2** تعزيز شبكات التعاون الفني في مجال التصنيف في عشرة أقاليم فرعية للأمم المتحدة من خلال إصدار كتيب عن أفضل الممارسات بحلول نهاية سنة 2009. وتشمل الجهات الفاعلة شبكة البيولوجيا الدولية.

**الناتج 2-6-3** تحديد المواقع الإقليمية لرموز الأعمدة المتوازية للحمض النووي ودمجها في شبكة المختبرات الرائدة التابعة لـ CBOL. وتشمل الجهات الفاعلة: CBOL.

**الهدف التشغيلي رقم 3:** تيسير وجود هيكل أساسية/نظم محسنة وفعالة للحصول على معلومات التصنيف؛ مع منح الأولوية لضمان حصول بلدان المنشأ على معلومات عن عناصر تنوعها البيولوجي

**النشاط المزمع 7:** وضع نظام عالمي منسق لمعلومات التصنيف

**الناتج 3-7-2** وضع معيار مقبول دولياً عن أوصاف مستوى المجموعات لتمكين توضيح المجموعات الموجودة قبل إدراج جميع العينات في قاعدة البيانات. وتشمل الجهات الفاعلة: TDWG، GBIF، و Genbank/EMBL/DDBJ.

**الناتج 3-7-3** إصدار قائمة مرجعية تناح على نطاق واسع بالأنواع المعروفة، كخطوة نحو إصدار سجل عالمي للنبات والحيوان والكائنات المجهرية والكائنات الأخرى، بحلول سنة 2012. وتشمل الجهات الفاعلية: GBIF، و Species 2000، و ITIS، و مؤسسات التصنيف، و دائرة معارف الحياة (EOL)، و شبكة البيولوجيا الدولية.

**الناتج 3-7-4** إتاحة سجلات رقمية لبليون عينة بحلول نهاية سنة 2008. وتشمل الجهات الفاعلة: GBIF، و مؤسسات حفظ المجموعات.

**الناتج 3-7-5** زيادة وسائل ومعدل الأرقمة لأدبيات التصنيف، مع دمج صلات مترابطة بسيطة وفعالة لموقع المحتوى البيولوجي وسهولة الوصول إليها؛ والتفاعل البيني بين جميع المشاريع البيولوجية الرئيسية؛ وتشكيلها وفقاً لمعايير البيانات المناسبة. وستناح العلامات من برنامج مكتبة تراث التنوع البيولوجي في ستة ملايين صفحة بحلول نهاية سنة 2008؛ وخمس عشر مليون صفحة بحلول نهاية سنة 2009؛ وخمس وعشرون مليون صفحة بحلول نهاية سنة 2010. وتشمل الجهات الفاعلة: مكتبة تراث التنوع البيولوجي، والمكتبات في مؤسسات التصنيف الرئيسية، و AnimalBase، و BiodivHeritage، و المكتبة العلمية الإلكترونية (SciELO)، و جمعية علوم الجراثيم العامة (المسائل الإلكترونية (IJSEM))، بالإضافة إلى المحافل الأخرى التي يمكن الوصول إليها بسهولة.

**الناتج 3-7-6** إعداد ما لا يقل عن 5 معالجات تصنيفية إلكترونية تغطي المجموعات التصنيفية الكبيرة، والنظم الإيكولوجية والأقاليم على أن تستكمل بحلول سنة 2010 من أجل تمكين المقارنة بين فوائدها. ومن بين الجهات الفاعلة: إنشاء مشروع إلكتروني لعلم التصنيف (CATE)، و EDIT، و INOTAXA، و Plozi.org.

**الناتج 3-7-7** إعداد نموذج تجريبي للنظام العالمي لمعلومات الأنواع (GSIS)، مفتوحاً ويسهل الوصول إليه حسب طلب "مبادرة بوتسدام لسنة 2010" بحلول سنة 2010، ونسخة شاملة لهذا النظام مع معلومات عن جميع الأنواع بحلول سنة 2020. ومن بين الجهات الفاعلة: دائرة معارف الحياة (EOL)، و Fishbase، و TDWG، و GBIF، و شبكة البيولوجيا الدولية.

الناتج 3-7-8 إعداد نظام لأنواع على الموقع الإلكتروني، مع إشراك المجتمعات، وبرنامج لنموها واستدامتها بحلول سنة 2010. (وتشمل الجهات الفاعلة: دائرة معارف الحياة (EOL)، و Fishbase، و GBIF، و شبكة البيولوجيا الدولية).

الناتج 3-7-9 تأهيل نظام أو أكثر من النظم تأهيلًا مستدامًا مع صلات ومراجع للمفاتيح، والأدلة وأدوات تحديد الهوية الأخرى، من أجل تعطية جميع الأقاليم، بحلول سنة 2012. ومن بين الجهات الفاعلة: EOL، والمركز الدولي لفسيولوجيا وإيكولوجيا الحشرات (ICIPE)، وشبكة البيولوجيا الدولية.

**الهدف التشغيلي رقم 4: القيام، في إطار برامج العمل المواضيعية الرئيسية للاتفاقية، بإدراج الأهداف التصنيفية الرئيسية لتوليد المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات في مجال الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ومكوناته**

**النشاط المزمع 8: التنوع البيولوجي للغابات**

الناتج 4-8-1 بحلول سنة 2015، إصدار قائمة جرد بالأنواع المهمة للتنوع البيولوجي للغابات، وحالة حفظها، وإيكولوجيتها، وتوزيعها، بما في ذلك المؤشرات المحتملة للتنوع البيولوجي في باطن الأرض، والنظم الملائمة لأخذ العينات. وتشمل الجهات الفاعلة: إدارات الغابات، ومؤسسات التصنيف، و GBIF، وبرنامج بيولوجيا وخصوصية التربة المدارية التابع للجامعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (CGIAR).

الناتج 4-8-2 إنشاء آلية لمعالجة البيانات عن انتشار الغابات وبيانات العينات يمكن الحصول عليها من خلال معايير TDWG، من أجل تسهيل عمل قائمة الجرد، وذلك بحلول سنة 2010. وتشمل الجهات الفاعلة: GBIF، و TDWG، والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة (WCMC) التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

**النشاط المزمع 9: التنوع البيولوجي البحري والساخلي**

الناتج 4-9-1 إقامة مركز لتبادل المعلومات عن أدلة التصنيف وأدوات تحديد الهوية الأخرى لللافقريات الموجودة في غابات المنغروف، بحلول سنة 2010، يكون مزودًا بجميع المعلومات المتاحة. وتشمل الجهات الفاعلة: EOL، وخبراء التصنيف، وتعداد الحياة البحرية، و OBIS، وآلية غرفة تبادل المعلومات.

الناتج 4-9-2 إقامة مركز لتبادل المعلومات عن أدلة التصنيف وأدوات تحديد الهوية الأخرى للكائنات الموجودة في مياه الصابورة (Ballast water)، بحلول سنة 2010، يكون مزودًا بجميع المعلومات المتاحة. وتشمل الجهات الفاعلة: معهد سميثسونيان، و EOL، وخبراء التصنيف، وآلية غرفة تبادل المعلومات.

الناتج 4-9-3 إصدار دليل عن المجموعات الرئيسية للطحالب البحرية. وتشمل الجهات الفاعلة: مؤسسات التصنيف و OBIS.

**النشاط المزمع 10: التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبكة الربط**

الناتج 4-10-1 إصدار وتجربة حقيقة أدوات واحدة لتحديد الهوية لموئل واحد من موائل الأرضي الجافة، بما في ذلك الطفيليات والكائنات الحية القشرية، بحلول سنة 2012.

**النشاط المزمع 11- التنوع البيولوجي للمياه الداخلية**

الناتج 4-11-1 إقامة مركز لتبادل المعلومات عن أدلة التصنيف وأدوات تحديد الهوية الأخرى لأسماك المياه العذبة، بحلول سنة 2010، يكون مزودًا بجميع المعلومات المتاحة. وتشمل الجهات الفاعلة: EOL، وخبراء التصنيف، وآلية غرفة تبادل المعلومات.

الناتج 4-11-2 البدء في تحليل للفجوات على أساس عالمي في أدلة تحديد الهوية بالنسبة لأسماء المياه العذبة بحلول سنة 2010.

#### النشاط المزمع 12: التنوع البيولوجي الزراعي

الناتج 4-12-1 إقامة مركز لتبادل المعلومات عن أدلة التصنيف وأدوات تحديد الهوية الأخرى للملحقات، بحلول سنة 2010، يكون مزوداً بجميع المعلومات المتاحة. وتشمل الجهات الفاعلة: منظمة الأغذية والزراعة (FAO)، و GBIF، و EOL، و CBOL، و ITIS، و شبكة البيولوجيا الدولية، وخبراء التصنيف، وآلية غرفة تبادل المعلومات.

الناتج 4-12-2 إنتاج مفاتيح لجميع أنجاس النحل في العالم بحلول سنة 2012. وتشمل الجهات الفاعلة: منظمة الأغذية والزراعة ومؤسسات التصنيف.

الناتج 4-12-3 بحلول سنة 2010، إعداد وبدء اختبار نظم تحديد الهوية لأنواع التجريبية (مثل ذباب الفاكهة أو الحشرات ذات القشور) باستعمال رموز الأعمدة المتوازية للحامض النووي التي يمكن أن يستعملها المفتشين الزراعيين على الحدود. وتشمل الجهات الفاعلة: CBOL، وشبكة البيولوجيا الدولية، وخبراء التصنيف.

#### النشاط المزمع 13 - التنوع البيولوجي للجبال

الناتج 4-13-1 إقامة قوائم عمل للكائنات المعروفة تواجدها في المناطق الجبلية. وتشمل الجهات الفاعلة: GMBA، و GBIF.

الناتج 4-13-2 استعمال بيانات تواجد العينات، وتحديد المخاطر من تغير المناخ على المناطق محمية في أقاليم الجبال، وتقديم معلومات لخفض أثر تغير المناخ على المناطق محمية الصغيرة. وتشمل الجهات الفاعلة: CONABIO، والمؤسسات الإيكولوجية، و GBIF.

الناتج 4-13-6 تحديد من 6 إلى 10 مناطق ذات أولوية لتحسين البحث في مجال التنوع البيولوجي للجبال في كل قارة من القارات.

#### النشاط المزمع 13(ب): التنوع البيولوجي الجرسي

الهدف التشغيلي رقم 5: إدراج الأهداف التصنيفية الرئيسية في إطار العمل المتعلق بالقضايا المشتركة بين القطاعات في الاتفاقية، من أجل توليد المعلومات الازمة لصنع القرار في مجال الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ومكوناته

#### النشاط المزمع 14: الحصول وتقاسم المنافع

الناتج 5-14-1 تقديم خطوط إرشادية عن منافع التصنيف في سياق الحصول وتقاسم المنافع، وعرض متطلبات الموافقة المسبقة عن علم واتفاقات نقل المواد على مؤسسات التصنيف بحلول الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

الناتج 5-14-2 عقد حلقة عمل دولية للسلطات الوطنية المختصة ونقاط الاتصال الوطنية للمبادرة العالمية للتصنيف والحصول وتقاسم المنافع لمناقشة العقبات التي تواجه النقل الدولي للمواد البيولوجية للأغراض غير التجارية للبحوث، وإعداد نهوج فعالة ومفيدة من الناحيتين لإقامة الموافقة المسبقة عن علم، والشروط المتفق عليها تبادلياً، واتفاقات نقل المواد. وتشمل الجهات الفاعلة: أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، و EDIT، و CETAf، و NSCA، ومؤسسات التصنيف، و CBOL، وشبكة البيولوجيا الدولية.

الناتج 5-14-3 ضمان الحصول الإلكتروني المفتوح والمجان على المعلومات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع في أقرب وقت ممكن، تمشياً مع الالتزامات القانونية، من خلال آليات مثل الهياكل والبروتوكولات والمعايير التي يكون المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي وسيطها فيها.

#### النشاط المزمع 15: الأنواع الغريبة الغازية

الناتج 5-15-1 تقديم قوائم/معلومات عن الأنواع الغريبة الغازية في جميع البلدان بحلول سنة 2010. وتشمل الجهات الفاعلة: GBIF، و IUCN-ISSG، و شبكة البيولوجيا الدولية، و GISIN.

الناتج 5-15-2 بحلول سنة 2012، تقديم معلومات المتعلقة بالتصنيف (أدوات تحديد الهوية، بما في ذلك المفاتيح ورموز الأعدمة المتوازية للحامض النووي) لمسؤولي الجمارك وخدمات الحجر الصحي بشأن الأنواع الغريبة الغازية على المستويين الوطني والإقليمي.

الناتج 5-15-3 تعريف الأنواع التي يتحمل بدرجة عالية أن تصبح أنواعاً غريبة غازية وإعداد معلومات لمسؤولي الجمارك/الحجر الصحي بحلول سنة 2012، حسبما تم وصفه في المقرر بالمقرر 3/8 كأنشطة إضافية مزمعة. وتشمل الجهات الفاعلة: GISP، و GISIN، و Fishbase، و GBIF، و شبكة البيولوجيا الدولية.

الناتج 5-15-4 بحلول سنة 2010، إتمام النظام الإلكتروني لمعلومات الأنواع الغريبة الغازية الفعلية والمحتملة بالنسبة لكل قارة من القارات وتقدير تهديدات الأنواع الغريبة الغازية المحتملة في المستقبل. وتشمل الجهات الفاعلة: البرنامج العالمي للأنواع الغازية (GISIN).

الناتج 5-15-8 بحلول سنة 2010، تجميع وإدارة التصنيف المحدث لجميع الأنواع الغريبة الغازية، طبقاً لطلب الاستراتيجية العالمية التابعة للبرنامج العالمي للأنواع الغازية (GISIN). وتشمل الجهات الفاعلة: GBIF، و COL.

الناتج 5-15-9 إعداد بروتوكولات (تشمل الدقة والسرعة) لهوية الأنواع الغريبة الغازية، ربما بالبناء على المعايير ذات الصلة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (IPPC) الموجودة بالفعل والتي يتم تطويرها حالياً. وينبغي الموافقة على البروتوكولات بحلول سنة 2010. وتشمل الجهات الفاعلة: الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

الناتج 5-15-10 إصدار ونشر المفاتيح العملية لتحديد الهوية للأنواع الغريبة المعروفة والمتعلقة بمسار رئيسي للغزو بحلول سنة 2010. وتشمل الجهات الفاعلة: الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وشبكة البيولوجيا الدولية.

#### النشاط المزمع 16 - مساندة تنفيذ المادة 8(ي)

الناتج 5-16-1 العمل مع المجتمعات الأصلية، لتعريف المعرفة التصنيفية الأصلية التي سترجع في تصميم الأسماء العالمية بحلول سنة 2020. وتشمل الجهات الفاعلة: GBIF.

النشاط المزمع 17 - مساندة نهج النظام الإيكولوجي وعمل اتفاقية التنوع البيولوجي في مجال التقييم، بما في ذلك عمليات تقييم الأثر، والرصد والمؤشرات

الناتج 5-17-1 تقديم معلومات عن البيانات الفوقيّة لتواجد الأنواع الجغرافية المرجعية لمساعدة نظام المعلومات الجغرافية في رسم خرائط النظم الإيكولوجية بحلول سنة 2012. وتشمل الجهات الفاعلة: GBIF.

#### النشاط المزمع 18 - المناطق المحمية

الناتج 5-18-1 بحلول سنة 2010، توفير قوائم جرد لكل منطقة من المناطق محمية على الأقل للثدييات، والطيور، والزواحف، والبرمائيات، والأسماك، والفراسات (المقرر 24/8، الفقرتان 44(أ) و 44(ج)).

الناتج 5-18-2 بحلول 2010، أتمتة وضع قوائم أنواع القائمة الحمراء التابعة للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والاتحاد الدولي لحفظ جميع المناطق محمية من الفئتين 1-ألف، و 1-ب، ومن الفئة الثانية، ولجميع المناطق محمية بحلول 2016. وتشمل الجهات الفاعلة: الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة و GBIF.

الناتج 5-18-3 بحلول سنة 2009، إقامة مشروع تجريبي لبيان تحديد هوية الموارد وتحديد أولوية إنشاء مناطق محمية جديدة، من خلال رسم خرائط توزيع الأنواع على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية، وذلك لتحديد ونشرها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات.

**12-4 المسئولية والجبر التعويضي**

يدعى مؤتمر الأطراف إلى استعراض التقرير الموجز الذي أعده الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/9/20/Add.1) وتقرير العمل المستقبلي بقصد هذه المسألة.

#### 4-13 التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى، وإشراك أصحاب المصلحة

##### الف - التشجيع على إشراك قطاع الأعمال

مشروع المقرر التالي مأخوذ من الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/21/Add.1. والمرفق مأخوذ من القسم الخامس من تلك الوثيقة.

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بمقرره 17/8،

وإذ يلاحظ مع التقدير مبادرة الرئاسة البرتغالية لمجلس الاتحاد الأوروبي لعقد مؤتمر رفيع المستوى بشأن قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي في نوفمبر/تشرين الثاني 2007،

وإذ يرحب بجهود ألمانيا، بما فيها من خلال مبادرتها بشأن قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي، لحشد مجتمع الأعمال للجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف،

وإذ يرحب بمساندة هولندا لتنظيم اجتماع غير رسمي ثالث عن "قطاع الأعمال وتحدي التنوع البيولوجي 2010"، من أجل مواصلة إعداد الأفكار التي يمكن متابعتها من خلال الاتفاقية أو استخدامها لمساندة أهداف الاتفاقية، من أجل إشراك قطاع الأعمال في قضايا التنوع البيولوجي، كوسيلة للعمل نحو بلوغ هدف عام 2010،

وإذ يرحب أيضاً بالأدوات لتعويضات التنوع البيولوجي التي أعدتها مبادرات مثل برنامج قطاع الأعمال وتعويضات التنوع البيولوجي، مساهمة منها في الاجتماع المذكور أعلاه،

وإذ يلاحظ مع التقدير جهود الأمانة لإشراك مجتمع الأعمال، بما في ذلك تعين نقطة اتصال لقطاع الأعمال،

يُحث الأطراف على تعزيز إشراك مجتمع الأعمال في تنفيذ الأهداف الثلاثة لاتفاقية؛

يرحب بإطار الإجراءات ذات الأولوية التي ستقوم الأمانة بتنفيذها والوارد في القسم الخامس من المذكرة الحالية ويطلب إلى الأمين التنفيذي، حسبما يكون الأمر ممكناً وملائماً، أن يأخذ في الحسبان المبادرات ذات الصلة من جانب الأطراف والمنظمات.

**الأثر على الميزانية: مجال الأولوية رقم 1: 100 000 دولار؛ مجال الأولوية رقم 2: 60 000 دولار؛**  
**مجال الأولوية رقم 3: 60 000 دولار**

##### المرفق

##### إطار للمجالات ذات الأولوية بشأن قطاع الأعمال، 2008-2010

1. بينما أحرز نقدم ملحوظ في حشد مجتمع الأعمال بقصد قضايا التنوع البيولوجي منذ الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، إلا أن عدداً قليلاً نسبياً من الشركات كان مدركاً للروابط بين قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي أو لأهمية قطاع الأعمال في المفاوضات الجارية في إطار الاتفاقية. ومع مراعاة ذلك وعملاً بالمقرر 17/8، تتناول المذكرة الحالية التدابير ذات الأولوية التي يجب أن تقوم الأمانة بتنفيذها في الفترة 2008-2010:

**مجال الأولوية رقم 1: إعداد دراسة جدوى للتنوع البيولوجي لقطاع الأعمال والترويج لها**

2. الاستمرار في جمع ونشر المعلومات عن دراسة جدوى التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والنشرة الإخبارية لاتفاقية التنوع البيولوجي بشأن قطاع الأعمال بالإضافة إلى محافل الأعمال المهمة.
3. إقامة شراكات مع كليات إدارة الأعمال لتحديد خيارات لدمج التنوع البيولوجي في مناهج التدريس الأساسية، بما في ذلك من خلال إعداد دراسات الحالة ومواد التدريس الأخرى.
4. إنتاج ونشر موجز الطبعة الثالثة من نشرة "توقعات التنوع البيولوجي العالمي" لمجتمع الأعمال.

#### مجال الأولوية رقم 2: نشر الأدوات وأفضل الممارسات

5. بالتعاون مع تحالف ISEAL والمنظمات المعنية الأخرى، جمع معلومات عن أثر الخطط الطوعية الدولية لإصدار الشهادات نحو تفزيذ أهداف الاتفاقية وتطوير أدوات تبادل المعلومات والمساعدة التقنية للتشجيع على استعمال أوسع لأفضل الممارسات. وتتضمن الأنشطة ما يلي:

- (أ) جمع معلومات عن استعمال الخطط الطوعية الدولية لإصدار الشهادات في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- (ب) إعداد مسودة لتحليل الفجوات؛
- (ج) إتاحة المعلومات عن الخطط الطوعية الدولية لإصدار الشهادات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛
- (د) إعداد دورات تدريبية بشأن خطط إصدار الشهادات.

6. بالتعاون مع برنامج قطاع الأعمال وتعويضات التنوع البيولوجي (BBOP)، والمنظمات والمبادرات المعنية الأخرى، جمع وإتاحة (أ) دراسات الحالة، (ب) منهجيات وأدوات وخطوط إرشادية بشأن تعويضات التنوع البيولوجي وكذلك (ج) أطر السياسة الوطنية والإقليمية ذات الصلة للاسترشاد بها في إعداد دراسة تشريعية.

7. جمع ونشر معلومات عن سياسات المشتريات التي تتماشى وأهداف الاتفاقية، بما في ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والنشرة الإخبارية لاتفاقية التنوع البيولوجي بشأن قطاع الأعمال.

#### مجال الأولوية رقم 3: تسهيل مشاركة قطاع الأعمال في عمليات الاتفاقية

8. إعداد ونشر مذكرات إرشادية لمندوبي قطاع الأعمال قبل اجتماعات الاتفاقية، بما في ذلك من خلال النشرة الإخبارية الموجهة إلى قطاع الأعمال.
9. إعداد خيارات، مع الحكومة المستضيفة، لمشاركة قطاع الأعمال في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك في الجزء الرفيع المستوى.
10. القيام، مع الحكومة المستضيفة، بتنظيم معرض للتكنولوجيا وحلقات عمل على هامش الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.
11. إعداد تقرير إحصائي يبين مشاركة قطاع الأعمال في مختلف هيئات الاتفاقية، والمشاركة من بلدان مختلفة، والمشاركة في الوفود الحكومية بالإضافة إلى الوفود من خارج الحكومات.

## باء - التشجيع على إشراك المدن والسلطات المحلية

مشروع المقرر التالي مأخوذ من الوثيقة *UNEP/CBD/COP/9/21/Rev.1*.

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بالفصل 28 من جدول الأعمال 21 المعتمد في مؤتمر قمة الأرض في عام 1992، بشأن دور السلطات المحلية والهدف 4-4 من الخطة الاستراتيجية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (تشترك الجهات الرئيسة من الأطراف الفاعلة وأصحاب المصلحة في شراكة لتنفيذ الاتفاقية وتدمج انتغالات التنوع البيولوجي في خططها وبرامجها وسياساتها القطاعية وعبر القطاعية")؛

وإذ يلاحظ أنه، بينما تبقى المسؤوليات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية مشتركة مع الأطراف في المقام الأول، فهناك أسباب متعددة للتشجيع على إشراك المدن والسلطات المحلية في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) إن المعدل المتتسارع للتحضر يركز بشكل متزايد، لا سيما في البلدان النامية، على عملية صنع القرار والموارد في المدن، وبهيئة فرصة لتحسين إدارة استهلاك الموارد التي تؤثر على التنوع البيولوجي؛

(ب) يمكن أن تسهم تجارب المناطق الحضرية المتعلقة بحفظ النظام الإيكولوجي واستخدامه المستدام في تعزيز السياسات الوطنية والإقليمية وجداول الأعمال العالمية بشأن التنوع البيولوجي؛

(ج) تلعب المدن والحكومات المحلية دوراً حاسماً في رسم وتنفيذ أدوات استخدام الأراضي وتحطيم المناطق، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتنمية والهيكل الأساسية الحضرية، وتشجيع الاستثمار، وحملات توعية المستهلك، وتطوي جميعها على آثار مباشرة على التنوع البيولوجي، ولا سيما على المياه، وتغير المناخ، والمناطق محمية، والزراعة والغابات، والتنوع البيولوجي البحري والساحلي والاتصال، والتنقيف والتوعية العامة؛

وإذ يذكر بالتوصية 2/1، البند (ر)، بشأن تنفيذ الهدفين 2 و3 من الخطة الاستراتيجية، وهي التوصية الصادرة عن الفريق العامل المخصص المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الثاني في مقر اليونسكو، باريس، من 9 إلى 13 تموز/يوليو 2007، والتي تحت الأطراف على دعم العمل المحلي عن طريق وضع استراتيجيات للتنوع البيولوجي على المستويين دون الوطني والمحلي وأو خطط عمل تتفق مع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي،

وإذ يذكر بالاجتماع المعنى بالمدن والتنوع البيولوجي المعقود في كوريتيبا، البرازيل، من 26 إلى 28 مارس/آذار 2007، والذي سلط الضوء على الأهمية الحيوية لإشراك السلطات المحلية في الجهود العالمية المبذولة لحماية التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناتها والتقارب المنصف والعادل للفوائد الناجمة عن استخدام الموارد الجينية،

وإذ يلاحظ المساهمة التي قدمها مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، واليونسكو، ووحدة البيئة الحضرية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة ووكالات ومنظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة، في إشراك المدن الرئيسية وتشجيع تبادل الخبرات بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بالتنوع البيولوجي الحضري. وأهمية المبادرات الطوعية مثل المجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية (ICLEI) والحكومات المحلية من أجل الاستدامة ومشروعها بشأن العمل المحلي لخدمة التنوع البيولوجي (LAB) ومبادرة العد التنازلي لعام 2010 الخاصة بالاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والمدن المتحدة والحكومات المحلية (UCLG) ومجلس العداء العالمي بشأن تغير المناخ وعنصره المعنى بالتنوع البيولوجي (WMCCC) والرابطة العالمية للحواضر الكبرى ("Metropolis") ومجموعة المدن الأربعين القيادية في مجال حماية المناخ (C40)، ضمن هيئات أخرى، وذلك في معالجة قضايا التنوع البيولوجي بكفاءة من خلال العمل المحلي.

وإذ يدرك ما للتعاون بين المدن الرئيسية من أهمية لاتفاقية التنوع البيولوجي، التي تبقى أيضاً مراجعاً عالمياً بفضل مبادراتها في مجال التنوع البيولوجي الحضري، مثل بون، باعتبارها المدينة المستضيفة لاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، وكوريتيبا، باعتبارها المدينة المستضيفة لاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، ونوغويما، باعتبارها المدينة المستضيفة المرتقبة لاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، ومونتريال باعتبارها المدينة المستضيفة لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ يقر بالمساهمة التي قدمها مؤتمر العداء بشأن المدن والتنوع البيولوجي، المنعقد في بون من 26 إلى 27 مايو/أيار 2008، والذي نظمته مدينة بون والمنظمة الدولية لبناء القدرات (InWent) والمجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية (ICLEI) قبل عقد الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

1. يأخذ علماً بالإعلان بشأن المدن والتنوع البيولوجي، المعتمد في مارس/آذار 2007 في كوريتيبا، البرازيل (UNEP/CBD/COP/9/INF/10)، بواسطة 24 مدينة ومنظمة دولية، ويدعو المدن الأخرى إلى النظر في استنتاجات هذا الإعلان؛

2. يشجع الأطراف على الاعتراف بدور المدن والسلطات المحلية في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وعلى مساعدة المدن على اعتماد الممارسات التي من شأنها دعم تنفيذ هذه الاستراتيجيات والإجراءات، والتشجيع على إعداد استراتيجيات وخطط عمل محلية في مجال التنوع البيولوجي؛

3. يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والوكالات والبنوك الإنمائية الإقليمية والدولية إلى المشاركة في المشاريع التي تتضمن تنمية الهياكل الأساسية للمدن والسلطات المحلية، وإدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في هذه المشاريع، وإدراج عمليات محددة في بناء القدرات وبرامج تعنى بالتنوع البيولوجي لصالح الموظفين المحليين المسؤولين عن تنفيذها وصيانتها؛

3. يدعو المدن وجمعياتها إلى استخدام الأدوات والإرشادات ذات الصلة التي أعدت في إطار الاتفاقية بغية المساهمة في تحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة وغاياتها ومقاصدها، لتبادل المعلومات المتعلقة بحالة واتجاهات التنوع البيولوجي، وإعداد أي التزامات تساهم في تحقيق أهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتبلغها إلى الحكومات الوطنية؛

4. يطلب إلى الأمين التنفيذي موافقة تجميع المعلومات المتعلقة بدور المدن في تحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة والعمل على إتاحة هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات وغيرها من الوسائل الملائمة الأخرى؛ وإعداد و/أو تكييف المواد ذات الصلة للوصول إلى أدوات وإرشادات الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي عن طريق المدن، ومعالجة احتياجات المدن والسلطات المحلية في مبادراتها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية.

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (15 أسبوعاً لموظفي من الدرجة التخصصية، 24 أسبوعاً لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

### جيم - التعاون فيما بين بلدان الجنوب

مشروع المقرر التالي مأخوذ من الوثيقة *UNEP/CBD/COP/9/21/Rev.1*.

إن مؤتمر الأطراف،

1. يرحب مع التقدير بتعزيز التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية والإقليمية الأخرى، بالإضافة إلى إشراك جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة وبنوّه مع التقدير، في هذا الصدد، بالاتفاق المعقود مع اللجان الاقتصادية الإقليمية التابعة للأمم المتحدة؛

2. يرحب بالمجتمعات المشتركة للهيئات العلمية التابعة للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ويدعوها إلى الاستمرار في هذا الأسلوب بغية تطوير أقصى درجات التأثر في العمل العلمي والتكنولوجي فيما بين الاتفاقيات؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوعان لموظفي من الدرجة التخصصية، أسبوعان لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

3. يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة الاتصال بالاتفاقيات والمنظمات والمبادرات التي سبق لأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أن وقعت معها أو هي في سبيل التوقيع معها على مذكرات تعاون، بما فيها بوجه خاص اتفاقيات اليونسكو بشأن التراث الثقافي غير المادي وتنوع أشكال التعبير الثقافي، بقصد الدفع بتنفيذ الاتفاقية وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف، بما في ذلك إعداد أنشطة مشتركة حسب الاقتضاء؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (4 أسابيع لموظفي من الدرجة التخصصية، 4 أسابيع لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

4. يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة التعاون مع منظمة الصحة العالمية ومبادرة التعاون بشأن الصحة والتنوع البيولوجي (COHAB)، بالإضافة إلى المنظمات ذات الصلة لدعم عمل الأطراف في مجال التنوع البيولوجي والقضايا المتصلة بالصحة الوراثية أعلاه، بما في ذلك عن طريق إعداد خلاصات عن أدوات اتفاقية التنوع البيولوجي التي يمكن استخدامها في بناء القدرات والتوعية في قطاع الصحة؛

5. يطلب إلى الأمين التنفيذي تجديد الطلبات المقدمة للحصول على صفة المراقب في هيئات منظمة التجارة العالمية ذات الصلة، ومواصلة الاتصال والتعاون وزيادة تقويتها مع منظمة التجارة العالمية بشأن جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية والسلع والخدمات البيئية، ضمن جملة أمور؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (4 أسابيع لموظفي من الدرجة التخصصية، 4 أسابيع لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

6. يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة تعزيز التعاون مع العمليات الإقليمية والعمليات المشتركة بين الأقاليم بغية النهوض بتنفيذ أهداف الاتفاقية على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي.

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (8 أسابيع لموظفي من الدرجة التخصصية، 8 أسابيع لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

#### 14-4 عمليات الاتفاقيات

##### ألف - وثيرة انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف وتنظيم عمله

[يدرج فيما بعد: خيارات بشأن وثيرة انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف وتنظيم العمل استنادا إلى التوصيات الواردة في الوثيقة 1.] [UNEP/COP/22/Add.1]

##### باء - استعراض وتفتيح الترتيبات الإدارية بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة الاتفاقيات

إن مؤتمر الأطراف،

يحيط علما بالاستعراض والتفتيح الجاري للترتيبات الإدارية بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب) وأمانة الاتفاقيات، ويبحث المدير التنفيذي ليونيب والأمين التنفيذي للانتهاء من عملية التفتيح لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر، مع مراعاة المقررات 17/4، و 33/7، و 10/8، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يرفع تقريرا إلى رئيس المكتب بين الاجتماعين التاسع والعاشر لمؤتمر الأطراف عن التقدم المحرز في هذا الموضوع.

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (نصف أسبوع لموظف من الدرجة التخصصية، أسبوع واحد لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

جيم - طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية: القضايا الجديدة والناشئة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 7/13 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/COP/9/3).

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بأنه، وفقاً للفقرة 3 من المادة 25 من الاتفاقية، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يوسع من مهام وصلاحيات وتنظيم وطريقة تشغيل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

وإذ يذكر أيضاً بأنه، وفقاً للفقرة 1 من المرفق الثالث بالمقرر 10/8، ستني الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بتوكيلها تحت سلطة مؤتمر الأطراف وطبقاً لتوجيهاته وبناء على طلبه،

وإذ يذكر كذلك بأنه، وفقاً للفقرة 5 من المرفق الثالث بالمقرر 10/8، ينطبق النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، مع إدخال ما يلزم من تعديلات، طبقاً للفقرة 5 من مادته 26، على اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

وإذ ينوي باللحاجة إلى تخفيض عدد بنود جدول الأعمال التي تنظر فيها الهيئة الفرعية خلال كل اجتماع من أجل تحسين فعالية مداولاتها (الفقرة 14 من المرفق الثالث بالمقرر 10/8)،

وإذ يذكر أيضاً بأنه، وفقاً للفقرة (د) من التذييل "ألف" من المرفق الثالث بالمقرر 10/8، فإن إحدى الوظائف المحددة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية هي تحديد القضايا الجديدة والناشئة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإذ يشدد على أن هذا المقرر لا يخل بالنظام الداخلي أو بطريقة التشغيل المذكورة في المرفق الثالث بالمقرر

10/8

1. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يخطر الأطراف والمنظمات المعنية، بعد كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف بآخر موعد لإضافة المقترنات المقدمة بشأن قضايا جديدة وناشئة استنادا إلى المعلومات المطلوبة في الفقرة 4 أدناه والمعايير المذكورة في الفقرة 5، إضافتها إلى التجميع المذكور أدناه؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوع واحد لموظفي من الدرجة التخصصية، أسبوعان لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

2. يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي القيام بتجميع المقترنات بالشكل الذي قدمت به، وأن يخطر الأطراف والمنظمات المعنية بإمكانية تقديم معلومات وآراء تتعلق بالمقترنات مع الأخذ في الحسبان المعايير المذكورة في الفقرة 5 أدناه؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوعان لموظفي من الدرجة التخصصية، 4 أسابيع لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

3. يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يعد وثيقة تجمع المقترنات الأصلية والمعلومات والآراء المستلمة كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوعان لموظفي من الدرجة التخصصية، 4 أسابيع لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

4. يقرر أن تكون المقترنات المتعلقة بالقضايا الناشئة مصحوبة، إذا كان الأمر ممكنا، بمعلومات عن الأمور التالية:

(أ) لماذا تحتاج القضية إلى اهتمام عاجل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (بما في ذلك كيفية تأثيرها على التنوع البيولوجي)؛

(ب) كيف تؤثر القضية على تحقيق أهداف الاتفاقية (مع ذكر المواد ذات الصلة)؛

(ج) برامج العمل المواضيعية وأو القضايا المشتركة بين القطاعات التي يمكن أن تساهم في حل القضية؛

(د) العمل الجاري بالفعل من جانب المنظمات المعنية لمعالجة القضية؛

(هـ) مصادر موثوقة للمعلومات ويفضل من مواد خضعت لاستعراض النظارء؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوعان لموظفي من الدرجة التخصصية، أسبوعان لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

5. يقرر كذلك أنه ينبغي استخدام المعايير التالية لبيان القضايا الجديدة والناشئة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام:

(أ) أهمية القضية لتنفيذ أهداف الاتفاقية وبرامج عملها القائمة؛

[ـ(ب)] دليل جديد على الآثار غير المتوقعة والمهمة على التنوع البيولوجي؛

- (ج) الطابع الملحق لمعالجة القضية/أو قرب حدوث الخطر الذي تسببه القضية فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للاتفاقية فضلاً عن مدى الأثر الفعلي والمحتمل على التنوع البيولوجي؛
- (د) التغطية الجغرافية الفعلية والانتشار المحتمل، بما في ذلك معدل انتشار القضية المحددة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛
- (ه) دليل على غياب الأدوات أو التوازن المحدود للأدوات التي تساعده على تقييد أو تخفيف الآثار السلبية للقضية المحددة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛
- (و) حجم الأثر الفعلي والمحتمل للقضية المحددة على رفاه الإنسان؛
- (ز) حجم الأثر الفعلي والمحتمل للقضية المحددة على القطاعات الإنتاجية وعلى الرفاه الاقتصادي بالعلاقة إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛
6. يطلب ما يلي:

الخيار 1: [أن يحدد الأمين التنفيذي [ بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية القضية الناشئة التي يجب أن تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية].

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (3 أسابيع لموظفي من الدرجة التخصصية، 3 أسابيع لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

الخيار 2: [أن تستعرض وتناقش الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المقترنات، أن تحدد، حسب الحالة، القضية (القضايا) الناشئة التي يجب أن تنظر فيها في اجتماعها التالي].

الخيار 3: [أن تستعرض وتناقش الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المقترنات، أن تحدد، حسب الحالة، القضية (القضايا) الناشئة التي يجب أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف].

ـ دال - **السبل والوسائل للتشجيع بنشاط أكبر على استعمال المبادئ والخطوط الإرشادية والأدوات الأخرى المعدة في إطار الاتفاقية**

4. يحيط علماً بمقترنات الأمين التنفيذي عن السبل والوسائل للتشجيع بنشاط أكبر على استعمال المبادئ والخطوط الإرشادية والأدوات الأخرى المعدة في إطار الاتفاقية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي اتخاذ التدابير في تنفيذ برامج عمل الاتفاقية، شريطة توافر الموارد، بغية التشجيع على زيادة استعمال المبادئ والخطوط الإرشادية والأدوات الأخرى التابعة للاتفاقية، ويدعو الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لمساندتها أيضاً.

**الأثر على الميزانية: مستشارون 70 000 دولار؛ عقود من الباطن 350 000 دولار؛ حلقات عمل 60 000 دولار؛ مطبوعات 50 000 دولار؛ ترجمة 60 000 دولار؛ وقت الموظفين (100 أسبوع لموظفي من الدرجة التخصصية، 30 أسبوعاً لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

ـ دال - استعراض مقررات مؤتمر الأطراف وسحبها

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 5/2 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/9/4).

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بالفقرتين 35 و 36 من مقرره 10/8 وبالفقرة 3 من مقرره 33/7،

1. يقرر استعراض سحب، إذا كان الأمر مناسباً، المقررات وعناصر المقررات، مع مراعاة تقادى سحب المبادئ الإرشادية والمقررات التي لم تنفذ أو تدرج في مقررات لاحقة، وذلك بعد ثمانى سنوات من اعتمادها؛
  2. يقرر أن يعيد النظر في توقيت الاستعراض في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛
  3. يقرر أيضاً، فيما يتعلق بالمعايير المتعلقة باستعراض المقررات وعناصر المقررات وسحبها، أن يعمل الأمين التنفيذي وفقاً للشكل السابق المعتمد استناداً إلى الاستعراض التجريبي والاستعراضات اللاحقة؛
  4. يقرر كذلك سحب المقررات وعناصر المقررات المعتمدة في اجتماعه الخامس والواردة في المرفق بهذا المقرر؛<sup>23</sup>
  5. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم مقترنات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر بخصوص سحب المقررات وعناصر المقررات التي اتخدت في اجتماعه السادس وأن يبلغ الأطراف، والحكومات والمنظمات الدولية المعنية بهذه المقترنات قبل ستة أشهر على الأقل من اجتماعه العاشر؛
- الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوع ونصف لموظفي من الدرجة التخصصية، نصف أسبوع لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

6. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل ممارسة أسلوب إيقاء النص الكامل لجميع المقررات على الموقع الإلكتروني للأمانة، مع الإشارة إلى المقررات وعناصر المقررات التي تم سحبها.
- الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (نصف أسبوع لموظفي من الدرجة التخصصية)**

---

<sup>23</sup> يقوم مؤتمر الأطراف بإعداد هذا المرفق استناداً إلى المقترنات التي وضعها الأمين التنفيذي (انظر الفقرتين 11 و 12 من مذكرة الأمين التنفيذي بشأن عمليات الاتفاقية (UNEP/CBD/WG-RI/2/7)).

هاء - قبول عضوية الهيئات والوكالات، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، في اجتماعات الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بالمادة 23 من الاتفاقية والمادة 7 من النظام الداخلي،

وإذ يذكر أيضا بالفقرة 39 من المقرر 10/8،

وإذ يدرك أنه من المستصوب توضيح إجراءات قبول المراقبين في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛ يقرر اعتماد الخطوات المرفقة بالمقرر الحالي لقبول أي هيئة أو وكالة، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، في اجتماعات اتفاقية التنوع البيولوجي، مع الإقرار بأن ذلك لا يخل بالمادة 23، الفقرة 5، من الاتفاقية ولا بالمادة 7 من النظام الداخلي.

مرفق

**خطوات لقبول الهيئات والوكالات المؤهلة، سواء كانت حكومية أو غير حكومية،  
كمراقبين في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية**

1. إن الخطوات الحالية لا تخل بالمادة 23، الفقرة 5، من الاتفاقية ولا بالمادة 7 من النظام الداخلي.
2. ينبغي لأي هيئة أو وكالة مهتمة بالأمر أن تخطر الأمين التنفيذي برغبتها في أن تمثل كمراقب في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، مع إضافة لاحتها الأساسية/قانونها الداخلي/قواعدها أو شروط تكليفها، بالإضافة إلى أي معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع.
3. سيقوم الأمين التنفيذي بإعداد قائمة بالهيئات والوكالات التي أخطرته برغبتها في أن تمثل، وقدمت المعلومات المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه. وسيقدم الأمين التنفيذي هذه القائمة إلى كل اجتماع لمؤتمر الأطراف لغرض العلم بها. وستقدم هذه القائمة أيضا، قبل الاجتماع، إلى هيئة مكتب مؤتمر الأطراف لغرض العلم بها.

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين**

4. بمجرد إدراجها في هذه القائمة، لا تحتاج أي هيئة أو وكالة إلى إعادة تقديم المعلومات المقدمة بموجب الفقرة 2 أعلاه. وينبغي أن تخطر الهيئات والوكالات الأمانة بأي تغيير يتعلق بالمعلومات المقدمة بموجب الفقرة 2 التي قد تؤثر على قبولها كمراقب.

يسند مشروع المقرر التالي إلى الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/INF/12.

إن مؤتمر الأطراف،

يرحب بقيام الأمين التنفيذي بإعداد "خطة العمل لتحقيق المساواة بين الجنسين في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي" كما وردت في الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/INF/12، ويدعو إلى مساندة الأمانة في تفيذها للخطة، بما في ذلك من خلال إنشاء نقطة اتصال لتحقيق المساواة بين الجنسين تابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي.

#### 4-15 التعاون العلمي والتقني وآلية غرفة تبادل المعلومات

مشروع المقرر التالي مأخوذ من الوثيقة *UNEP/CBD/COP/9/23*.

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي ببذلها الأمين التنفيذي لتعزيز موقع الاتفاقية على شبكة الانترنت وترجمته إلى اللغتين الفرنسية والاسبانية،

وإذ نظر في المذكرة (UNEP/CBD/COP/9/23) التي أعدها الأمين التنفيذي بالتشاور مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية لآلية غرفة تبادل المعلومات،

وإذ يدرك أن التنفيذ الكامل للخطة الاستراتيجية لآلية غرفة تبادل المعلومات مقيد بسبب محدودية القدرات والموارد المتاحة على المستويين الوطني والعالمي، ولا سيما على مستوى الأمانة العامة،

1. يرحب بال المجالات ذات الأولية التي حددها الأمين التنفيذي بالتشاور مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية لآلية غرفة تبادل المعلومات والتي تستحق التركيز عليها:

(أ) قاعدة معارف، لتسهيل الوصول إلى المراجع ذات الصلة، مثل المبادئ التوجيهية والاستراتيجيات والتقارير والمعلومات الأخرى؛

(ب) أدوات التعاون من أجل تمكين الأطراف من البقاء على اتصال، وتبادل الأفكار وطرح الأفكار حول كيفية تنفيذ الاتفاقية؛

(ج) مرفق للتخطيط والإبلاغ لمساعدة الأطراف في عملية التنفيذ وتقديم الاقتراحات بشأن التنفيذ؛

(د) بوابة على شبكة الانترنت لتعزيز المعلومات المتاحة عن طريق شبكة آليات غرف تبادل المعلومات الوطنية؛

الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (40 أسبوعاً لموظفي من الدرجة التخصصية، 30 أسبوعاً لموظفي من فئة الخدمات العامة)؛ مستشار 000 50 دولار

2. يقرر تمديد صلاحيات اللجنة الاستشارية غير الرسمية على النحو المحدد في مبادئها التوجيهية الخاصة بالتشغيل، واستعراضها في الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

الأثر على الميزانية: تكاليف سفر المشاركين في اللجنة الاستشارية غير الرسمية 000 30 دولار؛ وقت الموظفين (4 أسابيع لموظفي من الدرجة التخصصية، أسبوعان لموظفي من فئة الخدمات العامة)

3. يشجع الأطراف، كلما كان ذلك مناسباً، على اتخاذ الخطوات التالية بغية وضع آليات وطنية لغرفة تبادل المعلومات قوية ومستدامة:

(أ) تعيين نقطة اتصال وطنية لآلية غرفة تبادل المعلومات، إن لم تكن قد قامت بذلك من قبل، حسبما تقتضيه الفقرة 7 من المقرر 3/2؛

(ب) إعداد استراتيجية تنفيذ وطنية لآلية غرفة تبادل المعلومات، ويفضل أن تكون جزءاً من الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

- (ج) تطوير آلية غرفة تبادل المعلومات الوطنية كآلية رئيسية لتنفيذ واستعراض الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتوعي بالبيولوجي؛
- (د) إدماج آلية غرفة تبادل المعلومات الوطنية، كلما كان ذلك ممكنا، في الشبكات القائمة، ووضع آليات لتبادل المعلومات مع قواعد البيانات الوطنية ذات الصلة؛
- (ه) إنشاء هيكل وطني لتنسيق تطوير آلية غرفة تبادل المعلومات، مثل لجنة توجيهية مشتركة بين الوزارات؛
- (و) تعبئة وتصنيص الموارد لإدارة عمليات آلية غرفة تبادل المعلومات الوطنية؛
- (ز) تحديد الأدوار والمسؤوليات فيما يتعلق بجمع واستعراض ونشر المعلومات، وإدارة محتويات الموقع على شبكة الانترنت، وأنشطة التوعية؛
- (ح) تحديد مصادر المعلومات الرئيسية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي على المستوى الوطني والنهوض بها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات الوطنية؛
- (ط) السماح لنقاط الاتصال الوطنية بالمساهمة بالمعلومات الوطنية في نظام تنفيذ مستقبلي على الخط والذي يستخدم أيضا للتخطيط والإبلاغ، بما في ذلك المعلومات عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية لآلية غرفة تبادل المعلومات؛
- الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (10 أسابيع لموظفي من الدرجة التخصصية، 3 أسابيع لموظفي من فئة الخدمات العامة)**
4. يشجع الشركاء المعندين الذين لديهم المعلومات التي تتعلق بالتنوع البيولوجي على ما يلي:
- (أ) تعيين جهة تنسيق تتنبأ أو نقطة اتصال لآلية غرفة تبادل المعلومات؛
- (ب) بحث السبل لتسهيل الحصول على المعلومات الموجودة لديهم من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛
- الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (10 أسابيع لموظفي من الدرجة التخصصية، أسبوعان لموظفي من فئة الخدمات العامة)؛ مستشار 25 000 دولار**
5. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بما يلي:
- (أ) تعزيز قدرة الأمانة العامة في المجالات ذات الصلة بآلية غرفة تبادل المعلومات، مثل تكنولوجيا المعلومات، وشبكة الانترنت، وإدارة المعارف وغيرها الحديثة في مجال المعلومات، مع التركيز على المجالات ذات الأولوية المحددة في الفقرة الأولى من هذا المقرر؛
- الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (40 أسبوعاً لموظفي من الدرجة التخصصية، 208 أسبوعاً لموظفي من فئة الخدمات العامة)؛ مستشار 25 000 دولار**
- (ب) مواصلة الجهود لتحسين الموقع الإلكتروني للاتفاقية وإتاحتها بلغات عدّة من لغات الأمم المتحدة؛
- الأثر على الميزانية: تكاليف الترجمة إلى خمس لغات في السنتين 500 000 دولار؛ وقت الموظفين (10 أسابيع لموظفي من الدرجة التخصصية، 30 أسبوعاً لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

(ج) تقديم التوجيه والدعم للأطراف الراغبة في إقامة آلية غرفة تبادل المعلومات الوطنية التابعة لهم، لا سيما من خلال المنظمات الموجودة والنشطة على المستوى الوطني؛

**الأثر على الميزانية: تكاليف سفر الموظفين 20 000 دولار؛ وقت الموظفين (10 أسابيع لموظفي من الدرجة التخصصية، 10 أسابيع لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

6. يدعى الأطراف، والحكومات الأخرى، والآلية المالية، والهيئات المعنية والجهات المانحة الأخرى إلى توفير الموارد لتمكين الأطراف والأمين التنفيذي من القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه.

#### 4-16 إرشاد للآلية المالية

سيعد المقرر بشأن الإرشاد في أثناء انعقاد الاجتماع مع مراعاة المناقشات حول البنود الأخرى. مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 3/2 من تقرير الاجتماع الثاني للفريق العامل المقترن بالآلية المالية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية.

#### 3/2 تنسيق الإرشاد إلى مرفق البيئة العالمية باعتباره الهيكل المؤسسي القائم بتشغيل الآلية المالية لاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع:

(أ) يرحب بالحوار بين المسؤول التنفيذي الأول لمرفق البيئة العالمية وهيئة مكتب الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، الذي جرى في باريس يوم 8 يوليو/تموز 2007؛

(ب) يشجع الأمين التنفيذي على مواصلة تعزيز الحوار مع المسؤول التنفيذي الأول لمرفق البيئة العالمية بقصد تعزيز تنفيذ الإرشاد الذي أقره مؤتمر الأطراف خلال المرحلة الرابعة للمرفق؛

##### الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (موظف واحد من الدرجة التخصصية)

(ج) يشجع التعاون على المستوى الوطني بين نقاط الاتصال الوطنية لاتفاقية، بالنسبة لاتفاقات البيئة ذات الصلة، ولمرفق البيئة العالمية، بما في ذلك من خلال المشروعات التي يساندها المرفق؛

(د) إذ يلاحظ أن مرفق البيئة العالمية مبني على مبادئ تملك البلدان لزمامه وملكية للبلدان، يسلط الضوء على الدور الهام لاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي (NBSAP) كأداة لتلبية الاحتياجات والأولويات الوطنية للتمويل من المرفق؛

(ه) يدرك الحاجة إلى إصدار إرشاد متماسك وذي أولوية إلى مرفق البيئة العالمية؛

(و) يعتمد إطاراً للسنوات الأربع (2010 - 2014) للبرامج ذات الأولوية متصل باستعمال موارد مرفق البيئة العالمية للتنوع البيولوجي، ويترافق مع التجديد الخامس لموارد الصندوق الإستثماري لمرفق البيئة العالمية؛

(ز) يطلب من رئيس الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف أن يرسل إلى مجلس مرفق البيئة العالمية، توعياً لعملية التجديد الخامس لموارد الصندوق الإستثماري التابع له، البرامج ذات الأولوية في إطار السنوات الأربع؛

2. يدعى الأطراف والحكومات، والمنظمات المعنية ومرفق البيئة العالمية إلى أن تقدم إلى أمانة الاتفاقية بحلول 1 ديسمبر/كانون الأول 2007، آرائها عن عناصر الإطار السنوات الأربع (2010-2014) للبرامج ذات الأولوية المتصلة باستعمال موارد المرفق للتنوع البيولوجي، وكذلك طرائق ووسائل تعزيز صياغة وتوحيد الإرشادات إلى الآلية المالية؛

3. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع، بإعداد عناصر لإطار السنوات الأربع (2010-2014) للبرامج ذات الأولوية المتصلة باستعمال موارد مرفق البيئة العالمية للتنوع البيولوجي، وكذلك توصيات إلى عملية صياغة وتوحيد الإرشاد إلى الآلية المالية، مراعياً في ذلك الآراء التي أعربت عنها الأطراف خلال الاجتماع الثاني للفريق العامل المعنى باستعراض التنفيذ، وكذلك البيانات المقدمة من الأطراف، والحكومات والمنظمات المعنية، والأولويات الوطنية التي تم تبنيها في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

4. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بتنظيم جلسة حوار بين الأطراف، بمشاركة المسؤول التنفيذي الأول لمرفق البيئة العالمية، في بون يوم 17 مايو / أيار 2008، قبل الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، عن إطار السنوات الأربع (2010-2014) للبرامج ذات الأولوية المتصل باستعمال موارد مرفق البيئة العالمية للتنوع البيولوجي، وكذلك عن إجراءات تنسيق الإرشاد الصادر إلى مرفق البيئة العالمية.

المرفق التالي مأخوذ من المرفق بالوثيقة UNEP/CBD/COP/9/24.

## مرفق

### عناصر إطار من أربع سنوات (2010-2014) لأولويات البرنامج المتعلق باستعمال موارد مرفق البيئة العالمية للتنوع البيولوجي

إن الإطار التالي الموجه نحو تحقيق نتائج لاستعمال موارد مرفق البيئة العالمية للتنوع البيولوجي للفترة من 2010 إلى 2014 ينبغي تطبيقه وفقاً للمادة 20 والمادة 21، الفقرة 1 من الاتفاقية، ووفقاً للمقررات 2/1 و2/6 و3/5 و4/13 و5/13 و6/13 و7/20 و8/18 الصادرة عن مؤتمر الأطراف وكذلك وفقاً لأية ارشادات إضافية صادرة عن الاجتماعين التاسع والعasier مؤتمر الأطراف.

في هذا الصدد سيقوم مرفق البيئة العالمية بإصداء موارد مالية للبلدان النامية الأطراف، مراعياً في ذلك الاحتياجات الخاصة لأقليها نمواً وللدول النامية الجزرية الصغيرة لأنشطتها والبرامج التي تدير زمامها البلدان، بما يتمشى مع الأولويات والأهداف الوطنية، ومحترفاً في ذلك بأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية واستئصال الفقر هي الأولويات الأولى والجابة لما غيرها لدى البلدان النامية، ومراعياً تتمام المراجعة جمياً المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف بما فيها نهج النظام الإيكولوجي.

إن البلدان المؤهلة سوف تحدد أولوياتها الذاتية في مجال التمويل لأنشطتها الوطنية الخاصة بالتنوع البيولوجي وذلك على أساس الخطة الاستراتيجية وبرامج العمل الخاصة بالاتفاقية والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي ومراعية في ذلك إطار أولويات البرنامج الموجه نحو تحقيق نتائج فعلية.

**المجال 1 من أولويات البرنامج: إحداث تخفيض محسوس في معدل ضياع التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي**  
**النتيجة 1-1:** إيجاد نظم إدارة المناطق المحمية على أن تكون نظم إدارة شاملة ذات صفة تمثيلية ولها قدرة انتعاشية ومدارنة إدارة فعلية مع تعزيز هذه الأنظمة الإدارية على المستوى الوطني.

**المؤشر:** زيادة التغطية وزيادة عدد المناطق المحمية الوطنية، وتحسين الاستدامة وتحسين فعالية إدارة المناطق المحمية.  
**النتيجة 1-2:** تخفيض الضغوط الناشئة عن تغير المؤثر وتغيير استخدام الأراضي وتدهور التربة والاستعمال غير المستدام للمياه.

**المؤشر:** تناقص معدل الضياع أو التدهور للموائل (مثل تناقص إزالة الغابات أو تناقص ضياع الأرضي الرطبة).  
**النتيجة 1-3:** إيجاد القدرة الانتعاشية لمكونات التنوع البيولوجي كي تتكيف مع تغير المناخ وتعزيز تلك القدرة الانتعاشية.

**المؤشر:** زيادة عدد السياسات واللوائح والحوافر التي تدّمج إدارة المناخ والتنوع البيولوجي معاً وإيجاد مستوى أعلى للقدرة المؤسسية والاستثمارات لمعالجة كلاً تغيير المناخ وضياع التنوع البيولوجي، وتعزيز التوصيلية/التجزئة (connectivity/fragmentation) للنظم الإيكولوجية.

**النتيجة 1-4:** تخفيف الضغط الناشئ عن تحويل المغذيات والتلوث.

**المؤشر:** انخفاض التحميل بالمغذيات وانخفاض تركيز الملوثات، وانخفاض التشبع بالمغذيات.

**النتيجة 1-5:** التحكم في التهديدات الواقعة على التنوع البيولوجي من جراء الأنواع الغريبة الغازية.

**المؤشر:** زيادة عدد الاستراتيجيات وخطط العمل والتدابير التي يجري تصميمها أو تفيذها، لمعالجة الأنواع الغريبة الغازية على الصعيدين الوطني والإقليمي، وإيجاد ممرات يتم تبيينها والتحكم فيها بالنسبة للأنواع الغريبة الغازية الاحتمالية الرئيسية.

**النتيجة 1-6:** تعزيز الاستعمال المستدام والاتجار والاستهلاك المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

**المؤشر:** زيادة عدد المشروعات والبرامج التي تضم الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.

**النتيجة 1-7:** أن تكون التدابير الحافزة من اجتماعية واقتصادية وقانونية داعمة لأهداف الاتفاقية.

**المؤشر:** زيادة عدد سياسات التنمية والتدابير الحافزة للتنمية التي تعالج القوى الدافعة لضياع التنوع البيولوجي، مع تحسين حالة الأنواع المعرضة للمخاطر.

**النتيجة 1-8:** زيادة مستوى حماية مجال النقل المأمون والتعامل والمناولة واستعمال الكائنات الحية المحورة، الناتجة عن التكنولوجيا العصرية، التي يمكن أن تكون لها آثار ضارة على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.

**المؤشر:** زيادة عدد العوامل المنظمة للتنوع البيولوجي الوطني وأطر السياسة العامة والإدارة العامة التي يجري تصميمها وتفيذها، وتعزيز القدرات المؤسسية وتحسين المشاركة في غرفة تبادل السلامة الأحيائية.

**المجال 2 من أولويات البرنامج:** الحفاظ على القدرة البيولوجية للنظام الإيكولوجي على تقديم السلع والخدمات ومساندة رفاه الإنسان.

**النتيجة 2-1:** السير قدماً بأهداف الاتفاقية الخاصة بالأنظمة الإيكولوجية للغابات.

**المؤشر:** استبقاء تغطية الغابات وتوسيع هذا الغطاء بالنسبة للغابات المحمية أو المدارء إدارة مستدامة، وزيادة تطبيق الاستعمال المستدام ومخططات تقاسم المنافع.

**النتيجة 2-2:** تعزيز تحقيق أهداف الاتفاقية على مستوى استجمام المياه/خطوط تقسيم المياه/أحواض الأنهار.

**المؤشر:** تخفيف مستوى التهديدات المحيطة بالبيئة، وتعزيز نطاق التكامل القطاعي، وتعزيز مجالات الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية الخاضعة لإدارة مستدامة وتعزيز القدرات المؤسسية وتحسين جودة المياه في الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية.

**النتيجة 2-3:** تخفيف ضياع التنوع البيولوجي البحري والبحري واستدامة قدرة النظم الإيكولوجية البحري والبحري على توفير السلع والخدمات.

**المؤشر:** زيادة محسوسة في العدد وزيادة تغطية لمناطق محمية في الأنظمة الإيكولوجية البحرية والساخنة وزيادة مؤشر التغذية البحرية، واستدامة تغطية الشعاب المرجانية الحية ومصايد الأسماك التي تجري بطريقة بدائية.

**النتيجة 2-4:** تخفيض معدل ضياع التنوع البيولوجي الجزري كإسهام في تخفيف وطأة الفقر والتنمية المستدامة للجزر، خصوصا الدول الجزرية النامية الصغيرة

**المؤشر:** زيادة مساحات مناطق النظم الإيكولوجية الجزرية المحمية المداربة إدارة مستدامة، وزيادة السياحة المستدامة.

**النتيجة 2-5:** الحفاظ على التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وسبه الرطبة واستعمالها على نحو مستدام، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال مواردها الجينية.

**المؤشر:** زيادة تغطية المناطق المحمية الجافة وسبه الرطبة، وتخفيض مستوى التهديدات المحيطة بالبيئة، وتحسين المعرف ب شأن الأنظمة الإيكولوجية للأراضي الجافة دون الرطبة، وتخفيض تدهور خدمات الأنظمة الإيكولوجية.

**النتيجة 2-6:** تعزيز التنوع البيولوجي الزراعي في الأنظمة الزراعية وممارساتها، وتعزيز الموارد الجينية الهامة للأغذية والزراعة من حيث حفظها واستعمالها على نحو مستدام والتقاسم المنصف للمنافع المرتبطة بها.

**المؤشر:** تخفيض مستوى التهديدات، وتعزيز مدى التكامل القطاعي، وزيادة تطبيق الحوافز الاقتصادية وتحسين تقاسم المنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية الزراعية وزيادة منطقة النظم الإيكولوجية الزراعية التي تجري تجربتها على نحو مستدام.

**النتيجة 2-7:** تخفيض ضياع التنوع البيولوجي للجبال باعتبار هذا التخفيض إسهاما كبيرا في تخفيف وطأة الفقر في النظم الإيكولوجية للجبال وفي الأراضي المنخفضة التي تعتمد على السلع والخدمات الناشئة عن النظم الإيكولوجية للجبال.

**المؤشر:** تخفيض التهديدات المحيطة بالبيئة وزيادة مساحة المناطق المحمية الجبلية ومساحة الزراعة والغابات لخاصة لإدارة مستدامة وتنمية السياحة المستدامة.

**المجال 3 من أولويات البرنامج:** تحسين القدرة الوطنية على تنفيذ الاتفاقيات وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

**النتيجة 3-1:** تعزيز القدرة على التخطيط الوطني للتنوع البيولوجي

**المؤشر:** زيادة عدد الاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية المتكاملة بشأن التنوع البيولوجي التي تجري مراجعتها أو تنفيذها، وعدد البرامج والسياسات الوطنية التي تعالج على نحو محدد إدماج التنوع البيولوجي في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية والشاملة لعدة قطاعات ذات الصلة بالموضوع.

**النتيجة 3-2:** معالجة مشكلات المعرفة غير الكافية بجميع مكونات التنوع البيولوجي ومعالجة النقص في القدرة التصنيفية

**المؤشر:** زيادة عدد المشروعات والبرامج لتنفيذ المبادرة العالمية للتصنيف.

**النتيجة 3-3:** تعزيز وتسهيل نقل وإتاحة التكنولوجيات من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية، بما في ذلك أقلاها نموا والبلدان الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، وكذلك فيما بين البلدان النامية والأطراف الأخرى.

**المؤشر:** زيادة عدد المشروعات والبرامج الرامية إلى نقل التكنولوجيا والتعاون فيها.

**النتيجة 3-4:** تعزيز وتسهيل التعاون العلمي والتقني وكذلك آلية غرفة تبادل المعلومات بين الأطراف والحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة.

**المؤشر:** إدماج عدد آليات تبادل المعلومات الوطنية على نحو مستدام في أنظمة الإعلام البيئية الوطنية وتحسين نوعية تبادل المعلومات فيما يتعلق بأهميتها وكميتها ودقتها وبالحصول عليها في الوقت المناسب.

**النتيجة 3-5:** تعزيز الاتصال في مجال التنوع البيولوجي وتنقيف الجمهور وتوعيته

**المؤشر:** زيادة عدد البرامج والأنشطة الوطنية الرامية إلى الاتصال وإلى تنقيف الجمهور وتوعيته بأهمية التنوع البيولوجي.

**النتيجة 3-6:** تعزيز الامتثال الوطني للالتزامات التبليغ بموجب الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

**المؤشر:** زيادة الدقة في تقديم البيانات الوطنية في الموعد المطلوب بموجب الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، من خلال مشروعات عالمية مرقنة.

**المجال 4 من أولويات البرنامج:** تعزيز التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية

**النتيجة 4-1:** تحقيق أهداف الاتفاقية بشأن التوصل إلى الموارد الجينية وتعزيز تقاسم المنافع

**المؤشر:** زيادة عدد السياسات والأطر التنظيمية الوطنية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها، وتعزيز المشروعات التي تعالج الضغوط على القدرة والمعلومات، وحالات التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الاستعمال التجاري وغيره للموارد الجينية.

**النتيجة 4-2:** تحسين القدرة الوطنية على حماية المعرف والابتكارات والممارسات التقليدية وتعزيز إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية.

**المؤشر:** زيادة عدد السياسات والتدابير الإنمائية التي تعالج المعرف والابتكارات والممارسات التقليدية وكذلك مصالح المجتمعات الأصلية والمحلية وحالات المعرف والابتكارات والممارسات التقليدية المستعملة لتحقيق أهداف الاتفاقية، وحالات إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية.

## 4-17 الاتصال والتنفيذ والتوعية العامة (CEPA)

مشروع المقرر التالي مأخوذ من الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/25.

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ مع التقدير التقدم الذي أحرزه الأمين التنفيذي، بمساعدة من اللجنة الاستشارية غير الرسمية، نحو تنفيذ برنامج العمل بشأن الاتصال والتنفيذ والتوعية العامة (CEPA) وفقاً لقائمة المختصرة لأولويات الأنشطة الواردة في المرفق الثاني بالمقرر 8/6، بالإضافة إلى مساهمات بعض الأطراف لمساندة الأنشطة على المستوى الدولي المتعلقة بالاتصال والتنفيذ والتوعية العامة؛

1. يدعو الأطراف، والمنظمات الدولية والشركاء الآخرين، بما في ذلك ممثلو المجتمعات الأصلية والمحلية، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، إلى مضاعفة جهودهم لتنفيذ برنامج العمل بشأن الاتصال والتنفيذ والتوعية العامة، مع مراعاة خطة عمل 2008-2010، حسب الحال؛

2. يشدد على الحاجة إلى قيام الأطراف بإدراج الاتصال والتنفيذ والتوعية العامة في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي؛

3. يشجع الأمين التنفيذي على استعمال خطة عمل الفترة 2008-2010 ويزيد من تحسينها كأداة عملية لإرشاد تدابير المساندة الدولية لتنفيذ برنامج العمل بشأن الاتصال والتنفيذ والتوعية العامة على المستوى الوطني؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين** (16 أسبوعاً لموظفي من الدرجة التخصصية، 10 أسابيع لموظفي من فئة الخدمات العامة)

4. يدعو المانحين المهتمين بالأمر، والمنظمات الدولية المعنية إلى تقديم موارد مالية وافية ويمكن توقعها لتنفيذ برنامج العمل بشأن الاتصال والتنفيذ والتوعية العامة؛

**الأثر على الميزانية:** النشاط ذو الأولوية رقم 1: الهياكل 500 22 دولار؛ وقت الموظفين (أسبوعان لموظفي من الدرجة التخصصية، أسبوعان لموظفي من فئة الخدمات العامة)؛ النشاط ذو الأولوية رقم 2: التقييمات؛ وقت الموظفين (أسبوعان لموظفي من الدرجة التخصصية، أسبوعان لموظفي من فئة الخدمات العامة)؛ النشاط ذو الأولوية رقم 3: الرسائل 50 000 دولار؛ وقت الموظفين (12 أسبوعاً لموظفي من الدرجة التخصصية، 6 أسابيع لموظفي من فئة الخدمات العامة)؛ النشاط ذو الأولوية رقم 4: العلاقات مع وسائل الإعلام 112 دولار؛ وقت الموظفين (14 أسبوعاً لموظفي من الدرجة التخصصية، 6 أسابيع لموظفي من فئة الخدمات العامة)؛ النشاط ذو الأولوية رقم 5: حفائب الأدوات 70 دولار؛ وقت الموظفين (3 أسابيع لموظفي من الدرجة التخصصية، 4 أسابيع لموظفي من فئة الخدمات العامة)؛ النشاط ذو الأولوية رقم 6: حلقات العمل 105 000 دولار؛ وقت الموظفين (6 أسابيع لموظفي من الدرجة التخصصية، 6 أسابيع لموظفي من فئة الخدمات العامة)؛ النشاط ذو الأولوية رقم 7: الشبكة العالمية 95 000 دولار؛ وقت الموظفين (5 أسابيع لموظفي من الدرجة التخصصية، 10 أسابيع لموظفي من فئة الخدمات العامة)؛ النشاط ذو الأولوية رقم 8: اليوم الدولي للتنوع البيولوجي 600 000 دولار؛ وقت الموظفين (36 أسبوعاً لموظفي من الدرجة التخصصية، 30 أسبوعاً لموظفي من فئة الخدمات العامة)؛ النشاط ذو الأولوية رقم 9: رفع درجة المكافحة عن المجتمعات مؤتمر الأطراف 35 000 دولار؛ وقت الموظفين (6 أسابيع لموظفي من الدرجة التخصصية، 6 أسابيع لموظفي

من فئة الخدمات العامة)؛ النشاط ذو الأولوية رقم 10: التعليم 190 000 دولار؛ وقت الموظفين (8 أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية، 6 أسابيع لموظف من فئة الخدمات العامة)

5. يدعى الأطراف إلى التقدم بعروض لاستضافة الاحتفال الرئيسي باليوم الدولي للتنوع البيولوجي؛

6. يدعى الأطراف والمنظمات المعنية إلى تعزيز تنفيذ برنامج العمل بشأن الاتصال والتنقيف والتوعية العامة على المستوى الوطني وتنسيق جهودها للاحتفال بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي 2010، وإلى تقديم تقاريرها إلى الأمين التنفيذي؛

7. يطلب إلى الأطراف أن تقدم موارد مالية لتمكين الأمين التنفيذي، في سياق المفاوضات الجارية لإنشاء نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع، وإضافة إلى خطة العمل لبناء القرارات في مجال الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع (المقرر 19/7، المرفق)، إلى مساندة أنشطة الاتصال والتنقيف والتوعية العامة الإقليمية ودون الإقليمية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، من خلال إعداد استراتيجيات الاتصال والمنتجات المصممة لزيادة الوعي بين صانعي القرار وأصحاب المصلحة المعنيين.

**الأثر على الميزانية: 100 000 دولار؛ وقت الموظفين (12 أسبوعاً لموظفي من الدرجة التخصصية، 6 أسابيع لموظفي من فئة الخدمات العامة)**

مشروع المقرر التالي مأخوذ من الوثيقة UNEP/CBD/COP/25/Add.1

إن مؤتمر الأطراف،

1. يحيط علماً بمسودة الاستراتيجية الخاصة بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي، المقدمة من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/25/Add.1) وبنادش الجهات المانحة تقديم المساندة المالية إلى الأنشطة الموصى بتنفيذها؛

2. يشجع جميع الأطراف على إنشاء لجان وطنية للاحتفال بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي ويدعو جميع المنظمات الدولية إلى الاحتفال بهذا الحدث؛

3. يقرر إحالة مشروع القرار بشأن السنة الدولية للتنوع البيولوجي في 2010 الوارد في المرفق بالقرار الحالي، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لتنظر فيه وتعتمده في دورتها العادية الثالثة والستين.

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (نصف أسبوع لموظفي من الدرجة التخصصية)**

مرفق

**مشروع قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن السنة الدولية للتنوع البيولوجي**

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر بالتزام مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المتمثل في تنفيذ الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي بشكل أكثر فعالية واتساقاً، المتمثل في تحقيق تخفيض ملموس في المعدل الحالي لضياع التنوع البيولوجي بحلول عام 2010؛

وإذ يساورها قلق عميق إزاء العواقب الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والثقافية لضياع التنوع البيولوجي، والذي يزيد من تفاقمه التأثير السلبي لتغير المناخ؛

وإذ تدرك الحاجة إلى التنفيذ الفعال لزيادة التوعية العامة لتحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي والهدف المتمثل في تحقيق تخفيض ملموس في المعدل الحالي لضياع التنوع البيولوجي بحلول عام 2010؛  
وإذ تذكر بقرارها 203/61 المؤرخ 20 ديسمبر/كانون الأول 2006، بشأن السنة الدولية للتنوع البيولوجي،  
بالإضافة إلى الإشارة الواردة في الفقرة 12 من قرارها 194/62 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2007، بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي؛

1. تقرر، كمساهمة منها في السنة الدولية للتنوع البيولوجي، أن تعقد في دورتها الخامسة والستين في سنة 2010، جزءاً رفيع المستوى من الجمعية العامة للأمم المتحدة مدتة يوم واحد، بمشاركة رؤساء الدول والحكومات؛

2. تدعى الأمين العام إلى النظر في تعيين سفير فخري للسنة الدولية للتنوع البيولوجي.

خامسا: الشؤون الإدارية والشؤون المتعلقة بالميزانية

1-5 إدراة الاتفاقية وميزانية الصندوق الإستثماري لاتفاقية لفترة السنين 2009-2010

مشروع المقرر التالي مأخوذ من الوثيقة UNEP/COP/9/27.

ان مؤتمر الأطراف

إذ يذكر بالمقرر 31/8 الصادر عن الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف،

1. يرحب بالإسهام السنوي الذي بلغ حتى الآن مليون دولار أمريكي، والذي سيزيد بنسبة 2 في المائة سنويا، من كندا، البلد المستضيف، ومن مقاطعة كيبك، لتشغيل الأمانة، والذي خصص 83.5 في المائة منه سنويا لتعويض الإسهامات من الأطراف في الاتفاقية عن فترة السنين 2009-2010؛
2. يوافق على ميزانية للبرنامج الرئيسي (BY) بمقدار XXXXXX دولار أمريكي لسنة 2009 و XXXXX دولار أمريكي لسنة 2009 للأغراض المبينة في الجدول x أدناه؛
3. يعتمد جدول الأنصبة لقسمة نفقات 2009 و 2010 كما جاءت في الجدول x أدناه؛
4. يوافق على جدول موظفي الأمانة للميزانية البرنامجية في الجدول x أدناه؛
5. يؤكد مجددا على احتياطي رأس المال العامل بمستوى 5 في المائة من إتفاق الميزانية الرئيسية (الصندوق الإستثماري Y)، ويشمل ذلك تكاليف مساندة البرنامج؛
6. يرخص للأمين التنفيذي بأن ينقل الموارد فيما بين البرامج بين كل من خطوط الإنتمادات الرئيسية الواردة في الجدول 1 أدناه، حتى مبلغ إجمالي بنسبة 15 في المائة من مجموع الميزانية البرنامجية، بشرط فرض حد آخر لا يزيد على 25 في المائة من كل خط اعتماد؛
7. يرخص للأمين التنفيذي أن يدخل في التزامات حتى مستوى الميزانية المعتمدة، مع السحب من الموارد النقدية المتاحة، شاملة الأرصدة غير المصروفة والإسهامات من الفترات المالية السابقة ومن الإيرادات المتفرقة؛
8. يقرر تمديد الصناديق الإستثمارية (BY و BE و BZ) التابعة لاتفاقية لمدة سنتين، تبدأ في 1 يناير / كانون الثاني 2010 وتنتهي في 31 ديسمبر / كانون الأول 2011؛
9. يبحث جميع الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية وكذلك الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المصادر على أن تساهم في الصناديق الإستثمارية (BY و BE و BZ) لفترة السنين 2009-2010 التي يحددها الأمين التنفيذي والمبينة في الجدول x أدناه؛ للاتفاقية؛
10. يحيط علما بقدرات التمويل للأغراض الآتية:
  - (أ) الصندوق الإستثماري الطوعي الخاص (BE) للإسهامات الطوعية الإضافية لمساندة الأنشطة المعتمدة لفترة السنين 2009-2010 التي يحددها الأمين التنفيذي والمبينة في الجدول x أدناه؛
  - (ب) الصندوق الإستثماري الطوعي الخاص (BZ) لتسهيل مساهمة البلدان النامية الأطراف ولا سيما أقليها نموا والدول الجزرية النامية الصغيرة والأطراف ذات الاقتصاد الانقلالي في فترة السنين 2009-2010 حسبما يحدده الأمين التنفيذي وكما جاء بيانه في الجدول x أدناه، ويبحث الأطراف على تقديم إسهامات إلى تلك الصناديق؛

11. يؤيد السياسة المؤقتة لتخفيض التمويل في سبيل تسهيل مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية وفي بروتوكول السلام الأحيائية (UNEP/COP/9/10، المرفق)؛

12. يرخص للأمين التنفيذي، بشرط موافقة مكتب مؤتمر الأطراف، بأن يسحب من الموارد النقدية المتاحة، بما في ذلك الأرصدة غير المصرفية والاسهامات من الفترات المالية السابقة ومن الإيرادات المتفرقة، في حدود الميزانية الرئيسية المعتمدة (الصندوق الإستثماري BY) لفترة السنين 2009-2010 لغطية العجز المؤقت في الصندوق الإستثماري الطوعي الخاص (BZ)، وذلك إلى أن يتم تغطية هذا العجز بتعهدات كتابية، لم ترد مبالغها بعد إلى الأمين التنفيذي، لتسهيل مشاركة البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أفلتها نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، في فترة السنين 2009-2010، في الأولويات التي تم تبنيها في الميزانية الرئيسية (الصندوق الإستثماري BY)، ويطلب إعادة سداد أموال الصندوق BY حال تسلم الأموال المتعهد بدفعها؛

13. يرخص أيضا للأمين التنفيذي بأن يشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف بشأن آية تعديلات تكون لازمة لخدمة برنامج العمل كما هو متوقع في الميزانية الرئيسية (الصندوق الإستثماري BY) لفترة العامين 2009-2010، بما في ذلك تأجيل الاجتماعات في حالة ما إذا لم تتوافق موارد كافية لدى الأمانة لعقدها في توقيت مناسب، وذلك من الميزانية المعتمدة (الصندوق الإستثماري BY) بما في ذلك الموارد النقدية المتاحة والأرصدة غير المصرفية والاسهامات من الفترات المالية السابقة ومن الإيرادات المتفرقة؛

14. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد ويقدم ميزانية لبرنامج العمل لفترة السنين 2011-2012 كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر، وأن يقدم تقريرا عن أداء الدخل والميزانية وكذلك عن آية تعديلات على ميزانية الاتفاقية لفترة السنين 2009-2010؛

#### **الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (16 أسبوعاً لموظفي من الدرجة التخصصية)**

15. يرخص للأمين التنفيذي، في جهد لتحسين كفاءة الأمانة، والاجتذاب موظفين ذوي كفاءة عالية إلى الأمانة، أن يدخل في ترتيبات إدارية وتعاقدية مباشرة مع الأطراف والحكومات والمنظمات، استجابة لعروض بمواردبشرية وغيرها من وسائل مساندة الأمانة، حسبما يكون ذلك ضروريا، للاضطلاع الفعال بوظائف الأمانة، مع كفالة الاستعمال الفعال للكفاءات والموارد والخدمات المتاحة، ومع مراعاة قواعد ولوائح الأمم المتحدة. وينبغي أن تولى عناية خاصة لإمكانيات إيجاد أوجه التأزز مع برامج العمل الموجودة ذات الصلة أو مع الأنشطة التي يجري تنفيذها في إطار المنظمات الدولية الأخرى؛

16. يطلب أن تتم، وفقا للمادة 14 من القواعد المالية، مراجعة مالية على يد مجلس مراجعي الأمم المتحدة المستقل، وأن يقدم تقرير المراجعة إلى مؤتمر الأطراف، مع رد الإدارة على هذا التقرير؛

17. يوافق على تشارك تكاليف خدمات الأمانة المشتركة بين اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجة للسلامة الأحيائية بنسبة 15:85، لفترة السنين 2007-2008؛

18. يرخص للأمين التنفيذي بأن يستعرض صلاحيات الوظائف في الأمانة تعديل جدول الوظائف لمواجهة التحديات الجديدة أمام الاتفاقية، وضمان الأداء الفعال للاتفاقية؛

19. يعرب عن امتنانه للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على زيادة الخدمات الإدارية لاتفاقية التنوع البيولوجي من خلال تكاليف مساندة البرنامج، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتفاوض مع المدير التنفيذي لتقديم

مساندة إضافية إلى الاتفاقية خلال فترة السنين 2009-2010، من هذا المصدر نظراً لوضع الاتفاقية بوصفها مسهماً صافياً، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر.

مشروع المقرر التالي مأخوذ من الوثيقة [UNEP/CBD/COP/9/27/Add.2](#).

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ العجز المتوقع في ميزانية الأمانة لفترة السنين 2007-2008،

1. يوافق على ميزانية إضافية قدرها xxx دولار أمريكي في سنة 2008 لتنطية العجز المتوقع في الميزانية نتيجة خسائر تحويل العملات في الفترة 2007-2008؛

2. يعتمد سلم الاشتراكات القسمة نفقات إضافية لسنة 2008 حسبما ترد في الجدول 1 أدناه.

## مرفق

## ملخص للآثار المالية لمشاريع المقررات

النوع البيولوجي الزراعي	ال Benson	النقطة	الوصف	التأثير المالية	التكاليف
تنفيذ أنشطة برنامج العمل: التقييم	6	1-3	تنفيذ أنشطة برنامج العمل: التقييم	وقت الموظفين	17.6
تنفيذ أنشطة برنامج العمل: التقييم	6		تنفيذ أنشطة برنامج العمل: التقييم	اجتماع لخبراء	60.0
تنفيذ أنشطة برنامج العمل: الإدارة التكيفية وبناء القدرات	11		تنفيذ أنشطة برنامج العمل: الإدارة التكيفية وبناء القدرات	وقت الموظفين	6.4
المبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام	20		المبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام	وقت الموظفين	6.4
المبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام	20		المبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام	مستشار	5.0
المبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام	20		المبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام	مطبوعات	5.0
المبادرة الدولية لحفظ النوع البيولوجي للتربة واستخدامها المستدام	22		المبادرة الدولية لحفظ النوع البيولوجي للتربة واستخدامها المستدام	اجتماع متعدد	20.0
المبادرة الدولية لحفظ النوع البيولوجي للتربة واستخدامها المستدام	22		المبادرة الدولية لحفظ النوع البيولوجي للتربة واستخدامها المستدام	مستشار	5.0
المبادرة الدولية لحفظ النوع البيولوجي للتربة واستخدامها المستدام	22		المبادرة الدولية لحفظ النوع البيولوجي للتربة واستخدامها المستدام	وقت الموظفين	12.8
المبادرة الدولية بشأن النوع البيولوجي للأغذية والتغذية	24		المبادرة الدولية بشأن النوع البيولوجي للأغذية والتغذية	اجتماع متعدد	20.0
المبادرة الدولية بشأن النوع البيولوجي للأغذية والتغذية	24		المبادرة الدولية بشأن النوع البيولوجي للأغذية والتغذية	مستشار	5.0
النوع البيولوجي الزراعي وتغير المناخ	24		النوع البيولوجي الزراعي وتغير المناخ	وقت الموظفين	12.8
النوع البيولوجي الزراعي وتغير المناخ	27		النوع البيولوجي الزراعي وتغير المناخ	وقت الموظفين	12.8
النوع البيولوجي الزراعي وتغير المناخ	28		النوع البيولوجي الزراعي وتغير المناخ	مستشار	20.0
النوع البيولوجي الزراعي وتغير المناخ	28		النوع البيولوجي الزراعي وتغير المناخ	مستشار	5.0
النوع البيولوجي الزراعي وتغير المناخ	28		النوع البيولوجي الزراعي وتغير المناخ	وقت الموظفين	12.8
النوع البيولوجي الزراعي وتغير المناخ	28	[30 ب]	النوع البيولوجي الزراعي وتغير المناخ	وقت الموظفين	60.0
النوع البيولوجي الزراعي وتغير المناخ	28	[30 ب]	النوع البيولوجي الزراعي وتغير المناخ	وقت الموظفين	12.8
النوع البيولوجي الزراعي وتغير المناخ	28	[30 ب]	النوع البيولوجي الزراعي وتغير المناخ	وقت الموظفين	12.8
مبادرات أديس أبابا وخطوتها التوجيهية بشأن الاستخدام المستدام	31		مبادرات أديس أبابا وخطوتها التوجيهية بشأن الاستخدام المستدام	وقت الموظفين	19.2
مبادرات أديس أبابا وخطوتها التوجيهية بشأن الاستخدام المستدام	31		مبادرات أديس أبابا وخطوتها التوجيهية بشأن الاستخدام المستدام	مستشار	5.0
مبادرات أديس أبابا وخطوتها التوجيهية بشأن الاستخدام المستدام	31		مبادرات أديس أبابا وخطوتها التوجيهية بشأن الاستخدام المستدام	اجتماع لخبراء	60.0
اعتبارات عامة	35		اعتبارات عامة	وقت الموظفين	12.8

التكاليف التقديرية بالآلاف الدولارات الأمريكية	الآثار المالية	الوصف	الفقرة	البند
10.0	مستشار	الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات	(j)4	2-3
20.0	ترجمة/طباعة	الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات	(j)4	
35.2	وقت الموظفين	الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات	(j)4	
80.0	حلقة عمل إقليمية	الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات	(b)4	
17.6	وقت الموظفين	الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات	(b)4	
17.6	وقت الموظفين	الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات	(j)4	
7.6	وقت الموظفين	الأنواع الغريبة الغازية	11	3-3
10.0	تكليف الطباعة	الأنواع الغريبة الغازية	13	
12.8	وقت الموظفين	الأنواع الغريبة الغازية	13	
19.2	وقت الموظفين	الأنواع الغريبة الغازية	15	
15.2	وقت الموظفين	الأنواع الغريبة الغازية	16	
60.0	اجتماع للخبراء	الأنواع الغريبة الغازية	17	
44.4	وقت الموظفين	الأنواع الغريبة الغازية	17	
10.0	تكليف سفر الموظفين	الأنواع الغريبة الغازية	17	
	عام			
10.0	تكليف الطباعة	الأنواع الغريبة الغازية	1	
63.2	وقت الموظفين	الأنواع الغريبة الغازية	1	
	الإدارة والمسارات والتقييم			
16.4	وقت الموظفين	الأنواع الغريبة الغازية	6	
30.4	وقت الموظفين	الأنواع الغريبة الغازية	7	
	التعاون والتنسيق			
16.4	وقت الموظفين	الأنواع الغريبة الغازية	1	
160.0	2009 - حلقتان عمل إقليمية	التنوع البيولوجي للغابات	(j)3	4-3
20.0	2009 - مستشار	التنوع البيولوجي للغابات	(j)3	
240.0	2010 - 3 حلقات عمل إقليمية	التنوع البيولوجي للغابات	(j)3	
20.0	2010 - مستشار	التنوع البيولوجي للغابات	(j)3	
30.0	2010 - تكاليف سفر الموظفين	التنوع البيولوجي للغابات	(j)3	

النوع التقديرية بالآلاف الدولارات الأمريكية	الآثار المالية	الوصف	الفقرة	البند
	2010 - وقت مساعد مسؤول البرنامج	تنوع البيولوجي للغابات	(ج) 3	
252.8	وقت الموظفين	تنوع البيولوجي للغابات	(ج) 3	
20.0	مستشار	تنوع البيولوجي للغابات	(ج) 3	
10.0	تكليف سفر الموظفين وقت مساعد مسؤول البرنامج	تنوع البيولوجي للغابات	(ج) 3	
44.8	وقت الموظفين	تنوع البيولوجي للغابات	(ج) 3	
20.0	مستشار	تنوع البيولوجي للغابات	(ج) 3	
10.0	مطبوعات/مواد التوعية	تنوع البيولوجي للغابات	(ج) 3	
10.0	تكليف سفر الموظفين وقت مساعد مسؤول البرنامج	تنوع البيولوجي للغابات	(ج) 3	
44.8	وقت الموظفين	تنوع البيولوجي للغابات	(ج) 3	
30.0	اجتماع للخبراء	تنوع البيولوجي للغابات	(ج) 3	
20.0	مستشار	تنوع البيولوجي للغابات	(ج) 3	
10.0	مطبوعات/مواد التوعية	تنوع البيولوجي للغابات	(ج) 3	
20.0	تكليف سفر الموظفين وقت الموظفين	تنوع البيولوجي للغابات	(ج) 3	
121.6	وقت مساعد مسؤول البرنامج	تنوع البيولوجي للغابات	(ج) 3	
30.0	اجتماع للخبراء	تنوع البيولوجي للغابات	(ج) 3	
48.0	وقت الموظفين	تنوع البيولوجي للغابات	(ج) 3	
5.0	تكليف سفر الموظفين	تنوع البيولوجي للغابات	(ج) 3	
24.0	وقت الموظفين	تنوع البيولوجي للغابات	(ج) 3	
8.8	وقت الموظفين	تنوع البيولوجي للغابات	(ج) 3	
26.4	وقت الموظفين	تنوع البيولوجي للغابات	(ج) 3	
10.0	تكليف سفر الموظفين	تنوع البيولوجي للغابات	(ج) 3	
8.8	وقت الموظفين	تنوع البيولوجي للغابات	(ج) 3	

التكاليف التقديرية بالآلاف الدولارات الأمريكية	الآثار المالية	الوصف	الفقرة	البند
7.6	وقت الموظفين	التنوع البيولوجي للغابات	(3)(ي)	7-3
33.6	وقت الموظفين	التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية والتقدم المحرز نحو بلوغ هدف عام 2010 والأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة	(5)(ب)	
60.0	اجتماع للخبراء	التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية والتقدم المحرز نحو بلوغ هدف عام 2010 والأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة	(5)(ج)	
22.4	وقت الموظفين	التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية والتقدم المحرز نحو بلوغ هدف عام 2010 والأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة استعراض تنفيذ الغايتين 2 و 3 من الخطة الاستراتيجية	(5)(د)	ألف
200.0	5 حلقات تدريبية	المجالات ذات الأولوية لبناء القدرات، الحصول على التكنولوجيا ونقلها	المرفق (i)-(ج)	(16)
88.0	وقت الموظفين	المجالات ذات الأولوية لبناء القدرات، الحصول على التكنولوجيا ونقلها	المرفق (i)-(ج)	(16)
800.0	10 حلقات عمل إقليمية	المجالات ذات الأولوية لبناء القدرات، الحصول على التكنولوجيا ونقلها	المرفق 17	
168.0	وقت الموظفين	المجالات ذات الأولوية لبناء القدرات، الحصول على التكنولوجيا ونقلها	المرفق 17	
200.0	وقت الموظفين	المجالات ذات الأولوية لبناء القدرات، الحصول على التكنولوجيا ونقلها	المرفق 18 (i)-(ج)	
20.0	مستشار	المجالات ذات الأولوية لبناء القدرات، الحصول على التكنولوجيا ونقلها	المرفق 18 (i)-(ج)	
10.0	مستشار	آليات لتنفيذ الإنقاذية ودخلات لعملية تقييم الخطة الاستراتيجية فيما بعد	المرفق 24	2010
10.0	مستشار	مقررات مؤتمر الأطراف التي تقدم إرشادات للأطراف بشأن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي	المرفق	
20.4	وقت الموظفين	مقررات مؤتمر الأطراف التي تقدم إرشادات للأطراف بشأن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي	المرفق	
إعداد الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي	جيم			
450.4	وقت الموظفين	نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي	(ا)	
1.2	وقت الموظفين	نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي	(ب)	
1 353.0	عقد من الباطن	نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي	جيم	
502.4	وقت الموظفين	نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي	جيم	
الموارد المالية والآلية المالية	8-3			

النوع	العنوان	الوصف	النوع	العنوان	الوصف
التكاليف	التأثير المالي		الفقرة	النوع	النوع
التقديرية			النوع		
بألاف			النوع		
الدولارات			النوع		
الأمريكية			النوع		
300.0	عقد من الباطن	الموارد المالية والآلية المالية	(2)		
200.0	وقت الموظفين	الموارد المالية والآلية المالية	(2)		
288.0	وقت الموظفين	الموارد المالية والآلية المالية	(3)		
10	مستشار	الموارد المالية والآلية المالية	(3)		
220.0	وقت الموظفين	الموارد المالية والآلية المالية	المرفق		
			خامساً		
			التنفيذ		
			(ج) (هـ) 15		
220.0	وقت الموظفين	الموارد المالية والآلية المالية	17		
43.2	وقت الموظفين	الموارد المالية والآلية المالية	(2)		
25.6	وقت الموظفين	الموارد المالية والآلية المالية	(4)		
440.0	وقت الموظفين	الموارد المالية والآلية المالية	(أ-ب))		
			القضايا الاستراتيجية لتقدير أو لمساعدة التنفيذ		
			رابعاً		
			الحصول وتقاسم المنافع		1-4
59.2	وقت الموظفين	الحصول وتقاسم المنافع	[5]-4		
20.0	مستشارون	الحصول وتقاسم المنافع	[5]-4		
300.0	اجتماع للفريق العامل	الحصول وتقاسم المنافع	[5]-4		
	المخصص المفتوح				
	العضوية				
485.0	تكليف المشاركين	الحصول وتقاسم المنافع	[5]-4		
11.2	وقت الموظفين	الحصول وتقاسم المنافع	[7]		
28.4	وقت الموظفين	الحصول وتقاسم المنافع	<> [7]		
60.0	اجتماع للخبراء	الحصول وتقاسم المنافع	<> [7]		
60.0	اجتماع للخبراء	الحصول وتقاسم المنافع	[10]		
24.0	وقت الموظفين	الحصول وتقاسم المنافع	[10]		
20.0	مواد للتوعية العامة	الحصول وتقاسم المنافع	[16]		
17.6	وقت الموظفين	الحصول وتقاسم المنافع	17		
			المادة 8(ج) والأحكام ذات الصلة		

التكاليف التقديرية بالآلاف الدولارات الأمريكية	الآثار المالية	الوصف	الفقرة	البند
	تقرير مرحلٍ عن تنفيذ برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة	ألف		
3.2	وقت الموظفين	المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة		2
3.2	وقت الموظفين	المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة		3
5.4	وقت الموظفين	المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة		4
300.0	اجتماع للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية	المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة		[5]
105.6	وقت الموظفين	المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة		[5]
10.0	مستشار	المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة		[7]
1.6	وقت الموظفين	المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة		[7]
10.0	مستشار	المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة		[8]
1.6	وقت الموظفين	المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة		[8]
3.8	وقت الموظفين	المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة		[9]
	+ تقرير تجميلي عن حالة واتجاهات المعرف والإبتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، التي تتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام	باء		
2.2	وقت الموظفين	تقرير تجميلي عن حالة واتجاهات المعرف والإبتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، التي تتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام: (1) تقارير إقليمية منقحة – تحديد العقبات أمام المعرف التقليدية؛ (2) المجتمعات الأصلية والمحلية شديدة التعرض لخطة تغير المناخ؛ (3) حماية حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية التي تعيش في عزلة طوعية		باء-7
10.0	مستشار	اعتبارات لإرشادات حول توثيق المعرف التقليدية		جيم-2
1.6	وقت الموظفين	اعتبارات لإرشادات حول توثيق المعرف التقليدية		جيم-2
	خطة عمل لاستبقاء المعرف التقليدية: - تدابير وآليات لمعالجة الأسباب الكامنة وراء انحسار المعرف التقليدية	باء		
80.0	حلقة عمل إقليمية	المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة		1
22.8	وقت الموظفين	المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة		1
80.0	حلقة عمل إقليمية	المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة		3
22.8	وقت الموظفين	المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة		3



التكاليف التقديرية بالآلاف الدولارات الأمريكية	الآثار المالية	الوصف	الفقرة	البند
		الاستراتيجية المقترحة للتنفيذ العملي لبرنامج العمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي	المرفق	
		آليات التسهيل	خامسا	
10.0	مستشار	نقل التكنولوجيا التعاون فيها	(ج)-(ب)(41)	
25.2	وقت الموظفين	نقل التكنولوجيا التعاون فيها	(ج)- (ب)(41)	
8.0	مواد لطباعة	نقل التكنولوجيا التعاون فيها	(ج)(41)	
32.8	وقت الموظفين	نقل التكنولوجيا التعاون فيها	(ج)(41)	
44.8	وقت الموظفين	نقل التكنولوجيا التعاون فيها	43	
60.0	اجتماع للخبراء	نقل التكنولوجيا التعاون فيها	43	
10.0	مستشار	نقل التكنولوجيا التعاون فيها	(ج)(45)	
5.6	وقت الموظفين	نقل التكنولوجيا التعاون فيها	(ج)(45)	
18.4	وقت الموظفين	نقل التكنولوجيا التعاون فيها	(ج)(45)	
50.0	حلقة عمل مشتركة	نقل التكنولوجيا التعاون فيها	(ج)(45)	
20.8	وقت الموظفين	نقل التكنولوجيا التعاون فيها	(ج)(45)	
7.6	وقت الموظفين	نقل التكنولوجيا التعاون فيها	(ج)(45)	
		الرصد والتقييم والمؤشرات	4-4	
		متابعة لتقدير الألفية للنظم الإيكولوجية	باء	
		تأثيرات نتائج تقدير الألفية على عمل الاتفاقيات	3/12	
49.6	وقت الموظفين	الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف	1	
52.8	وقت الموظفين	الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف	2	
		التنوع البيولوجي وتغير المناخ	5-4	
43.2	وقت الموظفين	التنوع البيولوجي وتغير المناخ	(أ-ج)1	
480.0	6 حلقات عمل إقليمية	التنوع البيولوجي وتغير المناخ	5	
52.8	وقت الموظفين	التنوع البيولوجي وتغير المناخ	5	
12.8	وقت الموظفين	التنوع البيولوجي وتغير المناخ	[7]	
		التنوع البيولوجي وتغير المناخ: خيارات لأنشطة تساند بعضها البعض		
		لمعالجة تغير المناخ ضمن إطار اتفاقيات ريو الثالث		

النطاليف التقديرية بآلاف الدولارات الأمريكية	الآثار المالية	الوصف	الفقرة	البند
12.8	وقت الموظفين	التنوع البيولوجي وتغير المناخ	(ج)4	
10.0	نطاليف المطبوعات	التنوع البيولوجي وتغير المناخ	(ج)4	
8.8	وقت الموظفين	التنوع البيولوجي وتغير المناخ	(ج)4	
10.0	مستشار	التنوع البيولوجي وتغير المناخ	(ج)4	
12.8	وقت الموظفين	التنوع البيولوجي وتغير المناخ	(ج)4	
10.0	مستشار	التنوع البيولوجي وتغير المناخ	(ج)4	
25.6	وقت الموظفين	التنوع البيولوجي وتغير المناخ	(ج)4	
10.0	مستشار	التنوع البيولوجي وتغير المناخ	(ج)4	
25.6	وقت الموظفين	التنوع البيولوجي وتغير المناخ	(ج)4	
12.8	وقت الموظفين	التنوع البيولوجي وتغير المناخ	(ج)4	
12.8	وقت الموظفين	التنوع البيولوجي وتغير المناخ	(ج)4	
73.6	وقت الموظفين	التنوع البيولوجي وتغير المناخ	(ج)5	
10.0	مستشار	التنوع البيولوجي وتغير المناخ	6	
15.2	وقت الموظفين	التنوع البيولوجي وتغير المناخ	6	
10.0	مستشار	التنوع البيولوجي وتغير المناخ	7	
15.2	وقت الموظفين	التنوع البيولوجي وتغير المناخ	7	
24.0	وقت الموظفين	التنوع البيولوجي وتغير المناخ	8	
35.2	وقت الموظفين	التنوع البيولوجي وتغير المناخ	9	
8.8	وقت الموظفين	التنوع البيولوجي وتغير المناخ	10	
10.0	مستشار	التنوع البيولوجي وتغير المناخ	11	
6.4	وقت الموظفين	التنوع البيولوجي وتغير المناخ	11	
6.4	وقت الموظفين	التنوع البيولوجي وتغير المناخ	(ج)21	
6.4	وقت الموظفين	التنوع البيولوجي وتغير المناخ	(ج)23	
الأنشطة الجارية بالفعل أو التي طالبت الأطراف بها في إطار اتفاقيات ريو (من الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/20)		التنوع البيولوجي وتغير المناخ	المرفق الثاني	
10.0	مستشار	التنوع البيولوجي وتغير المناخ	(ج)1	6-4
التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة		التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة	(ج)1	
24.0	وقت الموظفين	التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة	(ج)1	

التكاليف التقديرية بالآلاف الدولارات الأمريكية	الآثار المالية	الوصف	الفقرة	البند
10.0	مستشار	التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة	(2)(ج)	
21.6	وقت الموظفين	التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة	(2)(ج)	
30.4	وقت الموظفين	التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة	(3)(ج)	
10.0	مستشار	التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة	(4)(د)	
15.2	وقت الموظفين	التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة	(4)(د)	
المناطق المحمية		7-4		
17.6	وقت الموظفين	المناطق المحمية	9	
240.0	3 حلقات عمل إقليمية	المناطق المحمية	14	
70.4	وقت الموظفين	المناطق المحمية	14	
10.0	مستشار	المناطق المحمية	15	
10.0	تكليف الترجمة	المناطق المحمية	15	
10.0	مستشار	المناطق المحمية	16	
17.6	وقت الموظفين	المناطق المحمية	16	
44.8	وقت الموظفين	المناطق المحمية	18	
38.4	وقت الموظفين	المناطق المحمية	(20)- (ب)(ج)	
12.8	وقت الموظفين	المناطق المحمية (الوثيقة (UNEP/CBD/COP/9/8)	21	
[خيارات لتعبئة الموارد المالية الوفية وفي التوقيت المناسب، على نحو مستعجل، من مختلف الآليات من أجل تنفيذ برنامج العمل]		أو		
[خيارات لتعبئة الموارد المالية من أجل تنفيذ برنامج العمل في البلدان النامية ولا سيما أقلها نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي]				
24.0	وقت الموظفين	المناطق المحمية	[8]- (أ)	
10.0	مستشار	المناطق المحمية	[8]- (ب)	
11.2	وقت الموظفين	المناطق المحمية	[8]- (ب)	
10.0	مستشار	المناطق المحمية	[8]- (ب)	
15.2	وقت الموظفين	المناطق المحمية	[8]- (ب)	
10.0	مستشار	المناطق المحمية	[8]- (ج)	



التكاليف التقديرية بالآلاف الدولارات الأمريكية	الآثار المالية	الوصف	الفقرة	البند
	التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى، وإشراك أصحاب المصلحة	13-4	التشجيع على إشراك قطاع الأعمال	ألف
100.0	المجال ذو الأولوية رقم 1			
60.0	المجال ذو الأولوية رقم 2			
60.0	المجال ذو الأولوية رقم 3			
	التشجيع على إشراك المدن والسلطات المحلية		باء	
76.8	وقت الموظفين	5	التعاون فيما بين بلدان الجنوب	جيم
8.8	وقت الموظفين	3	التعاون فيما بين بلدان الجنوب	
17.6	وقت الموظفين	4	التعاون فيما بين بلدان الجنوب	
17.6	وقت الموظفين	5	التعاون فيما بين بلدان الجنوب	
17.6	وقت الموظفين	6	التعاون فيما بين بلدان الجنوب	
35.2	وقت الموظفين	7	التعاون فيما بين بلدان الجنوب	
	عمليات الاتفاقية			14-4
2.8	وقت الموظفين	باء	استعراض وتنقيح الترتيبات الإدارية بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة	
	وأمانة الاتفاقية			
	طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية المشورة العلمية والتكنولوجية		جيم	
	القضايا الجديدة والناشئة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه			
	المستدام			
5.6	وقت الموظفين	عمليات الاتفاقية	1	
11.2	وقت الموظفين	عمليات الاتفاقية	2	
11.2	وقت الموظفين	عمليات الاتفاقية	3	
13.2	وقت الموظفين	عمليات الاتفاقية	(أ-4)	
8.8	وقت الموظفين	عمليات الاتفاقية	6	
	السبل والوسائل للتشجيع بنشاط أكبر على استعمال المبادئ والخطو <sup>ت</sup> التوجيهية والأدوات الأخرى المعدة في إطار الاتفاقية			دال



